جـــامعة سعـــــد دحلب البليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : علوم جنائية و إجرامية

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

من طرف

يوسف لوناس

أمام اللجنة المشكلة من

محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	رئيسا
العيد حداد	أستاذ التعليم العالي،جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي،جامعة البليدة	عضوا مناقشا
بربارة عبد الرحمان	أستاذ محاضر ب، جامعة البليدة	عضوا مناقشا
باشوش عائشة	أستاذ مساعد ب، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، ماي 2012

شـكـر

أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور العيد حداد الذي قبل الإشراف على إنجاز هذا الموضوع ولم يدخر وقتا و جهدا لإبداء النصح و التوجيه حتى إتمام هذا العمل . كما لا يفوتني أيضا أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور محمودي مراد و الأستاذ الدكتور العشاوي عبد العزيز والدكتور عبد الرحمان بربارة و الأستاذة باشوش عائشة.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

ملخص

إن كل متدخل في العملية الإقتصادية يسعى دائما إلى تحقيق الربح بأقل تكلفة ممكنة و في أقصر وقت ممكن أيضا و لتحقيق هذا الغرض غالبا ما يلجأ إلى ممارسات غير شرعية .

لذا سعت كل التشريعات ومنها التشريع الجزائري للحد من هذه الممارسات من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بأمن و سلامة المستهلك .

ومن أجل توفير أكبر قد من الحماية للمستهلك قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين إلا أنها مرت بمراحل عدة، فغداة الإستقلال أبقى المشرع على القوانين الفرنسية سارية المفعول ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وكان إهتمامه في تلك الفترة منصبا على إعداد القوانين المعروفة كالقانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية ...إلخ إلا أنه و في سنة 1975 وبمناسبة تعديل قانون العقوبات إستحدث المشرع بابا خاصا بنوع معين من الجرائم الماسة بالمستهلك تحت عنوان << الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية>>، و في سنة 1989 صدر قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وكان بمثابة البنة الأولى .

لكن وبعد أن أصبح هذا القانون عاجزا عن توفير حماية للمستهلك بعد توجه الجزائر نحو إقتصاد السوق و إنفتاحها على التجارة الخارجية لم يعد القانون رقم 02/89 قادرا على حماية المستهلك نظرا للثغرات التي تخللته، و بالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة هذا التوجه، فألغي القانون رقم 02/89 وحل محله القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، فقام بتجريم أفعالا لم تكن مجرمة من قبل و أقر عقوبات على الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي عند مخالفة أحد أحكامه .

و بالتالي يكون المشرع قد وفر حماية للمستهلك في قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 433 التي نصت على جرائم معينة تتمثل في الغش و التدليس، كما وفر له حماية خاصة بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ففي هذا القانون وسع من هذه الحماية

و فرض إلتزامات على المتدخل لم تكن معروفة من قبل لا في قانون العقوبات و لا في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

وتتمثل هذه الإلتزامات في الإلتزام بالإعلام و الإلتزام بأمن المنتوجات وحماية صحة المستهلك و الإلتزام بمطابقة المنتوجات و الإلتزام بالمطابقة و الإلتزام بضمان السلامة و الضمان و الإلتزام بالتجربة و الخدمة مابعد البيع .

وقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل متدخل خالف إلتزاما من هذه الإلتزامات كما أن العقاب لم يعد مقصورا فقط على الشخص الطبيعي و إنما أصبح يشمل أيضا الشخص المعنوي .

وفي الأخير نشير أن المشرع الجزائري حدد في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فئة الأعوان المنوط بهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم الماسة بالمستهلك ووفر لهم حماية خاصة أثناء تأدية مهامهم ورتب عقوبات جزائية ضد كل متدخل منعهم من القيام بعملهم كالإمتناع عن تقديم الوثائق أو منعهم من الدخول إلى المحلات ...إلخ كما نظم كيفية إجراء الخبرة وكيفية تحرير المحاضر و أعطاها حجية و حدد شروط المصالحة مع المتدخل المخالف .

بالإضافة إلى هذه القوانين تم إنشاء أجهزة وهياكل كالمجلس الوطني لحماية المستهلك و المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم تعنى بشؤون المستهلك وسمح المشرع الجزائري بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك وهي تضطلع بأمور تخص المستهلك و من مهامها تحسيس جمهور المستهلكين بأخطار سلع تسبب أضرار لمستهلكيها، كما تقوم بدور تمثيلي لهم و الدفاع عن مصالح المستهلكين و قد منحها المشرع حق التقاضي .

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة 11
1.القواعد الموضوعية لحماية المستهلك.....15
1.1. مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك 15
1.1.1.مفهوم الحماية الجزائية 16
1.1.1.1. المفهوم الإصطلاحي 16
2.1.1.1. المفهوم الفقهي 16
2.1.1. محل الحماية الجزائية.....17
3.1.1. مفهوم المستهلك و الإستهلاك و المهني.....17
1.3.1.1. مفهوم المستهلك 18
1.1.3.1.1. المفهوم الإصطلاحي.....18
2.1.3.1.1. المفهوم الفقهي.....18
3.1.3.1.1. تعريف بعض التشريعات للمستهلك.....19
2.3.1.1. مفهوم الإستهلاك 21
3.3.1.1. مفهوم المهني 22
2.1. الأحكام الجزائية المقررة لحماية المستهلك في قانون العقوبات 23
1.2.1. جرائم الغش و التدليس في قانون العقوبات 23
1.1.2.1. أنواع جرائم الغش 23
1.1.1.2.1. الأشياء التي ينصب عليها الغش.....24
2.1.1.2.1. صور جريمة الغش.....25

3.1.1.2.1.أركان جرائم الغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات.....29
4.1.1.2.1.صور جريمة الغش المنص عليها في القانون رقم 09 - 03 المتعلق
بحماية المستهلك و قمع الغش 31
2.1.2.1.جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة 31
1.2.1.2.1.الركن المادي 32
2.2.1.2.1.الركن المعنوي 33
3.1.2.1.جريمة الخداع 33
1.3.1.2.1.تمييز جريمة الخداع عن التدليس المدني و النصب و الغش.....34
2.3.1.2.1.أركان جريمة الخداع 37
2.2.1.العقوبات المقررة لجريمتي الخداع والغش 43
1.2.2.1.العقوبات الأصلية.....43
2.2.2.1.العقوبات التكميلية 46
1.2.2.2.1. المصادرة.....46
2.2.2.2.1. الغلق المؤقت 47
3.2.2.2.1. الشطب من السجل التجاري 47
4.2.2.2.1.نشر و تعليق الحكم أو القرار القضائي.....48
3.2.2.1.المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش و الخداع 49
1.3.2.2.1.الإختلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....49
2.3.2.2.1.موقف المشرع الجزائري من مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....52
3.3.2.2.1. العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الغش و الخداع 53
3.1. الأحكام الجزائية المقررة لحماية المستهلك في القوانين الخاصة 55
1.3.1. أنواع الإلتزامات المقررة لحماية المستهلك في القوانين الخاصة 55
1.1.3.1.الإلتزام بإعلام المستهلك 56
1.1.1.3.1. المقصود بالإلتزام بالإعلام 56
2.1.1.3.1. مضمون الإلتزام بالإعلام 59
3.1.1.3.1.الإلتزام بالإعلام بالأسعار.....62
2.1.3.1.الإلتزام بأمن المنتوجات و حماية صحة المستهلك 64
1.2.1.3.1.مسألة أمن المواد وحماية صحة المستهلك بالنسبة للمواد الصيدلانية
و الأجهزة الطبية 65

2.2.1.3.1. الشروط الخاصة بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها 73
3.2.1.3.1.مسألة الإلتزام بالأمن وحماية صحة المستهلك بالنسبة لمواد التجميل
و التنظيف البدني.....75
3.1.3.1. الإلتزام بمطابقة المنتوجات 77
1.3.1.3.1. الإلتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة 77
2.3.1.3.1.الإلتزام بالمطابقة وفقا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش 77
4.1.3.1. الإلتزام بضمان السلامة و الضمان 79
1.4.1.3.1.المسؤولية العقدية المبنية على التسليم و الضمان.....80
2.4.1.3.1. المسؤولية العقدية المؤسسة على التسليم و الضمان في التشريع الجزائري 83
3.4.1.3.1. المسؤولية العقدية المؤسسة عن الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة 85
4.4.1.3.1. موقف المشرع الجزائري من الإلتزام بضمان السلامة في قانون حماية
المستهلك 88
5.4.1.3.1. قواعد الضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 89
5.1.3.1.الإلتزام بالتجربة و الخدمة ما بعد البيع 90
1.5.1.3.1.مضمون الإلتزام بالتجربة 90
2.5.1.3.1.مضمون الإلتزام بالخدمة ما بعد البيع 90
2.3.1.العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات المقررة لحماية المستهلك.....90
1.2.3.1.العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام.....91
1.1.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام المتعلقة
بالوسم 91
2.1.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام المتعلقة بالأسعار.....91
3.1.2.3.1. جزاء الإخلال بالإعلام بمميزات المنتوج و شروط البيع.....91
4.1.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة عدم الفوترة 92
5.1.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة 92
2.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات وحماية
صحة المستهلك..... 92
1.2.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات.....92
2.2.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالإلتزام بحماية
صحة المستهلك.....92

3.2.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل و مواد التنظيف 93
3.2.3.1.العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتوجات..... 94
4.2.3.1.العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالضمان.....94
5.2.3.1.العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالتجربة و الخدمة مابعد البيع.....94
1.5.2.3.1.العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالتجربة.....95
2.5.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالخدمة مابعد البيع.....95
2. القواعد الإجرائية لحماية المستهلك.....96
1.2.إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك.....96
1.1.2. إختصاصات الأعوان المؤهلين للكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك 97
1.1.1.2.الأعوان المؤهلون للكشف عن المخالفات.....97
2.1.1.2. إختصاصات الأعوان المؤهلون لقمع الغش.....97
1.2.1.1.2. معاينة المخالفات.....97
2.2.1.1.2. جمع المعلومات 98
3.2.1.1.2. الدخول لمحلات المتدخل 98
4.2.1.1.2. إعداد المحاضر 99
2.1.2. كيفية إجراء التحقيقات من طرف أعوان قمع الغش 101
1.2.1.2. إقتطاع العينات و إجراء الخبرة من طرف مخابر تحليل النوعية 101
1.1.2.1.2. إجراء الخبرة من طرف مخابر مراقبة النوعية 101
2.1.2.1.2. كيفية التصرف في العينات المقتطعة 103
2.2.1.2. إتخاذ التدابير التحفظية المتعلقة بإيداع المنتوج و الحجز و السحب المؤقت و النهائي و الإتلاف 104
1.2.2.1.2. إيداع المنتوج.....104
2.2.2.1.2. الحجز.....105
3.2.2.1.2. السحب المؤقت للمنتوج.....105
4.2.2.1.2. السحب النهائي للمنتوج 106
5.2.2.1.2. الإتلاف 107

3.2.12.أنواع التدابير التحفظية المتخذة عند الحدود أو المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.....108
1.3.2.1.2.التدابير التحفظية المتخذة عند الحدود 108
2.3.2.1.2.التدابير التحفظية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية 108
4.2.1.2.الحماية الجزائية المقررة لأعوان قمع الغش و الأعوان المكلفين بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية 111
1.4.2.1.2.الحماية المقررة لأعوان قمع الغش في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش 111
2.4.2.1.2. الحماية المقررة للأعوان المكلفون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية 112
2.2. إجراءات المتابعة بشأن الجرائم الماسة بالمستهلك.....113
1.2.2. سلطات النيابة العامة في مجال حماية المستهلك.....114
1.1.2.2. سلطات وكيل الجمهورية في إجراءات المتابعة 114
2.1.2.2. كيفية تصرف وكيل الجمهورية في المحاضر المتعلقة بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك.....116
1.2.1.2.2. التحقيق الإبتدائي.....116
2.2.1.2.2. طلب فتح تحقيق قضائي 116
3.2.1.2.2. سلطة النيابة في حفظ الملف 117
2.2.2. إجراءات الخبرة القضائية أثناء سير الدعوى العمومية 117
1.2.2.2. كيفية تعيين الخبراء.....118
2.2.2.2.سير الخبرة 119
3.2.2. المصالحة في الجرائم الماسة بالمستهلك 119
1.3.2.2. الإختلاف الفقهي 120
1.1.3.2.2. الإتجاه المعارض لنظام المصالحة 120
2.1.3.2.2. الإتجاه المؤيد لنظام المصالحة 120
2.3.2.2. المراحل التي مرت بها المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري 121
1.2.3.2.2. مرحلة إجازة المصالحة 121
2.2.3.2.2. مرحلة عدم جواز المصالحة 121

3.2.3.2.2. مرحلة إجازة المصالحة 122
3.3.2.2. المصالحة المنصوص عليها في القانون رقم 04- 02 122
1.3.3.2.2. الشروط الموضوعية 122
2.3.3.2.2. الشروط الإجرائية 123
3.3.3.2.2. أطراف المصالحة 124
4.3.2.2. الصلح المنصوص عليه في القانون رقم 09- 03 125
1.4.3.2.2. الشروط الموضوعية 125
2.4.3.2.2. الشروط الإجرائية 126
3.4.3.2.2. آجال و كيفية دفع غرامة الصلح 126
4.4.3.2.2.أساس تحديد غرامة الصلح.....127
5.4.3.2.2. آثار الصلح 127
3.2. دور أجهزة الدولة و جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري 127
1.3.2. دور المجلس الوطني لحماية المستهلك 128
1.1.3.2. تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك 128
2.1.3.2. إختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك.....129
2.3.2.دور المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم 129
1.2.3.2. تكوين المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم 130
2.2.3.2. مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم 131
1.2.2.3.2. دور المركز في مراقبة النوعية و حماية المستهلك 131
2.2.2.3.2. دور المركز في تطوير الرزم و توظيبها 132
3.3.2. دور جمعيات حماية المستهلك 133
1.3.3.2. ظهور جمعيات حماية المستهلك.....133
2.3.3.2. وظيفة جمعيات حماية المستهلك 135
1.2.3.3.2. وظيفة التحسيس و تمثيل المستهلكين 135
2.2.3.3.2. الدفاع عن مصالح المستهلكين 135
خاتمة 137
قائمة المراجع.....140

مقـــدمـــــة

إن الثورة الصناعية وما صاحبها من تقدم وتطور في السنوات الأخيرة أدى إلى ظهور منتوجات وخدمات لم تكن معروفة من قبل، أصبح معها المستهلك يتطلع إلى ما يحقق له الرفاهية والمتعة بأقل تكلفة ممكنة، فبات لا يكلف نفسه عناء البحث عما يصلح له من سلع وخدمات، حيث صار جل همه هو اقتنائها بأقل الأسعار، وهذا راجع إما إلى نقص الوعي لديه حول أخطار هذه السلع والخدمات، وإما محاولة منه في الإقتصاد، كما أصبح هذا المستهلك منكبا على اقتناء كل ما هو جديد مما جعله عرضة للمخاطر والأضرار التي قد تسببها هذه الأخيرة، بإعتبار أن كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك يبحث دائما عن الربح في أقصر وقت وبأقل جهد ممكن وبأقل تكلفة ممكنة أيضا، فيلجأ وفي كثير من الأحيان إلى ممارسات غير قانونية من خلال إغراء المستهلك لإقتناء هذا المنتوج أو الخدمة بتكاليف ونفقات زائدة هو في غنى عنها.

لهذا اهتمت جل التشريعات الحديثة بالمستهلك، ومنها التشريع الجزائري الذي مر بعدة مراحل في إطارمعالجة موضوع حماية المستهلك، حيث شهدت المرحلة الأولى منه وهي المرحلة التي سبقت صدور القانون رقم 02/89 الصادر بتاريخ 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والتي بدأت بتاريخ 31 ديسمبر 1962 أين أبقى المشرع الجزائري العمل بالقانون الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، فكان المشرع في هذه المرحلة مهتما بإعداد ووضع القوانين المعروفة كالقانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات، وفي مرحلة ثانية وبموجب الأمر رقم 74/75 الصادر بتاريخ 1975/06/17 بمناسبة تعديل قانون العقوبات الصادر بالأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 إستحدث المشرع الجزائري بابا خاصا بنوع معين من الجرائم الماسة بالمستهلك تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وهذا في المواد من 429 إلى 435 منه، إلا أن نصوص قانون العقوبات كانت تعاقب على بعض الأفعال متى توافرات أركان جريمة معينة، وبعد التطورالذي أصبح يعرفه المجتمع الجزائري في الثمانينات بظهور بعض التصرفات التي بقيت غير معاقب عليها جزائيا في قانون العقوبات، حيث لم يكن للقضاء أدوات قانونية لمواجهة

مرتكبيها بالعقاب طالما أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إعمالا لمبدأ الشرعية، فكانت هذه الأفعال تلحق ضررا بالمستهلك ولم تكن القواعد العامة كافية لتوفير الحماية له، باعتباره الطرف الضعيف في عقد الإستهلاك، فكان من الضروري على المشرع الجزائري البحث على وسائل وأدوات قانونية يكفل بها حماية أكبر له.

وبتاريخ 7 فيفري 1989 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فكان هذا القانون بمثابة اللبنة الأولى لهذه الحماية، حيث قرر هذا القانون مجموعة من الحقوق للمستهلك أهمها الحق في السلامة، الحق في الضمان وكذا الحق في تجربة المنتوج أو الخدمة، كما اعترف له بالحق في التمثيل والحق في التقاضي في إطار جمعيات حماية المستهلك.

لكن وبعد انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق وتخلي الدولة عن الإقتصاد الموجه وماتبع ذلك من تدفق للسلع والخدمات على السوق الجزائرية سواء تعلق الأمر بالسلع الوطنية أو الأجنبية، أدى إلى ظهور سلوكات إقتصادية جديدة إنعكست على السلوك الإجتماعي وعلى الممارسات الإقتصادية، حيث أدت هذه الظروف والمستجدات إلى ظهور فئة من المنتجين والمستوردين تبتغي الثراء الفاحش والسريع، مستثمرة في سبيل تحقيق ذلك كافة التسهيلات التي تقدمها الدولة لتشجيع الإستثمار، ظنا منها أن تحرير التجارة تعني إغراق الأسواق بالسلع حتى ولو كانت مغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية ، وفي إطار مسايرة العدالة للتطورات الحاصلة بإعتبار أن القانون رقم 02/89 عرف بعض الثغرات، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] محاولا بذلك سد تلك الثغرات التي تخللته، كما قام بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل، حيث أنه بعد ما كان العقاب يشمل الشخص الطبيعي – التاجر- أصبح يشمل أيضا الشخص المعنوي كالشركات التجارية بالنسبة للجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 429 إلى 433 من قانون العقوبات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ضوء التعديل الذي أجري عليه في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وهكذا تدخل المشرع الجزائري من خلال وضع أحكام تشريعية تهتم بكافة مراحل الإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، من أجل ضمان سلامة المستهلكين، ولمواجهة كل المخاطر التي تهددهم جراء استعمالهم واستهلاكهم هذه السلع أو انتفاعهم بالخدمات الطبية والصحية، وذلك حتى يكون بعيدا عن تلاعب الفئة غير السوية من المنتجين والموزعين لتلك السلع، وحتى لا يقع ضحية لممارساتهم الغير مشروعة والتدليسية عن طريق الغش والتضليل.

كما أصبح موضوع حماية المستهلك من الموضوعات التي تلقى الإهتمام الكبير من قبل أجهزة الدولة المكلفة بالتشريع والرقابة من أجل تحسين الوضع الإقتصادي في ظل نظام إقتصاد السوق الذي أصبحت الجزائر تنتهجه في الحاضر.

إن أهمية موضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري يظهر من جانبين:

أولهما أن هذه الحماية لم تقتصر على تشريع معين بعينه بل عنيت بها عدة قوانين متفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة، إذ أنه بالإضافة إلى قانون العقوبات فإن هناك عددا كبيرا من القوانين الخاصة سنها المشرع الجزائري لتنظيم الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك وتنظيم إنتاج وتداول السلع والخدمات.

ثانيهما أن أهمية الحماية الجزائية للمستهلك نظرا للنهج الذي إختارته الجزائر بإنتهاجها لنظام إقتصاد السوق، الذي يؤدي حتما إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور فئة قوية من التجار والشركات التجارية فيما يظل المستهلك في مركز ضعيف، لهذا كان من الضروري تدخل المشرع الجزائري لسن مجموعة من القوانين لتقرير الحماية اللازمة للمستهلك بما يكفل تطور الحركة الإقتصادية في الجزائر دون التغاضي عن حقوق فئة المستهلكين في ظل هذا النمط الإقتصادي المتحرر.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل أساسا فيما يلي:

- ماهي الأحكام والآليات التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في المجال الجزائي؟ ومدى نجاعتها ؟

سأحاول مناقشة و الإجابة على هذه الإشكالية من خلال دراستي لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري.

وللوصول إلى معالجة هذا البحث إعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي الذي يعتمد على جمع المعلومات والقواعد لإستخلاص منها كل ما يدور حول الموضوع، كما اعتمدت على المنهج التاريخي الذي يقوم على التطرق إلى مختلف المراحل التي عرفها تطور التشريع الجزائري في مجال حماية المستهلك .

ولكي تكون الدراسة في هذا الموضوع شاملة وكاملة ارتأيت أن أعالج هذا البحث في فصلين، خصصت الفصل الأول إلى القواعد الموضوعية لحماية المستهلك وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول أتطرق فيه إلى مفهوم الحماية الجزائية إصطلاحا وفقها، ومحل هذه الحماية ومفهوم المستهلك، الإستهلاك و المهني .

أما المبحث الثاني فسأتعرض فيه إلى الأحكام الجزائية المقررة لحماية المستهلك في قانون العقوبات، وأتناول فيه جرائم الغش والتدليس والعقوبات المقررة لها، وكذا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكابه هذه الجرائم .

أما المبحث الثالث فأتناول فيه الأحكام الجزائية المقررة لحماية المستهلك في القوانين الخاصة، حيث أتطرق فيه لأنواع الإلتزامات المقررة لحماية المستهلك والعقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بهذه الإلتزامات .

أما الفصل الثاني فخصصته إلى القواعد الإجرائية لحماية المستهلك وذلك ضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول تعرضت فيه إلى إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك، أما المبحث الثاني فأتناول فيه إجراءات المتابعة بشأن الجرائم الماسة بالمستهلك بينما المبحث الثالث أدرس فيه دور أجهزة الدولة وجمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري متطرقا إلى دور المجلس الوطني لحماية المستهلك، ودور المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وكذا دور جمعيات حماية المستهلك .

وأختم هذا البحث بخاتمة أخصصها للإجابة على الإشكالات التي طرحها تطبيق بعض المواد من القوانين الخاصة المنظمة لحماية المستهلك في الجزائر، وإلى النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

الفصل 1
القواعد الموضوعية لحماية المستهلك

إن المشرع الجنائي يسعى في الغالب إلى حماية مصالح الأفراد والمجتمع بصفة عامة، من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المرتكبة من قبل فئة التجار والمتدخلين في العملية التجارية عما قد تتسبب فيه تلك الأفعال من إضرار بالمستهلكين، وذلك إلى جانب النصوص الموجودة في التشريعات المدنية والتي أصبحت غير كافية لحماية المستهلكين.

وقد وردت هذه النصوص القانونية الجنائية في تقنينات عدة، فمنها ما وردت في قانون العقوبات، ومنها ما وردت كنصوص في قوانين خاصة، حيث تضمنت في مجموع تلك القوانين أحكام خاصة بالتجريم وأخرى خاصة بالعقاب، وعلى ضوء ذلك سأتناول في هذا الفصل مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك أولا، وفي المبحث الثاني سأتطرق إلى الأحكام الجزائية المقررة لحماية المستهلك في قانون العقوبات، وفي المبحث الثالث سأتطرق إلى الأحكام الجزائية المقررة لحماية المستهلك في القوانين الخاصة.

1.1. مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك

عنيت فكرة الحماية الجزائية للمستهلك بدراسات هائلة من طرف رجال الفقه، حيث تباينت آرائهم ومواقفهم بمقصود هذه الفكرة، كما عني الفقه كذلك بفكرة المستهلك والإستهلاك والمهني، وللفقهاء اجتهاد كبير في هذا الباب، وذاك من خلال تحديد مقصود المصطلحات والتي عادة ما تتردد كثيرا في الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للمستهلك.

وللإحاطة بالشكل اللازم بهذه المصطلحات والمفاهيم قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتطرق في المطلب الأول منه إلى مفهوم الحماية الجزائية، وفي المطلب الثاني منه إلى محل هذه الحماية، أما في المطلب الثالث منه فأتناول فيه مفهوم المستهلك، الإستهلاك والمهني.

1.1.1. مفهوم الحماية الجزائية

إن مفهوم الحماية الجزائية يقتضي أولا التطرق إلى المدلول الإصطلاحي لهذه الحماية، ثم إلى مفهومها الفقهي ثانيا وهذا راجع إلى تعدد آراء الفقهاء في هذا الشأن و إختلافهم حول مقصودها وسوف أتعرض لشرح ذلك في فرعين.

1.1.1.1. المفهوم الإصطلاحي

يقصد بالحماية الجزائية إصطلاحا هو: << أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح التي يحميها، جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات>>.

أما المقصود بالحماية الجنائية في موضوعنا هذا هو:<< أن يدفع قانون العقوبات وغيره من القوانين الجنائية عن المستهلك، جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى خطر على صحته أو إضرارا في ماله ومعاملاته بما يقرره من تجريم لهذه الأفعال وفرض جزاءات على مرتكبيها>>[2] ص52.

2.1.1.1. المفهوم الفقهي

اختلف الفقهاء حول تحديد معنى الحماية وتعددت الآراء نذكر منها:

- فالأستاذة عائشة المنياوي ترى أن حماية المستهلك << تعبر عن حركات اجتماعية ذات قوة بيئية ضاغطة من الناحية القانونية والإقتصادية والأخلاقية على المنظمات الإنتاجية والخدمية لمساعدة وحماية المستهلك ودفعه لحماية مصالحه وحفظ حقوقه >>[3] ص19 .

- فيما ترى الأستاذة عايدة نخلة رزق الله أن حماية المستهلك تعني:<<مواجهة اهتمام المنتج بأعمال الإنتاج وبيع المنتوجات والخدمات دون الإهتمام بمعرفة الحقائق عن المستهلك وظروفه وقدرته على التمييز والإختيار، كما أن حماية المستهلك تقوم على الأنشطة المتنوعة التي تتولاها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغرض حماية المستهلكين من الإتجاهات السلبية أو التصرفات الضارة التي يمكن أن يتعرض لها المستهلكين في تعاملاتهم للحصول على المنتجات والخدمات>> [4]ص34.

- بينما يرى الأستاذان Kotler و Arestrong أن حماية المستهلك هي:<<المجهودات المنظمة والمستمرة لكل من المستهلكين والجهات الحكومية للدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم اتجاه الشركات التي تقدم السلع والخدمات التي تشبع رغباتهم >>[4] ص32 .

- أما الدكتور العيد حداد فيرى أن مفهوم الحماية يتضمن العديد من المحاور والنقاط الرئيسية يذكر منها:

- أن الحماية تقتضي توعية المستهلك والمنتج في الحال، وهذا حتى يصبح المستهلك على بصيرة من أمره عند إقتناء حاجياته سواء من حيث ما يلبي رغباته ومن حيث ما يتماشى مع قوته الشرائية.

- كما تقتضي الحماية أن تقوم الجهات الرسمية في الدولة المكلفة بحماية المستهلك بتنظيم السوق والسهر على مراقبتها وردع المخالفين، وهذا بتقرير عقوبات جزائية تحقق الردع العام والخاص.

- وتقتضي الحماية أيضا أن يقوم المستهلك بدور إيجابي، فيتجنب شراء كل ما هو غير صالح للإستهلاك أو ذات نوعية رديئة، وبالمقابل تشجيع المنتجين الشرفاء وهذا بالإقبال على شراء سلعهم، كما يقتضي الدور الإيجابي للمستهلك أن يتعاون مع الأجهزة الرسمية المكلفة بحمايته وهذا عن طريق الشكاوى والإقتراحات...إلخ.

- ويضيف أن الحماية تقتضي أيضا تبسيط إجراءات التقاضي حتى يتمكن المستهلك من رفع دعوى ضد كل مخالف والبعد عن كثرة الإجراءات المعقدة والتي تنفر المستهلك من مقاضاة المخالف وتثقل كاهله[4]ص35.

2.1.1. محل الحماية الجزائية

إن الهدف من وراء كل قاعدة قانونية هو حماية مصلحة مشروعة، فالقانون وجد من أجل حماية هذه الحقوق، وأن أي إخلال بهذه القاعدة يترتب عليه ضرر سواء كان عاما متمثلا في مجرد إتنهاك لهذه القاعدة القانونية أو تهديدا للمصلحة التي تحميها بالخطر، أو ضررا خاصا متمثلا في المساس بالركن المادي للجريمة، وإن لهذه الحماية محل قانوني ويقصد به الحق المحمي من طرف المشرع عن طريق وضع القاعدة الجنائية التي تضمن عدم المساس به أو تعريضه للخطر، ويستوي الأمر إن كان هذا الحق متعلقا بالفرد أو بالمجتمع، ثم إن المحل القانوني يوجد في كل الجرائم بصفة عامة،ومحل مادي وهو عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة ويوجد في بعض الجرائم فقط، فهناك جرائم لا بد لقيامها من توافر هذا الركن كجرائم القتل، السرقة والتزوير أما في جرائم أخرى كجرائم الشرف والإعتبار فلا يتصور الإعتداء فيها على شيء مادي، وعليه فإن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي[5]ص16.

3.1.1. مفهوم المستهلك والإستهلاك والمهني

إن فكرة المستهلك تختلف عن فكرة الإستهلاك، كما تختلف فكرة المهني عن كلا الفكرتين، إذ لكل واحدة من هذه الأفكار والمصطلحات الثلاثة معنى ومفهوم معين، وعلى هذا الأساس سوف أتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم المستهلك ثم إلى مفهوم الإستهلاك في الفرع الثاني ثم إلى مفهوم المهني في الفرع الثالث.

1.3.1.1. مفهوم المستهلك

لتحديد مفهوم المستهلك لا بد من التطرق إلى المفهوم الإصطلاحي أولا ثم إلى المفهوم الفقهي ثانيا.

1.1.3.1.1. المفهوم الإصطلاحي لكلمة المستهلك

إسم فاعل ، من إستهلك ، المزيد فيه : الهمزة و السين و التاء ، ومادته الأصلية هلك ، و استهلك في كذا : جهد نفسه فيه ، واستهلك المال : أنفقه و أنفذه ، و أهلك : باعه ، واستهلك ماعنده من متاع أو طعام[4] ص44.

2.1.3.1.1. المفهوم الفقهي لكلمة المستهلك

إختلف الفقهاء في تعريف المستهلك فهناك من أخذ بالتعريف الموسع وهناك من ضيق فيه، وعليه سنتطرق إلى كلا هذين الإتجاهين:

1.2.1.3.1.1. الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بوجوب توسيع مفهوم المستهلك قدر الإمكان حتى يشمل أكبر قدر ممكن من الأشخاص المتعاقدين مع المهني في كثير من العقود، فيعرفون المستهلك بأنه:<< كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك، فكل من قام بشراء سيارة مثلا، سواء للإستعمال الشخصي أو للإستعمال المهني يعد مستهلكا>>[6] ص36، ويبسط هذا الإتجاه صفة المستهلك لتمثيل بعض الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن ليس في دائرة اختصاصهم أو مهنهم، فتخصيص الشيء ليس هو معيار التفرقة بين المستهلك وبين المهني [4]ص49-50 .

2.2.1.3.1.1. الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك

تعددت تعريفات المستهلك عند أنصار هذا الإتجاه، نذكر منها:

- تعريف الدكتور أنور أحمد رسلان الذي يرى بأن:<< المستهلك هو من يقوم بإبرام تصرفات قانونية للحصول على مال أو خدمة إشباعا لحاجاته الإستهلاكية الشخصية والعائلية>> [7]ص1-13.

- أما الدكتور السيد محمد عمران فقد عرف المستهلك بأنه: <<كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجته الشخصية أو العائلية عن طريق منتوج معين >> [6]ص30 .

- فيما عرفه الأستاذ حمد الله محمد حمد الله بأنه:<<كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ومن ثم فلا يكتسب صفة المستهلك طبقا لهذا من يتعاقد لأغراض مهنية أو مشروعه أو حرفته >> [8]ص10 .

- تعريف الأستاذ حسن عبد الباسط الجميعي والذي يرى بأن المستهلك:<<هو الشخص الذي يمارس عمليات الإستهلاك بمعناها القانوني، أي التصرفات التي تسمح له بالحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجته الإستهلاكية الشخصية أو العائلية >>[9] ص7.

- تعريف الأستاذ Calais-Auloy والذي يعرف المستهلكين بـأنهم:<< الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الأموال والخدمات للإستعمال غير المهني >> [4]ص47 .

ومن الإنتقادات الموجهة لأصحاب هذا الرأي أنهم جعلوا من المستهلك شخصا همه الأكبر هو إشباع رغباته الشخصية والعائلية من طعام وشراب، في حين أن هناك أنشطة وعقودا أخرى لهذا الشخص لا تدخل في عمليات الإشباع المادي ولكنها لازمة لحمايته، والتي تدخل في دائرة عقود الإستهلاك مثل: عقد إيجارالسكن، عقد نقل البضاعة...إلخ، كما انتقدوا كذلك كونهم تجاهلوا الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات، حيث انصب اهتمامهم فقط بالأشخاص الطبيعية [6] ص31 .

3.1.3.1.1. تعريف بعض التشريعات للمستهلك منها الغربية و العربية

1.3.1.3.1.1. تعريف المشرع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي المستهلك بمناسبة صدور منشور 14 يناير سنة 1972 المتضمن تطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار بأنه:<<من يستخدم المنتجات لإشباع إحتياجاته الخاصة وإحتياجات الأشخاص المسؤول عنهم، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته>>، غير أنه يعاب على هذا التعريف أنه ذكر المنتوجات دون الخدمات واهتم بالشخص الطبيعي وأهمل الشخص المعنوي.

2.3.1.3.1.1. تعريف المشرع الانكليزي

عرف المشرع الإنكليزي المستهلك في قانون التجارة لعام 1973 بأنه:<< الشخص الذي لا يتعاقد في عمل ينفذه ولكنه يتعاقد مع الشخص الذي يقوم بتنفيذه >>.

ومما يعاب على هذا التعريف أنه اقتصر على الإستهلاك الشخصي دون العائلي، كما أن وصف المستهلك يمكن أن ينطبق على الأشخاص المعنويين بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين[5]ص29.

3.3.1.3.1.1. تعريف المشرع الإسباني

يعد تعريف المشرع الإسباني للمستهلك من أفضل التعريفات بقوله أنه هو:<< كل شخص طبيعي أو معنوي يتملك أو يستخدم بإعتباره المستهدف النهائي للأموال المنقولة أو العقارية للمنتجات والخدمات >>.

وحدد نفس النص الأشخاص الذين لا يعتبرون مستهلكين وهم:<<الذين يتملكون أو يستخدمون أو يستهلكون سلعا أو خدمات لإدماجها في عمليات الإنتاج أو التحويل أو التداول أو الأداء للغير دون أن يكونوا المستهدفين النهائيين من تلك العمليات >> .

يعد هذا التعريف جامعا مانعا، فهوجامع لشموله الأشخاص المعنوية والطبيعية والأموال المنقولة والعقارية والخدمات سواء أكانت مادية أو معنوية، ومانعا لما كان الدافع للتعاقد هو الإستهلاك الشخصي أو العائلي.

كما أن المشرع الإسباني في هذا التعريف ذكر الأشخاص الذين لا يعتبرون مستهلكين، وبالتالي أزال كل لبس وخلاف في تحديد من هو المستهلك، بالإضافة إلى أنه استعمل عبارة المستهدف النهائي، وهو آخر من يحصل على السلعة أو الخدمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بغض النظر إن كان مهنيا طالما أنه غير متخصص في مجال ما تعاقد عليه[5] ص.29

4.3.1.3.1.1. تعريف المشرع اللبناني

عرف المشرع اللبناني المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/02/10 في المادة الثانية منه بأنه:<< الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني >>[10] ص19 .

5.3.1.3.1.1. تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المستهلك في المادة 3 الفقرة 1 من القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:<< كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به>>.

كما عرفه في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر بتاريخ 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 [11] بأنه:<< كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به>>.

كما عرفه أيضا في المادة 3 الفقرة 2 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [12] على أنه:<<كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني >>.

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجد أن المشرع جاء بتعريف للمستهلك مشوب بالقصور وهذا لسببين:

1.5.3.1.3.1.1. السبب الأول: أنه من يقتني سلعا من أجل تلبية حاجته العائلية كمن يشتري هاتف نقالا لولده لا يعتبر في نظر المشرع الجزائري مستهلكا، فالذي يعتبر في نظر المشرع مستهلكا هو من يقتني سلعا للإستعمال الشخصي وفقط، وبالتالي يكون المشرع قد إستبعد هذه المنتوجات من نطاق الحماية.

2.5.3.1.3.1.1. السبب الثاني: أن المشرع لم يميز بين المستهلك المتخصص الذي يقتني منتوجات تدخل ضمن إختصاصه وبين المستهلك الذي يقتني سلعا لا تدخل ضمن إختصاصه، والتي يستعملها هو وأفراد عائلته.

كما أن نص المادة 3 من القانون رقم 09-03 جاء متناقضا مع نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ، حيث أن المشرع ومن خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني وسع من دائرة الأشخاص الذين تشملهم الحماية وهذا على عكس المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأن المبدأ المتعارف عليه قانونا هو<< أن الخاص يقيد العام >>[13] ص1-16، فكان من الأجدر على المشرع أن يزيل هذا التناقض فيما بين النصين.

من خلال هاته التعاريف يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، فأعطى حماية للمستهلكين غير المحترفين، لأن الهدف من الإستهلاك لديهم هو إشباع حاجة غير تجارية، وبذا يكون قد استبعد من يقتني منتوجات لحاجته المهنية أو الصناعية من نطاق الحماية المقررة للمستهلك والذي يسمى بالمستهلك المحترف، لأن المهني أو الصناعي في نظر المشرع يعتبر صاحب خبرة وتجربة، وبالتالي له دراية في المنتوجات التي يقوم بإقتنائها، وعليه لا يستفيد من الحماية التي يقررها القانون، إلا أنه و فر له من الوسائل والإمكانيات المادية تضمن له حدا معينا من الحماية ضد تعسف المنتج أو الصانع أو العارض للسلعة [6]ص35.

غير أن للدكتور العيد حداد رأيا مخالفا، حيث يرى أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك وهذا من خلال نص المادة الثانية الفقرة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، وهذا لإستعماله كلمة الوسيطي [4]ص52.

2.3.1.1. مفهوم الإستهلاك

يقصد بالإستهلاك عند الإصطلاحيين أنه:<<إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعية مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة >>.

كما يقصد به عند الإقتصاديين أنه: <<استخدام ناتج العمل لإشباع حاجة >>[2] ص54، أما مفهوم الإستهلاك عند القانونيين فهو: <<كل تصرف قانوني للحصول على شيء أو خدمة لإشباع حاجة شخصية [7]ص1-13 كانت أو عائلية>>.

3.3.1.1. مفهوم المهني

إذا كان المستهلك هو الطرف الأول في عقد الإستهلاك، فإن الطرف الثاني هو المهني، فكل متدخل في أية مرحلة من مراحل عملية الإنتاج بدءً من طور عملية الإنشاء الأولى للمنتوج إلى غاية العرض النهائي للإستهلاك يعتبر مهنيا [14]ص23-64، إذ عرف المشرع الجزائري المتدخل في المادة الثالثة الفقرة السابعة من القانون رقم 09-03 على أنه: <<كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك >> .

كما عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 ستمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [15] المهني ولكن تحت تسمية المحترف بأنه:<< كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطارمهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك >>.

كما تناول الفقه تعريف المهني، فعرفه الأستاذ J.Calais.Auloy بأنه:<<ذلك الذي يشتري الأشياء لإستعمالها دون نية إعادة بيعها، ولكن يقوم بذلك لأغراض مهنية، كالشركة التي تشتري آلات لمصانعها إذ يعد ذلك عملا مهنيا، وتدخل هذه التصرفات في النطاق الإقتصادي لعمليات الإنتاج والتوزيع وليس عمليات الإستهلاك، فكلمة مهنة (حرفة) تعني في قانون الإستهلاك كل عمل منظم بغرض الإنتاج أو التوزيع أو تقديم خدمات، وكذلك فإنها تشمل معنى المشروع >> [4]ص53 .

كما عرفه الأستاذ حمد الله محمد حمد الله بأنه:<< ذلك الشخص - الطبيعي أو المعنوي - الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الإحتراف، ويتمكن من خلال ممارسته لها الحصول على السلع والخدمات، وتقديمها للجمهور بمقابل مادي بهدف الحصول على الربح، وقد يكون هذا الشخص منتجا أو موزعا أو تاجرا بالتجزئة، أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو القطاع العام >>[8] ص40.

وفي الأخير نشير إلى أنه مهما كان الشخص لا بد له وبالضرورة أن تكون له صفة مستهلك في عدة مناسبات، فالقانون المتعلق بحماية المستهلك يجب أن يرتبط بالوصف القانوني للتصرفات التي يبرمها الشخص، أي ينبغي أن يهتم قانون حماية المستهلك بالأعمال الإقتصادية ولا ينبغي له أن يتعلق بطائفة من الأشخاص [4]ص56.

2.1. الأحكام الجزائية المقررة لحماية المستهلك في قانون العقوبات

عني التشريع الجنائي الجزائري العام بتجريم الأفعال الماسة بصورة مباشرة بالأفراد والمجتمع لما تلحق بالمستهلك من أضرار تشكل خطرا على حياته، فقام من خلال قانون العقوبات بوضع عدد من النصوص القانونية التي عنيت بتحديد عدد من الجرائم المتعلقة بالغش والتدليس في السلع أو الخدمات، كما اهتم أيضا بوضع الجزاءات الجنائية اللازمة لردعها، وعلى ذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول جرائم الغش والتدليس الواردة في قانون العقوبات، فيما أتناول في المطلب الثاني العقوبات المقررلها.

1.2.1. جرائم الغش والتدليس في قانون العقوبات

ظهرت جليا أهمية مكافحة الجرائم التي تمس المستهلك جراء المنتوجات التي تنطوي على الغش أوالغير خاضعة للمواصفات الفنية المعمول بها في جل القوانين.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الفرنسي خطى خطوة عملاقة فكان السباق بإصداره قانونا لقمع الغش عام 1905، ونظرا للتطورات الحاصلة صدرت قوانين الإستهلاك وأعطت لهذا الموضوع المزيد من الأهمية، فكانت أول النصوص القانونية في الجزائر المتعلقة بحماية المستهلك هو الأمر رقم 156/65 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر 75 /47 المؤرخ في 1975/06/17 الذي أبقى على الأحكام التي تضمنها الأمر 156/65 فيما يخص جرائم الغش في السلع [16] ص111-135.

ومنذ سنة 1975 لم يحظى المستهلك بأية حماية خاصة غير تلك التي كانت مقررة في القواعد العامة إلى غاية سنة 1989، أين صدر القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والذي ألغي سنة 2009 وعوض بالقانون رقم 03/09 الصادر بتاريخ 02/25/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أبقى على النصوص التطبيقية السابقة سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها وعليه سنتطرق إلى أنواع جرائم الغش في الفرع الأول ثم إلى جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث فسأتطرق إلى جريمة الخداع.

1.1.2.1. أنواع جرائم الغش

نص المشرع الجزائري على جريمة الغش في المادة 431 من قانون العقوبات، كما نص عليها أيضا في المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهك وقمع الغش، وعلى خلاف التشريع الجزائري الذي لم يرد فيه أي تعريف للغش فإن الفقه عني بتعريفه إذ عرفه بعض الفقهاء بأنه:<<كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة

للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى يختلف عنها في الحقيقة، وذلك قصد الإستفادة من الخاصيات المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن >>[17] ص29.

كما عرفت محكمة النقض الفرنسية جريمة الغش بأنها:<< كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج >>[18] ص27.

كما عرفت محكمة النقض المصرية الغش بقولها :<<أنه قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، ولا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش يقصد به الإضرار بالمشتري >>[19] ص80، وقبل التطرق إلى صور جريمة الغش وأركانها لا بد أن نبين أولا الأشياء التي ينصب عليها الغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات.

1.1.1.2.1. الأشياء التي ينصب عليها الغش

عددت المادة 431 من قانون العقوبات الأشياء التي ينصب عليها الغش كما يلي:

1.1.1.1.2.1. أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات: ويقصد بها جميع المواد الغذائية التي يستخدمها الإنسان والحيوان، ويستوي الأمر إن كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية، وتشمل أيضا هذه الحماية الحيوان الذي يملكه الإنسان كحيوان الحديقة أو الحيوان المنزلي أو الحيوان المستأنس [20]ص27-33 .

ويشترط في هذه الأغذية أن تكون مخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، لأنه إذا كانت غير مخصصة لهذا الغرض كتخصيصها لغرض صناعي فإنها لا تندرج تحت عبارة <<أغذية الإنسان والحيوان >>وبالتالي لا تشملها هذه الحماية.

وإلى جانب هذا الشرط لا بد من توافر شرط آخر وهو أن تكون هذه الأغذية معدة للإستهلاك المباشر.

2.1.1.1.2.1. العقاقير والنباتات الطبية والأدوية: ويقصد بها:<< كل مادة أو مستحضر يكون له خصائص علاجية أو وقائية للمرض من الإنسان أو الحيوان >> كما عرف البعض العقاقير الطبية بأنها جميع المواد المستعملة في الطب لتخفيف أمراض الإنسان.

كما أن لتعبير العقاقير الطبية معنى واسع، فيطلق على كل عقار أو دواء أو نبات طبي أو أي مادة صيدلية سواء إستعملت من الظاهر أو الباطن أو عن طريق الحقن، وكان الغرض منها هو وقاية الإنسان والحيوان من الأمراض أو العلاج منها أو توصف بأن لها هذه المزايا.

3.1.1.1.2.1.المنتجات الفلاحية: ويقصد به ما توفره الأرض من منتوجات وتكون ليد الإنسان دور فيها، فما تنتجه الأرض ولم يكن للإنسان يد فيها تستبعد ولا تدخل ضمن هذه الحماية، كما يدخل ضمن هذه المنتجات الفلاحية المواد الغذائية كالألبان والفواكه...إلخ وما ينتج عن الحيوان من لحوم، ويتضمن أيضا ما يستخدم في الصناعة كالقطن و خشب والبناء...إلخ.

4.1.1.1.2.1.المنتجات الطبيعية والصناعية: ونعني بالمنتوجات الطبيعية ما تعطيه الطبيعة للإنسان، أما المنتجات الصناعية فهي ما يتنج عن عمليات معينة إما بالتعديل أو الإستحداث في الشيء،أو التحويل أو التعبئة [2]ص222.

2.1.1.2.1. صور جريمة الغش

نصت المادة 431 على أنه:<< يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك،

- يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

- يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو حيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت >>.

فيما نصت المادة 434 من قانون العقوبات على أنه:<<يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش، أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،

- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أومواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة >>.

يتبين من هذين النصين أن المشرع الجزائري قد أورد في قانون العقوبات ثلاث صور لجرائم الغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات تتميز كل واحدة عن الأخرى من خلال السلوك المادي وهي:

- إنتاج أو تصنيع مواد أو بضائع مغشوشة،
- عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها،
- عرض أو وضع للبيع مواد أو بضائع مغشوشة،

أما الجريمة الأخرى المنصوص عليها في المادة 434 من قانون العقوبات وهي الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب أي يتعلق الغش هنا بصفة مرتكب الجريمة .

وعلى ذلك فإننا نتطرق إلى كل واحدة من تلك الصور الثلاثة و جريمة الغش الخاصة بالمتصرف أو المحاسب كمايلي:

1.2.1.1.2.1.إنتاج أو تصنيع مواد أو بضائع مغشوشة

ويقصد بالغش في هاته الصورة، تحريف صفة المنتوج الأساسية وهذا بالقيام بأي تشويه أو تغيير في جوهر البضاعة أو تكوينها الطبيعي، وإن هذا التحريف هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، كما يشترط أن يكون هذا المنتوج المغشوش معدا للبيع، ولهذا في غالب الأحيان نجد بأن الصانع أو المنتج هو من يرتكب هاته الأفعال إلا أن الموزع يمكن أن يسأل هو الآخر إذا ثبت تورطه أيضا في الغش ولقيام هذه الجريمة يجب أن يحدث خرق لتنظيم أو لائحة، فلا يكفي مجرد خرق تعليمة فيما يخص صناعة منتوجات، كما أن مخالفة عادة مهنية يمكن إعتباره غشا[18] ص31-32، كما يمكن أن يتحقق الركن المادي عن طريق فعل إيجابي أو فعل سلبي [21]ص17-35.

نص المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات على الطرق والوسائل التي يتم بها الغش وهي:

1.1.2.1.1.2.1.الإنتزاع أو الإنقاص: ويتحقق بقيام الجاني بنزع كل جزء من العناصر الأساسية المشكلة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بسعر أعلى مما هو عليه على أنه الإنتاج الحقيقي [16]ص111-135.

2.1.2.1.1.2.1.الخلط أو الإضافة: ويكون بخلط مادة تختلف عن السلعة كما وكيفا، أو بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة [2]ص128، كإضافة حليب صناعي إلى آخر طبيعي لزيادة الكمية وبيعها بسعر الحليب الطبيعي.

3.1.2.1.1.2.1.الغش في التصنيع: ويتحقق هذا بصناعة بضاعة بمواد غير تلك المنصوص عليها قانونا أو غير متعارف عليها في العادات المهنية، أي لا يدخل ضمن تصنيعها

المواد الأساسية التي من المفروض أن تتكون منها [16]ص111-135، وهذه هي الصور الإيجابية لجريمة الغش.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الغش المنصوص عليه في المادة 432 من قانون العقوبات لا يتحقق إذا كان فساد البضاعة راجعا إلى سبب لا دخل للبائع أو التاجر أو المنتج فيه، لكن بالمقابل فإن حيازة سلعا فاسدة وعرضها للبيع مع العلم بذلك يعتبر في نظر المشرع إهمالا يستوجب العقاب.

كما تتحقق جريمة الغش بفعل سلبي، وهذا بالإمتناع عن القيام بما يفرضه القانون، كإمتناع المنتج أو البائع أو التاجر الإعلان عن الأسعار أو عدم ذكر المؤسسة المنتجة، أو عدم ذكر نوع البضاعة بصورة واضحة، إلى غيره من أعمال الإمتناع، وكلها تشكل أعمالا سلبية تتحقق معها جريمة الغش[21] ص17-35.

إن المشرع الجزائري لا يشترط تحقق الضرر للمستهلك حتى تقوم جريمة الغش ويترتب العقاب على الجاني، ذلك أن الغش في حد ذاته وسيلة كسب غير مشروعة، وبالتالي فإن الشروع في جريمة الغش معاقب عليه [2]ص229.

وما يمكن استنتاجه من هذا أن المشرع جعل مجرد تعريض صحة المستهلك للخطر يعد فعلا معاقبا عليه قانونا، بالإضافة أنه إذا أدى هذا الغش إلى إلحاق الضرر بصحة المستهلك فإنَّ ذلك يعد ظرفا مشددا للعقاب.

2.2.1.1.2.1.عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها

إن هذه الصورة من صور في الفقرة الأخيرة من المادة 431 من قانون العقوبات قد يتخذ عنصر الفعل في الركن المادي فيها صورة عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل في الغش، كما قد يتخذ سلوك الفاعل فعل التحريض على استعمال تلك المواد الخاصة المستعملة في الغش، وعليه نفرق بين هذه الجريميتن على النحو التالي:

1.2.2.1.1.2.1.جريمة عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل في الغش

إن المشرع من خلال تجريم التعامل في المواد والأشياء التي تستعمل في الغش إنما أراد من وراء ذلك أن يتجه إتجاها وقائيا يهدف من ورائه إلى حماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة[2] ص236، وذلك من خلال قطع جميع السبل أمام من أراد الحصول على مواد تستعمل في الغش أي عمل بالمقولة المعروفة <<الوقاية خير من العلاج >>.

ومن خلال المادة 431 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري ساير التشريع الفرنسي من خلال إستعماله لفظ << مواد خاصة >>، أي أنه لم يحدد هذه المواد على عكس المشرع المصري الذي ذكر هذه المواد في المادة 2/2 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون

رقم 281 لسنة 1994[18] ص38-39، وبذلك لم يترك المشرع الجزائري مجالا للجدال حول مقصود المواد التي تستعمل في الغش، وما إذا كان الغش يتعلق في الغلاف أو فيما يحتويه الغلاف من مادة.

2.2.2.1.1.2.1.جريمة التحريض على إستعمال المواد في الغش

يمكن تعريف التحريض بأنه:<<دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض >> [22]ص167.أو هو: << خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى ينعقد العزم على إرتكابها >>[23] ص435 .

إن جريمة التحريض هي جريمة قائمة بذاتها، فهناك بعض الفقهاء من يرى أنه حتى تكون جريمة التحريض قائمة لا بد أن يكون هذا التحريض منتجا لأثره، إلا أن المشرع الجزائري لم يورد هذا الشرط في قانون العقوبات، وبذلك يكون قد تميز عن باقي التشريعات بعقابه على التحريض حتى ولو لم تقع جريمة غش ولم يترتب عليه أي أثر.

إن المادة 3/431 تثير عدة ملاحظات منها:

- يلاحظ سقوط عبارة << مع علمه بذلك>> وهذا في النص العربي، حيث جاء في النص الفرنسي << Connaissant leur destination >> وهو يثبت أن الجريمة عمدية وأن القانون لا يعاقب على حسن النية أو الإهمال.

- هناك ترجمة خاطئة لمصطلح << Provoquer >> حيث ورد في النص العربي مصطلح << يحث >> والترجمة الصحيحة هي يحرض[18] ص39-40.

ما يلاحظ على هذه الوسائل أن جميعها يتم بواسطة الكتابة، مما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل عن التحريض الشفهي ؟

بالرجوع إلى قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي والذي يقتضيه مبدأ الشرعية، فإن التحريض الشفهي لا يدخل ضمن التحريض الذي نص عليه المشرع في المادة 3/431 من قانون العقوبات، ولقيام جريمة التحريض على استعمال مواد في الغش لا بد من فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش، وأن يكون الغش بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة 3/431 من قانون العقوبات.

3.2.1.1.2.1.جريمة عرض أو وضع للبيع مواد أو بضائع مغشوشة

نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 431 من قانون العقوبات بقوله: <<...يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ...>>.

4.2.1.1.2.1.جريمة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على: << يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته، أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الاشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة ،

- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة >>.

إن المشرع لم يقصر تجريم الغش على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد، وإنما وسع دائرة التجريم ليشمل حتى المحاسب والمتصرف وقام بتشديد العقاب على هذا الصنف من الغشاشين، كما ذكر المواد والأشياء التي يقع عليها الغش من طرف المحاسب والمتصرف.

إن جريمة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب قائمة على ركنين هما، الركن المادي والركن المعنوي .

1.4.2.1.1.2.1.الركن المادي: وله صورتين

- الصورة الأولى: وهي أعمال الغش بالخلط والإضافة أو بالإنقاص أو الصناعة .

- الصورة الثانية: وهي التوزيع عمدا للحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية، أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة، وفي هذا الصدد لم يتطرق المشرع الفرنسي وكذا المصري إلى جريمة الغش التي تصدر من المتصرف أو المحاسب[18]ص41.

1.1.4.2.1.1.2.1.الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب في توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة .

3.1.1.2.1.أركان جرائم الغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات

إن جرائم الغش الثلاثة المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات تتميز بأن الركن المادي فيها يختلف عن السلوك الذي يأتيه الفاعل في كل واحدة منها، كما قد يختلف محل الجريمة فيها، وعلى ذلك نتطرق إلى الركن المادي إلى هذه الجرائم ثم إلى الركن المعنوي.

1.3.1.1.2.1.الركن المادي

إن المادة 431 من قانون العقوبات أوردت على سبيل الحصر ثلاث صور لجرائم الغش، والتي يكون محلها المواد أو السلع، ويختلف الركن المادي لكل صورة من تلك الجرائم من خلال السلوك الذي يأتيه الفاعل أو محل الجريمة.

ففي جريمة إنتاج أو تصنيع مواد أو بضائع مغشوشة، فإن الركن المادي فيها يمثل السلوك الذي يأتيه الفاعل وهو إنتاج أو تصنيع مواد أو بضائع مغشوشة، فيما يكون محل هذه الجريمة هي المواد الصالحة لتغذية الإنسان، الحيوانات، المواد الطبية، المشروبات،المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية .

وفي جريمة عرض أو وضع للبيع مواد مغشوشة، فاسدة أو مسمومة، فإن الركن المادي فيها يتمثل السلوك الذي يأتيه الفاعل فيها في فعل العرض أو وضع للبيع هذه المواد أو البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة، أما محل هذه الجريمة فهي كل المواد والبضائع الصالحة لتغذية الإنسان، الحيوانات، المواد الطبية، المشروبات، المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية.

أما في جريمة عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على إستعمالها، فإن الركن المادي فيها يتخذ سلوك الفاعل إما صورة عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، الحيوانات، مشروبات، منتوجات فلاحية أو طبيعية، أو صورة حث الغير على استعمال هذه المواد في الغش بواسطة كتيبات، منشورات، نشرات، معلقات، إعلانات أو تعليمات مهما كانت، وأنَّ محل هذه الجريمة هي المواد الخاصة المستعملة للغش.

2.3.1.1.2.1.الركن المعنوي

تعتبر جريمة الغش وملحقاتها من الجرائم العمدية، ولقيامها لا بد من توفر القصد الجنائي لدى المتهم الذي يتمثل في العلم والإرادة، أي أن يكون المتهم عالما بأن هذا الفعل ينطوي على غش وأن تنصرف إرادته إلى تحقيق هذا الفعل الإجرامي [21]ص17-35.

كما أن جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقوم بمجرد وقوع الغش، وبالتالي فإن القصد الجنائي يتوفر في وقت معاصر لوقوع الغش.

إن توافر العلم من عدمه هو مسألة واقعية خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، كما أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، وللمحكمة أن تبين في حكمها توافر القصد الجنائي والدليل الذي إستندت عليه لإثبات هذا القصد والذي أدانت المتهم من أجله وإلا كان حكمها قابلا للنقض [2]ص241. وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يفرق في العلم بين العلم بتجريم القانون لفعل الغش وبين العلم بالواقع، فالعلم بتجريم القانون للغش لا مناص للدفع به طبقا للمبدأ << لا عذر بجهل القانون >> أما العلم بالواقع فيجب لقيامه إقامة الدليل على توافره[21]ص17-35.

4.1.1.2.1 .صور جريمة الغش المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

على خلاف ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات فإن المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وسعت من نطاق جريمة الغش وصورها، حيث نصت المادة 70 من القانون السالف الذكر على ما يلي:<< يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم بأنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني>>.

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل عبارة << يزور >> في المادة 70 المذكورة بدلا من عبارة << يغش >> مثلما فعل في المادة 431 من قانون العقوبات، والحال أن هذا الإزدواج في التعبير ما هو في الحقيقة إلا ناتج عن الخطأ في ترجمة مصطلح << Falsiefie >> بالفرنسية والذي ورد في كلا النصين بالفرنسية.

كما أن المشرع الجزائري في المادة 70 من القانون رقم 09-03 لم يحدد نوع معين من المنتوج الذي يكون محل الغش مثلما فعل في نص المادة 431 من قانون العقوبات، وأضاف إلى صور الغش حالة بيع المنتوج التي لم يذكرها في قانون العقوبات وإكتفى فيه فقط بحالة عرض أو وضع للبيع المنتوج، مما جعل نص المادة 70 من القانون رقم 09-03 تبدو موسعة لصور الغش أو التزوير، وتخص أي منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني.

2.1.2.1. جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة

نصت المادة 433 من قانون العقوبات على ما يلي:<< يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،
- سواء مواد طبية مغشوشة ،
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية ،

- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع >>.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع يعاقب على حيازة مادة أو شيء من المواد أو الأشياء التي ذكرها في المادة 433 من قانون العقوبات، سواء أكانت هذه الحيازة من طرف المحترف أو كانت موجودة في المحل التجاري أو حتى في سيارات النقل، فمحل الجريمة هنا هي الأشياء والمواد المذكورة على سبيل الحصر [18] ص46.

على غرار باقي أنواع جرائم الغش فإن جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة تتكون هي الأخرى من ركن مادي و آخر معنوي.

1.2.1.2.1. الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بحيازة مواد مغشوشة أو فاسدة وأن تكون هذه الحيازة لغرض غير مشروع، فالمشرع ومن خلال نص المادة 433 من قانون العقوبات لم يبين ما المقصود بالحيازة، وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني والجنائي [2]ص246.

1.1.2.1.2.1. الحيازة في القانون المدني

إن الحيازة في القانون المدني ثلاثة أنواع:

1.1.1.2.1.2.1. حيازة تامة: وتسمى أيضا الحيازة الحقيقية أو القانونية أو النهائية، ويقصد بها حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك للمنقول دون غيره وهي بدورها تتكون من ركنين:

- ركن مادي: وهو السلطة التامة التي تمنح للحائز للتصرف في الشيء كيفما يريد .
- ركن معنوي: وهو الإعتقاد الذي يكون لدى الحائز بأنه هو المالك الوحيد للشيء الذي يحوزه.

2.1.1.2.1.2.1. حيازة مؤقتة: وتسمى في بعض الأحيان الحيازة الناقص، وهنا تكون الحيازة لغير المالك وهي تشترط عقدا بين المالك والحائز يعترف فيه المالك بالحيازة للشخص الحائز كالوديعة مثلا.

3.1.1.2.1.2.1. الحيازة المادية: ويطلق عليها اليد العارضة، ويقصد بها وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة دون أن تكون للحائز أي سلطة عليها، وتكون بالقرب من صاحب المنقول وتحت إشرافه[4]ص279 .

2.1.2.1.2.1. الحيازة في القانون الجنائي

عرفت محكمة النقض المصرية الحيازة في القانون الجنائي بأنها:<< الإستئثار بالشيء على سبيل الملك والإختصاص، ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه >>[2] ص247 ولذا كان لزاما علينا التطرق إلى مقصود

الإحراز، وهل المشرع الجزائري في المادة 433 من قانون العقوبات يعاقب على الإحراز أم على الحيازة ؟

يقصد بالإحراز: الإستيلاء أو الإمساك المادي بالشيء بغض النظر عن الباعث إلى هذا الإستيلاء أو الإمساك، فقد يكون هذا الإمساك بغية نقل الشيء أو التصرف أو لحفظه كوديعة لحساب المالك...إلخ ولا يهم في هذا الشأن مدة الإحراز طالت أم قصرت، وبالرجوع إلى نص المادة 433 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري يعاقب فقط على الحيازة دون الإحراز، وفي الحيازة يعاقب على الحيازة القانونية والناقصة، أما الحيازة المادية أي الإمساك المادي بالشيء بالقرب من صاحبها وتحت إشرافه فلم يجرم المشرع هذه الحيازة، لأنه لا يوجد ما يبرر هذا التجريم، فتجريم الغش والتدليس ليس الغرض منه فقط حظر الحيازة في ذاتها، بل يتعداه إلى منع وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة إذا كانت من الأغذية أو العقاقير إلى أيدي المستهلكين عن طريق التعامل فيها، لأنه إذا لم تكن هناك نية للتعامل فيها فلا عقاب عليها [4]ص281.

ولقيام جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة لا بد أن توجد هذه السلع أو المواد في أماكن مخصصة للتجارة أو ملحقاتها، وأن تكون هذه الحيازة لسبب غير مشروع، بمعنى أنه قد تكون هذه السلع أو المواد المغشوشة في هذه الأماكن إلا أن الغرض مشروع فلا جريمة ولاعقوبة عليها[2]ص248.

2.2.1.2.1. الركن المعنوي

إن جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة لغرض غير مشروع هي جريمة عمدية، وبتوافر الحيازة والعلم يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة[4]ص281 ، أما فيما يخص العلم فهناك من يرى أنه مفترض، فحيازة المتهم لأدوات وموازين مغشوشة يعتبر قرينة على الغش، وبالتالي لا تكون النيابة العامة ملزمة بإقامة الدليل على أن الحيازة كانت بغرض إستعمالها في الغش، أما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فيفترض بالمتهم أن يكون عالما بأنَّ المواد التي بحوزته مغشوشة أو تستعمل في الغش، ولكن هذا يقبل إثبات العكس، بينما يرى آخرون أنه لو كان قصد المشرع العلم المفترض لنص عليه صراحة [18]ص49 .

3.1.2.1. جريمة الخداع

نص المشرع على جريمة الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات و التي نصت على مايلي:<< يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع ،
- سواء في نوعها أو مصدرها ،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ،
- وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق >>.

كما تضمن أيضا القانون رقم 03/09 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش النص على جريمة الخداع حيث نصت المادة 68 منه على مايلي:<<يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،
- قابلية إستعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج >> .

وبالتالي ما يمكن استنتاجه من هذه النصوص هو أن المشرع الجزائري لم يعرف الخداع وإنما نص فقط على الطرق التي يحصل بها الخداع وهذا على سبيل الحصر، وحسن ما فعل عندما لم يقدم تعريفا للخداع و ترك الأمر للفقه والقضاء .

يعرف الفقه الخداع على أنه: << القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع>>[24] ص29،كما يمكن تعريفه بأنه:<<القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة >>[2] ص188 .

وقبل التطرق إلى أركان جريمة الخداع يجدر بنا التمييز بين جريمة الخداع عن التدليس المدني وكذا عن جريمة النصب وجريمة الغش.

1.3.1.2.1. تمييز جريمة الخداع عن التدليس المدني والنصب والغش

1.1.3.1.2.1. تمييز جريمة الخداع عن التدليس المدني

يختلف الخداع المنصوص عليه في قانون العقوبات عن التدليس المنصوص عليه في القانون المدني من حيث الأوجه التالية:

- أن التدليس المدني يتطلب فيه قيام أحد المتعاقدين بحمل الطرف الآخر على التعاقد باستعمال طرق إحتيالية بحيث تكون هذه الحيل هي التي دفعت الطرف الآخر للتعاقد، إذ أنه لولا هذه الطرق الإحتيالية لما أقدم هذا المتعاقد على إبرام العقد أي كانت هي السبب الدافع للتعاقد.

- أما جريمة الخداع فلا يشترط أن يكون الخداع هو السبب الرئيسي إلى التعاقد، أي بمجرد توفره يكفي أن يكون سببا لقيام جريمة الخداع بالرغم من أنه ليس هو السبب الدافع للتعاقد[4]ص272 .

- يكفي في التدليس المدني السكوت أو الكتمان لقيامه، أي أن عدم ذكر عيوب الشيء للمشتري حتى يقع في الغلط [16]ص111-135، ويشترط المشرع الجزائري العمد في الكتمان ،على خلاف الخداع الذي إنقسم بشأنه الفقه إلى رأيين: الأول يرى أنه لقيام الخداع لا بد من قيام المتعاقد بسلوك إيجابي و آخر سلبي، بينما الرأي الثاني يرى أنه ليقام جريمة الخداع لا بد من النشاط الإيجابي ولو وقع مرة واحدة فقط، فالكتمان لا يكفي وحده لقيام جريمة الخداع [4]ص272.

- إن العقوبة المقررة لجريمة الخداع هي عقوبة جنائية، أما التدليس المدني فيترتب عليه إبطال العقد [2] ص189.

- التدليس المدني يقع عند إبرام العقد، أي يقع على الإرادة أما الخداع فيقع بعد إبرام العقد [18]ص9.

من خلال هذا كله يتضح لنا أن المشرع يشترط لقيام جريمة الخداع قيام البائع بإصدار تأكيدات كاذبة سواء تم ذلك بسلوكات إيجابية أو سلبية، فيكفي لقيام الخداع مجرد القول أو الكتابة أو الإشارة لإدخال الخداع على المتعاقد الآخر[4]ص273 وهذا على عكس التدليس المدني، فلقيامه يجب على المدعي أن يثبت أنه لو كان على علم بالعيب ما كان ليبرم العقد.

2.1.3.1.2.1. تمييز جريمة الخداع عن جريمة النصب

يوجد بين الجريمتين أوجه شبه كما يوجد نقاط تباين واختلاف، ولدرجة تشابههما وصل الحد إلى ذهاب البعض إلى القول بأن الخداع صورة مخففة عن النصب، حيث يتفقان في أن كلاهما يقومان على الخداع والإيهام اللذان يتطلبان فعلا إيجابيا يؤثران على إرادة المجني عليه، إلا أنهما يختلفان من النواحي التالية:

- الغاية: يسعى الجاني في جريمة النصب على الإستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه سواء بدون مقابل أو بمقابل زهيد لا يقارن مع الشيء الذي تحصل عليه الجاني، أما غاية الجاني في جريمة الخداع هو الربح الغير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها [2] ص190.

- الوسيلة: يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تتم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 372 قانون عقوبات وهذا على سبيل الحصر، في حين أن جريمة الخداع فتقوم بأية طريقة من الطرق .

- من حيث درجة التدليس: يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب ولو مرة واحدة على المتعاقد الآخر، أما في جريمة النصب فيشترط أن تتم بأفعال مادية أو وقائع خارجية أو غيرها تحمل على الإعتقاد بصحته [18]ص.10

3.1.3.1.2.1. تمييز جريمة الخداع عن جريمة الغش

ما يميز جريمة الخداع عن جريمة الغش أن الخداع لا يقع على البضاعة، وإنما يستهدف تضليل إرادة المتعاقد، أما جريمة الغش فتقع على البضاعة ذاتها[4]ص274، كما يقع الغش على أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان والمواد الطبية والمحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية، في حين أن الخداع يقع على كل ما يعتبر سلعة، وبالتالي نطاق الخداع أوسع من نطاق الغش.

إن الهدف من تجريم الخداع هو حماية العقود والإتفاقات، في حين أن الهدف من تجريم الغش هو حماية الصحة العامة، وعليه فإذا كانت هنالك واقعة تقبل التكييفين معا أي الخداع والغش فإنه يتم الأخذ بالتكييف الأول [18]ص28 .

4.1.3.1.2.1. نطاق جريمة الخداع

يسري نص المادة 429 قانون العقوبات على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، كما يسري أيضا على الخداع الذي يقع بين المحترفين أنفسهم وكذا الخداع الواقع بين الأفراد العاديين. أيضا يقع الخداع على المتعاقد نفسه، أي على ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني، ويمكن أن يقع أيضا على وكيله أو نائبه الأجنبي عن العقد[18]ص12.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] فإن وجود هذا العقد ليس ضروريا، ومنه يمكن القول بأن جريمة الخداع يمكن أن ترتكب من طرف المنتج، الوسيط، الموزع، المستورد...إلخ، أي كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك[25]ص90 سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 429 قانون العقوبات إشترط وجود عقد، إلا أنه لم يبين نوعه أو طبيعته، وبالتالي يؤخذ العقد من حيث طبيعته بمفهومه الشامل، فقد يكون عقد إيجار أو بيع أو مبادلة...إلخ [26]ص375، ولكن هل يشترط أن يكون هذا العقد صحيحا، أي مبرما وفقا للقانون المدني ؟

إنقسم الفقه بشأن هذ النقطة إلى رأيين:

1.4.1.3.1.2.1. الرأي الأول: يرى أنه لا بد أن يكون العقد المبرم بين الطرفين صحيحا، فلكي تقوم المساءلة الجنائية حول جريمة الخداع لا بد أن يكون العقد أبرم و فق القانون المدني [2] ص 194.

2.4.1.3.1.2.1. الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي خلاف الرأي الأول، ذلك أنه لا يشترط لقيام جريمة الخداع أن يكون العقد صحيحا، أي لا مانع من قيام جريمة الخداع إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال ولو تم التعاقد حول عقد مخالف للنظام العام والآداب العامة كالتعامل في سلعة غير مشروعة[16] ص111-135 .

5.1.3.1.2.1. محل العقد

من خلال المادة 429 من قانون العقوبات إشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الخداع أن يقع الخداع في السلعة[25] ص91 ، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها:<< كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أومجانا >> كما عرف البضاعة في المادة الثانية من المرسوم رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه:<< كل منتوج يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية... >>[11] ، وإن كان مصطلح السلعة مرادفا لمصطلح البضاعة والمنتوجات. بالإضافة إلى السلع أضاف المشرع الفرنسي الخدمات بموجب القانون المؤرخ في 10 يناير 1978 المعدل لقانون 1905، حيث سار المشرع الجزائري على نفس نهجه بأن جعل جريمة الخداع تقع أيضا على الخدمات، وقام بتعريف الخدمة في الفقرة 16 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: << كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة >>.

2.3.1.2.1. أركان جريمة الخداع

أحالت المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تطبيقها إلى نص المادة 429 قانون العقوبات، فبالرجوع إلى هذا النص نجد أنه لقيام جريمة الخداع لا بد من توفر الركن المادي و الركن المعنوي .

1.2.3.1.2.1. الركن المادي

إن المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الوسيلة أو الإجراء الذي يمكن أن يتحقق بهما الخداع أو محاولة الخداع، ذلك أنه و في المادة 429 من قانون العقوبات نص على:<<... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...>>.

وما يلاحظ حول هذه المادة أن المشرع غفل عن عبارة<< بأية وسيلة أو إجراء كان >>وبالتالي جاء النص العقابي مبتورا من جهة عدم إشارته إلى وسائل الخداع إذا ما قورن بأصله التاريخي [18]ص17.

إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 03/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع قد تدارك هذا النقص في المادة 68 منه وهذا بنصه على أنه:<< ...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول ...>> ومنه فإن المشرع الجزائري ساير التشريع الفرنسي بإضافته عبارة<< بأية وسيلة أو طريقة كانت>> ، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة المستهلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وهذا على خلاف المادة 429 من قانون العقوبات أين استعمل عبارة المتعاقد، وهي عبارة أوسع وأشمل من مصطلح المستهلك.

إضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص على صور أخرى للخداع إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، وعليه سأتطرق إلى صور الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، ثم إلى الصور التي نص عليها المشرع في المادة 68 من القانون رقم 03/09 .

1.1.2.3.1.2.1. صور الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري وفي المادة 429 من قانون العقوبات نص على صور الخداع على سبيل الحصر، فلا يمكن القياس عليها أو التوسع في تفسيرها وهذا عملا بمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، والذي تتجلى أهم مظاهره في تقيد القضاء الجزائي بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية.

- **1.1.1.2.3.1.2.1. الخداع في البضاعة ذاتها**

وتتحقق هذه الصور بتسليم بضاعة أو منتوج غير البضاعة التي عاينها المتعاقد وهذا دون علمه ورضاه، فيسلمه البائع بضاعة أو منتوج مشابها للبضاعة أو المنتوج التي عاينها وتحتوي هذه

البضاعة على نفس المميزات الأساسية المتفق عليها، إلا أنها ليست هي البضاعة التي عاينها فيقع الخداع هنا أثناء التسليم [16]ص111-135 .

2.1.1.2.3.1.2.1. الخداع في جوهر البضاعة أو طبيعتها

المقصود بجوهر البضاعة أو طبيعتها هي الصفة التي تحتويها البضاعة والتي لو علم المتعاقد بعدم توفرها لما أقدم على التعاقد بشأنها، ولا يشترط أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد[2] ص201 .

وفي هذا الشأن إنقسم الفقه حول مقصود الخصائص الجوهرية إلى رأيين:

1.2.1.1.2.3.1.2.1. وهم أصحاب النظرية الموضوعية الذين يرون أن الصفات الجوهرية تتحدد وفق ما إذا كان الشيء متوفرا على الشروط المطلوبة والتي عادة ما تعرف اعتمادا على خواصه المادية والكيميائية .

2.2.1.1.2.3.1.2.1. وهم أصحاب النظرية الشخصية، ويرون أنه بالإضافة إلى خصائص الشيء المادية أو الكيميائية يأخذ بعين الإعتبار أيضا الخصائص والصفات التي حملت المتعاقدان على التعاقد بشأنها، أي لا تكفي الخصائص المادية والكميائية .

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء يأخذ عادة بالرأي الثاني عند فصله في قضايا تتعلق بمثل هذه المسائل [4]ص.261

3.1.1.2.3.1.2.1. الخداع في كمية المنتوج

يقصد بالكمية هو الوزن، الكيل، الحجم و العدد [26]ص377، و يكون الخداع هنا بإنقاص أو زيادة الوزن بطرق إحتيالية إذ لا تهم الوسيلة المستعملة أو الطرق المؤدية إليه [16]ص111-135، وقد يكون الخداع من قبل يقوم بتسليم السلعة، فيسلم سلعة ويعمد إلى رفع الوزن عن طريق خلط مادة أخرى، وقد يكون ممن يتلقى الخدمة كالمستهلك الذي يزور العداد الكهربائي أو عداد الماء [18]ص19.

4.1.1.2.3.1.2.1. الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج

ويتحقق الخداع في التركيب عندما لا يتطابق تركيب المنتوج مع ما هو معلن عليه في الوسم [25]ص93، ومثاله إعطاء بيانات خاطئة تتعلق بتركيب منتوج نسيجي، فحتى يتم التأكد من صحة التركيب فإنه يتم الرجوع إلى اللوائح التنظيمية لتركيب المنتوج، وإما للعادات التجارية ، وإما إلى بيانات العقد، وإما إلى الفاتورات أو الإشهار الذي قد تتضمنه المقومات اللازمة للمنتوج [18]ص20.

5.1.1.2.3.1.2.1. الخداع في هوية الأشياء

ويتحقق الخداع في هوية الأشياء عندما يتم تسليم بضاعة غير تلك التي تم الإتفاق حولها في العقد [16]ص111-135، ويقصد بالهوية علامة السلعة بالدرجة الأولى كمن يشتري سلعة من علامة سامسونغ وتسلم له سلعة تحمل علامة كوندور[26] ص377 .

7.1.1.2.3.1.2.1. الخداع في النوع

كثرت في يومنا هذا بضائع وسلع لا يكاد المستهلك أن يفرق بينها إن لم يكن على علم و دراية بما يحصل في السوق من مستجدات وتطورات نتيجة التطور العلمي، وقد تخفى على المستهلك كثير من السلع التي لا يعرف نوعها حتى يسأل عنها، فكثير من السلع تتشابه في الشكل والمظهر لكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع، ويتحقق الخداع في النوع عندما يعير المستهلك أو المتعاقد إهتماما خاصا بالنوع لأن المنتوجات كما قلنا قد تتماثل فيما بينها من حيث المظهر ولكن تختلف من حيث النوع، وبالتالي فإن قيمتها تكون مختلفة [4]ص261، كمن يسلم منتوجا مشابها لما طلبه المشتري لكن يختلف من حيث النوع، ومثاله تسليم حصان عادي على أنه حصان أصيل [26]ص277.

7.1.1.2.3.1.2.1. الخداع في المصدر

يقصد بالمصدر هو مكان الإنتاج أو مكان الإستخراج إذا تعلق الأمر بمنتوجات طبيعية أو صناعية أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات، أو العصر الذي صنعت فيه المنتجات [4]ص263، وللمصدر أهمية عندما يعير المستهلك إهتماما به خاصة عندما يريد شراء منتوج إعتبارا إلى مكان الإنتاج أو المناخ أو نوعية التربة...إلخ، فكلها عناصر تحدد جودة المنتوج [25]ص92 .

2.1.2.3.1.2.1. صور الخداع المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

بالرجوع إلى قانون الإستهلاك الفرنسي الصادر بتاريخ 10 جانفي 1978 نجد أن المشرع الفرنسي نص على صورللخداع وهي: الخداع في صلاحية الإستعمال، المخاطر الملازمة لإستعمال المنتوج، المراقبة المنجزة، طريقة الإستعمال أو الإحتياطات الواجبة الإتخاذ.

إن المشرع الجزائري ساير التشريع الفرنسي وأضاف صورا أخرى للخداع وهذا في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 68 منه والتي تنص على:<< يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة ،

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا ،
- قابلية إستعمال المنتوج ،
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج ،
- النتائج المنتظرة من المنتوج ،
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج >>.

وبهذا يكون المشرع قد أضاف صورا أخرى للخداع لم ينص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات وهذه الصور الجديدة هي:

- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع حول قابلية إستعمال المنتوج ،
- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج ،
- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج ،
- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع حول طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج.

3.1.2.3.1.2.1. وسائل الخداع

على خلاف جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات لم يحدد المشرع الجزائري في جريمة الخداع الوسائل أو الوسيلة التي يتحقق بواسطتها الخداع فكل وسيلة يلجأ إليها الجاني لتحقيق هدفه هي في نظر المشرع الجنائي خداع[27] ص25، والدليل على ذلك إستعمال المشرع عبارة << بأية وسيلة أو طريقة كانت >> في المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن المشرع الجزائري عندما لم يحدد وسائل الخداع إنما أراد بذلك أن يعطي حماية أوسع لجمهور المستهلكين، إلا أنه و إستثناءً في المادة 430 من قانون العقوبات والمادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نص على وسائل معينة يتحقق بها الخداع وهذا حتى يجعل من توافر هذه الوسائل في الخداع ظرفا مشددا للعقاب.

4.1.2.3.1.2.1. الشروع في جريمة الخداع و جريمة الخداع التامة

إن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 429 من قانون العقوبات ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها بالنسبة لجريمة الخداع بنصه على مايلي:<<... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع ...>>، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري إستعمل عبارة << المحاولة >> في المادة 30 من قانون العقوبات، وبالتالي كيَّف جريمة الخداع على أساس جنحة و الشروع في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح - المادة 1/31 قانون العقوبات وقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الخداع بنص صريح في المادة 429 قانون العقوبات.

إن الشروع في جريمة الخداع يتحقق عند البدء في استعمال طرق إحتيالية موجهة ضد شخص معين [2]ص211، فبمجرد أن يكذب الجاني على المجني عليه في شأن الشيء المتعاقد عليه يتحقق الشروع في جريمة الخداع، بشرط أن يكون هذا الكذب أو الكذبة في مقام التعاقد ويرجو به الجاني حمل المجني عليه إلى التعاقد [28]ص45.

وللقضاء الفرنسي عدة تطبيقات في هذا، حيث اعتبر شروعا في جريمة الخداع إرسال التاجر لعينة من خمر أقل جودة تحت اسم آخر جيد خداعا [27]ص26.

كما يتحقق الشروع في الخداع بمجرد عرض سلعة للبيع وتقدم مشتري لشرائها وتفطن هذا المشتري للخداع إما من تلقاء نفسه أو قام شخص آخر بتنبيهه إلى ذلك، فإن الواقعة تعد شروعا في الخداع[4]ص266.

وتعتبر جريمة الخداع تامة بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول سواء كان التعاقد شفويا أو كتابيا [19]ص69، فالعبرة بإنعقاد العقد لا بتنفيذه [2]ص210،فتكون الجريمة تامة من يوم إبرام العقد حتى ولو لم يتم التسليم لأي سبب قانوني أو فعلي، أو كان العقد مشوبا بعيب ما، لأن علة العقاب في جريمة الخداع يريد المشرع من ورائها تحقيق مصلحة عامة متمثلة في منع الغش والخداع فيما يتعامل فيه الناس لا مصلحة خاصة [27]ص26.

2.2.3.1.2.1. الركن المعنوي

جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة [21]ص17-35،أي يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر أركانها وعلمه أيضا أن هذه الواقعة معاقب عليها قانونا، ولتحقق القصد الجنائي لا بد من إثبات أن إرادة الجاني توجهت إلى الخداع أو الشروع فيه مع علمه بأنه يخدع المتعاقد معه، ويشترط في هذا القصد الجنائي أن يتم لحظة التعاقد أو الشروع فيه، ويجب على القاضي أن يبين ويناقش في حكمه أركان جريمة الخداع ومدى توافر علم الجاني وإلا تعرض حكمه للنقض [4]ص266.

إن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، ولا يعاقب أيضا على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إتجاه المتعاقد معه، فيمكن أن يكون إهمال من طرف البائع أو التاجر، لذا فمهما يكن هذا الإهمال على درجة من الجسامة فإنه لا يرقى إلى الخداع، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ الغير عمدي، فإن اعتقد التاجر خطأ بتوفر صفة معينة في البضاعة للحصول على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية لا يقوم الخداع، لأن الغلط يستبعد التدليس، لكن نشير إلى أن الغلط في الوقائع هو الذي ينفي القصد الجنائي وليس الغلط في القانون، لأنه عندما يرتكب الجاني فعلا معتقدا بأن القانون لا يعاقب عليه فإنَّ هذا لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية، كما يمكن أن تكون للقوانين القليلة الإنتشار أو كثرة القرارات واللوائح أو من تسامح

الإدارة دورا في الغلط نتيجة الجهل، فإن هذا لا يُنشأ حقا معينا للمتهم ولا ينتفي معه القصد الجنائي [2]ص213 .

إن للقضاء الفرنسي موقفا مخالفا ومتذبذبا في مسألة الإهمال، فهو يفرق بين الإهمال الجسيم والذي يكون فيه سوء النية أمرا أكيدا طالما أنه صدر من شخص خبير في مهمته أو صناعته، وبين الإهمال البسيط والذي لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية طالما أنه كان ثابتا وواضحا، إلا أنه وفي أحكام أخرى لم يعتبر الإهمال صادرا عن سوء نية كوجود عيب في سلعة يصعب إكتشافها حتى ولو كان التاجر محترفا [18]ص24.

2.2.1. العقوبات المقررة لجريمتي الخداع والغش

عني المشرع الجزائري بالجزاءات الجنائية المقررة لمن تثبت عليهم ارتكاب جريمتي الخداع والغش، حيث باين عند وضع النصوص المحددة لها بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وعليه سأتطرق وبنوع من التفصيل إلى العقوبات الأصلية المقررة قانونا لجريمتي الخداع والغش في الفرع الأول، ثم إلى العقوبات التكميلية المقررة لها في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث فسأتطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش و الخداع.

1.2.2.1. العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع فيما يخص الجرائم المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية نص على عقوبات أصلية فقط، وتتمثل في الإعدام، السجن، الحبس و الغرامة [18]ص66.

فبالنسبة لجريمة الخداع فقد فرض المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها ،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ،
- وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق.

كما أورد المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، صورا أخرى لجنحة الغش لم تتضمنها المادة 429 من قانون العقوبات هي:

- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع حول قابلية إستعمال المنتوج، أو حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج، أو النتائج المنتظرة من المنتوج أو حول طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج، حيث تعاقب المادة 68 من القانون المذكور بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات.

أما إذا تم الخداع بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 2/430 من قانون العقوبات وكان ذلك:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
- سواء بواسطة إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش، تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد .

فترفع مدة الحبس إلى 05 سنوات و الغرامة إلى 500.000 دج.

كذلك الأمر إذا توافرت إحدى الوسائل التي أوردها المشرع في المادة 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنَّها تعد ظرفا مشددا للعقاب بحيث كان المشرع قد أورد وسائل جديدة غير المذكورة في المادة 430 من قانون العقوبات وهذه الوسائل هي:

- إذا كان الخداع أو محالة الخداع قد ارتكبت بواسطة إشارات أو إدعاءات تدليسية،
- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى،

حيث رفع المشرع الجزائري مدة الحبس بالنسبة لها أيضا إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 دج.

أما بالنسبة لجريمة الغش فقد نصت المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:<< يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من:

- من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل>> .

وبالرجوع إلى المادة 2/432 نجد أن المشرع رتب عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل متدخل إرتكب هذه الجريمة.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد لا نسبة العجز ولا نوع المرض[18] ص52 والتي هي غالبا ما تخضع لخبرة طبية شرعية يبين من خلالها المرض ونسبة العجز الدائم والمؤقت.

- أما إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أوأدى إلى فقد إستعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة، فتصبح العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها على سبيل المثال وهذا لإستعماله عبارة <<أو أية عاهة مستديمة أخرى>>، كما ذكر بعض الأمثلة للعاهة المستديمة كفقد البصر، فقد إبصار إحدى العينين، بتر أحد الأعضاء ... إلخ في نص المادة 3/264 من قانون العقوبات، والمقصود بالعاهة المستديمة :<< فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه >>[26] ص49. ويعرف الدكتور رؤوف عبيد العاهة المستديمة بأنها:<< أي نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسد ولوكان جزئيا ولا أهمية لأنه يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه أو لا >>[29] ص129.

وما يلاحظ عليه بخصوص العاهة المستديمة أن المشرع لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذي يصيب العضو، كما أن تقديرالعاهة المستديمة متروك للمحكمة بناء على خبرة طبية شرعية [26]ص49 .

إن المشرع لا يشترط أن يتوافر القصد لدى المتدخل لدى المخالف لإحداث المرض أو العاهة أو الفقد [18]ص53، وإنما يشترط فقط الغش أو عرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03/09.

أما إذا أدى هذه الغش إلى الوفاة فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد.

أما بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب شرعي المنصوص عليها في المادة 433 من قانون عقوبات فقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس من شهرين إلى 03 سنوات وغرامة تتراوح من 2000 دج إلى 20.000 دج .

وإذا كان المشرع قرر عقوبات أصلية فقط في قانون العقوبات، فقد نص على عقوبات تكميلية وردت في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كالمصادرة والغلق المؤقت والشطب من السجل التجاري وهذا من خلال المواد 85 و 65 من نفس القانون.

2.2.2.1. العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة ، الغلق المؤقت و الشطب من السجل التجاري وكذا نشر و تعليق الحكم أو القرار القضائي وعليه سنتطرق إلى كل عقوبة من هذه العقوبات تباعا .

1.2.2.2.1. المصادرة

تنص المادة 82 من القانون رقم 03/09 على:<< إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 73 و 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون >>.

عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 1/15 من قانون العقوبات على أنها:<<الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء >>.

كما أن الفقه عرف المصادرة بأنها:<<جزاء مالي مضمونة الإستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل >> [30]ص798 .

إن المصادرة غالبا ما تكون جوازية، إلا أنه واستثناءا في قوانين حماية المستهلك فتكون المصادرة وجوبية، وبهذا أخذ المشرع الجزائري في المادة 82 من القانون رقم 03/09 وهذا بإستعماله عبارة<< تصادر>>، فترد المصادرة على المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

إن الهدف من المصادرة تكمن في منع استمرار حيازة الجاني لهذه المنتوجات والوسائل والأشياء تفاديا لتكرارها أو إرتكاب جرائم تالية [2]ص547.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 بالخصوص في المواد 28 و 29 منه، فإن الأشياء المصادرة يتم التصرف فيها حسب نوعية البضاعة التي تمت مصادرتها.

فإذا كانت هذه البضاعة من الأشياء القابلة للإستهلاك فإنها توجه إلى مراكز المنفعة الجماعية، أما إذا كانت قابلة للإستعمال كالشاحنات والسيارات مثلا فيمكن استعمالها لصالح البلدية، أما إذا كانت الأشياء المصادرة مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان فإنها تتلف[25]ص109، ويكون هذا على نفقة المتدخل المخالف، وهو ما أشارت إليه المادة 26 من المرسوم السالف الذكر.

وحتى يمكن القيام بإجراء المصادرة لا بد أن تكون الأشياء موضوع المصادرة ظبطت فعلا، لأنه إذا لم تظبط هذه الأشياء فإن طلب مصادرتها أو الحكم بمصادرتها يكون قد ورد على غير محل،

كما أنه لا يجوز مصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بأن يدفع مبلغا يعادل قيمتها [2]ص548.

2.2.2.2.1. الغلق المؤقت

تنص المادة 65 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:<<يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون >> .

إن الغلق قد يكون إداريا بناءا على قرار من السلطة الإدارية، و يخضع للطعن أمام الجهات القضائية، كما قد يكون الغلق أيضا قضائيا بناءا على أمر المحكمة حسب ما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية وقمع الغش، ويمكن أن يكون الغلق مؤقتا، غير أنه لا شيء يمنع من أن يكون الغلق نهائيا.

وتجدر الإشارة أن الفقه إختلف حول الطبيعة القانونية للغلق، فاتجه البعض إلى اعتبار الغلق تدبير من تدابير الأمن الهدف من وراءه هو الوقاية من خطر معين، أما الإتجاه الثاني فيرى أن للغلق طبيعة مزدوجة، فهو عقوبة وتدبير أمن، وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالتحديد إلى نص المادة 65 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد اعتبر المشرع الجزائري الغلق أمرا جوازيا لكن دون الإشارة إلى صدور الغلق عن الجهة القضائية [16]ص111-135.

إن القانون رقم 02/89 الصادر بتاريخ 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي المادة 27 منه نص على الغلق النهائي، وهو إجراء خطير نظرا لآثاره المستقبلية الإجتماعية منها كالبطالة وتشرد للأسر، والإقتصادية كتوقف الإنتاج ...إلخ [18]ص71. لذا نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 تجنب الغلق النهائي ونص على الغلق المؤقت فقط، وحسن ما فعل، إلا أنه لم يحدد حدا أدنى و حدا أقصى للغلق المؤقت.

3.2.2.2.1. الشطب من السجل التجاري

تنص المادة 85 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: <<طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة العود، تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف >>.

إن المشرع يجيز للجهة القضائية إعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف، غير أن المادة 85 من القانون رقم 03/09 لم تنص على كل العقوبات التي أقرها المشرع في المادة 27 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، وهذه العقوبات هي سحب أو إلغاء الرخصة أو السندات والوثائق الأخرى وعند الإقتضاء سحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب صادر عن السلطة الإدارية المختصة.

4.2.2.2.1. نشر وتعليق الحكم أو القرار القضائي

بالرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع لم ينص على عقوبة نشر وتعليق الحكم أو القرار القضائي، حتى أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية منح القاضي الأمر بنشر وتعليق الحكم القضائي الذي أدان المتدخل المخالف وإن كان قد نص على نشر الحكم بالغلق المؤقت في المادة 02/22 منه.

فكان من الأجدر على المشرع الإحالة إلى النصوص الموجودة في قانون العقوبات لا سيما المادة 18 منه والتي تعد النشر والتعليق من العقوبات التكميلية التي يمكن أن ينطق بهما القاضي، كما له السلطة التقديرية في الأمر إما بنشر الحكم أو القرار وإما بتعليقه.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة الأمر بنشر الحكم فإنه ينشر كاملا أو مستخرجا منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه لمدة شهر واحد على أن لا تتجاوز مصاريف هذا النشر المبلغ الذي حددته المحكمة في الحكم القاضي بالإدانة.

أما التعليق فيتم بالأماكن التي يبينها الحكم القاضي بالإدانة، فيمكن أن يكون على أبواب الورشات، المصنع، أو المحلات التي يزاول فيها المتدخل المخالف نشاطه، كما يمكن أن يكون التعليق أيضا حتى على أماكن بيع المنتوجات محل النزاع وعلى منزل المتدخل المخالف أيضا.

كما يمكن تعليق الحكم أو القرار على لوحات البلدية أو قصر العدالة [25]ص110. ولأجل ضمان تنفيذ الحكم القاضي بالنشر أو التعليق فإن المشرع ومن خلال المادة 2/18 من قانون العقوبات فرض عقوبات جزائية توقع على المتدخل المخالف الذي صدر ضده حكم بالنشر أو التعليق إذا ما قام بنفسه أو بواسطة غيره بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق الوثيقة كليا أو جزئيا، فبالإضافة إلى عقوبة الحبس التي تتراوح من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح من 25000 دج إلى 200.000 دج فللمحكمة أن تأمر من جديد بتنفيذ التعليق من جديد ويكون على نفقة الفاعل.

3.2.2.1. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والخداع

تنص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه:<<يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر>>.

لقد أدرج المشرع الجزائري هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/11/20 المعدل لقانون العقوبات، وبموجبها أقر صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فيما يتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

وعليه سنتعرض إلى الإختلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أولا ثم إلى موقف المشرع الجزائري من مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثانيا ثم إلى العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الغش و الخداع.

1.1.3.2.2.1. الإختلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي:<< مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، قابلة لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات >>[31] ص672 .

هذا وقد إنقسم الفقه بين منكر وبين مؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

1.1.3.2.2.1. الرأي المنكر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الشخص الطبيعي هو المسؤول وحده عن الجرائم التي تصدر منه سواء كان ممثلا للشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه، فلا يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي يقترفها ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبوها لحسابه ومصلحته، وبرروا موقفهم حسب الحجج التالية:

1.1.1.3.2.2.1. عدم إمكانية إسناد الجريمة إليه نظرا لطبيعته

إن الشخص المعنوي محض افتراض قانوني دعت إليه الضرورة العملية اللجوء إليه حتى يتمكن من امتلاك الأموال والتعاقد، ويكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء ممارسة نشاطه، إلا أنه وبالنسبة للمسؤولية الجزائية فلا تبنى على الإفتراضات بل على الواقع والحقيقة.

2.1.1.3.2.2.1. معاقبة الشخص المعنوي خروج عن مبدأ شخصية العقوبة

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن آثار العقوبة الجنائية تقتصر على المتهم وحده، فلا يتحمل آثارها شخص آخر غير المحكوم عليه وهذا مهما كانت صلة القرابة التي تربطه بالمحكوم عليه [32]ص435، ويعتبر هذا المبدأ من بين أهم الضمانات التي يقررها القانون الجنائي، فيرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن توقيع عقوبة على الشخص المعنوي، في حين أن مرتكب الجريمة هو ممثل للشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه.

3.1.1.3.2.2.1. إن القول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى مساءلة شخصين عن نفس الفعل

وهما الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى مساءلة الشخص مرتين الأولى بإعتبار أن الشخص الطبيعي ممثلا للشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه، والثانية أنه بمعاقبة الشخص المعنوي فإن ذلك العقاب يطال لا محالة الشخص الطبيعي وبالنتيجة فإن ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه سوف يتحمل العقاب مرتين على فعل واحد.

4.1.1.3.2.2.1. إن أغلب العقوبات المقررة من طرف المشرع الجنائي لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي

كالعقوبات السالبة للحرية والإعدام، وحتى الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي فإنه وفي حالة عدم تسديدها طواعية فإنه لا يكمن تصور اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الشخص المعنوي [33]ص23.

5.1.1.3.2.2.1. إن معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الغرض من العقوبة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن جوهر العقوبة هو الأذى الذي يلحق مرتكب الجريمة ومنه يتحقق الردع والإصلاح، إلا أن هذا الإحساس بالأذى لا يمكن تصوره إلا عند الشخص الطبيعي وحده فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإتجاه وإن كان ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن هذا الإنكار لا يعني ترك الوسائل التي تمكن المجتمع من المحافظة على كيانه ونظمه، فإذا كان الشخص المعنوي مصدر خطر يهدده فبإمكان المجتمع إتخاذ مجموعة من التدابير الإحترازية يحمي بها نفسه من هذا الشخص المعنوي[33]ص29 .

وعلى الرغم من هذا ذهب البعض من أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بضرورة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يتعلق بالجرائم الإقتصادية، وهذا تمكينا للسياسة الإقتصادية من النجاح ولحماية المستهلك أيضا، لأن مصالحه مرتبطة إرتباطا وثيقا بنجاح أو فشل هذه السياسة، وهذا يبرر الرأي بأن جل الجرائم الإقتصادية غرضها الأول هو تحقيق الربح والكسب، فيستفيد

من هذا الربح والكسب كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، وبالتالي فإن العقوبة يجب أن تقع على الشخص المعنوي في ماله ونشاطه، كما أن معاقبة الشخص المعنوي تسمح في غالب الأحيان إلى تغطية الضرر نظرا لما يملكه الشخص المعنوي من ذمة مالية تفوق الذمة المالية للشخص الطبيعي، وهذا على عكس الشخص الطبيعي الذي غالبا ما تكون ذمته المالية غير كافية لجبر الضرر في كثير من الأحيان.

كما أن الصعوبة القانونية في عدم إمكانية إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي يمكن تذليلها بالقول أن الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية يتضاءل، حتى أن القانون خص الشخص المعنوي بنوع خاص من العقوبات والدافع إليها هو الوقاية والإحتراز حتى لا ترتكب الجريمة مستقبلا [2]ص419.

1.1.3.2.2.1. الرأي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أصحاب هذا الإتجاه بضرورة مساءلة الشخص المعنوي عما يرتكبه ممثليه أو أحد العاملين لديه من جرائم أثناء ممارستهم عملهم لديه، وهم بهذا يردون على حجج الفريق الأول الذي أنكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لـ:

1.1.1.3.2.2.1. طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجزائية

إن نظرية الإفتراض لم يعد لها وجود في المفهوم الفقهي ولا المفهوم القضائي، حيث حلت محلها نظرية الحقيقة التي تقر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكارها.

وبالتالي فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي وشخصية قانونية متميزة ومستقلة، وأن إنكار هذه الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يؤدي إلى نتائج يستحيل التسليم بها، لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته.

كما أن الشخص المعنوي أصبح يشكل حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، فهو يستطيع ارتكاب الركن المادي لكثير من الجرائم كجرائم التزوير، التهرب الضريبي ومخالفة قوانين العمل...إلخ، كما أن له إرادة جماعية يعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة من خلال الإجتماعات والمداولات...إلخ، وبالتالي يمكن تصور الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي[33]ص32.

2.1.1.3.2.2.1. مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

إن مبدأ التخصص لا يمت بأي صلة وفي أي حال من الأحوال بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على إرتكاب الجرائم، وأن تحديد هدف وغاية الشخص المعنوي يكون بناء على قاعدة إدارية تحدد ما يدخل وما لا يدخل في نشاط الشخص المعنوي، فإذا تجاوز الشخص المعنوي هذا النشاط أو إستعمل وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه فإن هذا الفعل يعتبر غير

مشروع يسأل عنه ممثله، وهو الشخص الطبيعي فلا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني [34]ص 36.

3.1.1.3.2.2.1.عدم وجود تعارض بين مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن الفريق الذي يقول بوجود تعارض بين مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يخلط بين العقوبة والنتيجة الغير مباشرة لها، ذلك أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يراد بها مواجهة فعل وقع من طرف أشخاص يجسدونه مما يدفع إلى مساءلة أشخاص طبيعيين إضافة إلى مساءلة الشخص المعنوي، وبالتالي فإن أثر العقاب تعدى إلى الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي، وهو أثر غير مباشر للعقوبة [33]ص36.

4.1.1.3.2.2.1. تطويع العقوبات الجنائية وفقا لطبيعة الشخص المعنوي

إن العقوبة تتغير من زمان إلى زمان وهذا حسب الأهداف المراد تحقيقها، ذلك أن العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية تعدل وتلغى، فما الذي يمنع من وضع عقوبات تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، ثم إن القول أنه لا يمكن توقيع عقوبة السجن أو الحبس على الشخص المعنوي قول مردود، ذلك أنه يمكن توقيع عقوبة الغرامة والمصادرة ضد الشخص المعنوي، كما أن عقوبة الحل أو المنع من ممارسة النشاط أو الغلق...إلخ يضع حدا للوجود القانوني للشخص المعنوي وتقابلها عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[34]ص37.

5.1.1.3.2.2.1. فيما يخص وظيفة العقوبة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي يدفع القائمين فيه على إحترام حقوق الغير و تنفيذ القوانين، كما أن هدف العقوبة هو الردع والوقاية، الأمر الذي يمكن تحقيقه بشأن الشخص المعنوي، حتى أنه وفي كثير من الأحيان نجد أشخاصا طبيعيين لا تقومهم العقوبة ولا تردعهم [2]ص418 .

2.3.2.2.1. موقف المشرع الجزائري من مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على:<<باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال >>.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي حصر شروط مسؤولية الشخص المعنوي ضمن شرطين هما:

1.2.3.2.2.1. إرتكاب الجريمة من أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين

ويفهم من هذا الشرط أنَّ المشرع الجزائري حصر مفهوم الأشخاص الذين يُسأل الشخص المعنوي عن جرائمهم، وهم إما أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين وفقط، فالإداريين والعاملين لدى الشخص المعنوي يُسألون مسؤولية شخصية عما قد يقترفوه من جرائم[35]ص48.

2.2.3.2.2.1. أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

أي يشترط أن يكون الهدف من وراء الجريمة المرتكبة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي تحقيق فائدة له، كالعمل على تجنب إلحاق الضرر به أو الإستفادة من صفقة، الأمر سيان أكانت هذه الفائدة أو المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، إحتمالية أو محققة [36]ص253 .

3.3.2.2.1. العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الغش والخداع

لم يكن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله سنة 2004 يسأل الشخص المعنوي جزائيا ويطبق عليه عقوبات جزائية .

أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 الصادر بتاريخ 2004/11/10، سلك المشرع الجزائري نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في تكريسه صراحة المسؤولية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [34]ص133. وطبق عليه عقوبات جزائية تتلائم مع طبيعته.

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على:<< العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي ،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استُعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته >>

بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجنايات والجنح فإن العقوبات المقررة للمخالفات بالنسبة للشخص المعنوي هي:

الغرامة التي تساوي من مرة على خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

كما تنص المادة 18 مكرر 2 على:<<عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة >>.

فإذا تفحصنا نص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات نجد أنها قد نصت صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات أي جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، إذا نصت هذه المادة على أنه : << يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء .

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر>>.

مما يعني أنه في حالة إرتكاب إحدى تلك الجرائم من طرف أي متدخل ممن يمارس نشاطه التجاري في إطارشركة تجارية فإن المتابعة الجزائية تشمل المدير أو مسير تلك الشركة كشخص طبيعي و الشركة التجارية كذلك كشخص معنوي و يتعرض كل منهم إلى العقوبة الجزائية .

ولكن إذا تفحصنا نص القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجد أن النصوص القانونية المنظمة في الفصل الثاني منه و الخاصة بالمخالفات و العقوبات لم تشر صراحة إلى العقوبة المقررة للشخص المعنوي و إنما وردت النصوص الجزائية في هذا القانون إما تشير إلى عقوبات تجمع بين الحبس و الغرامة في بعض الجرائم و الغرامة فقط في البعض الآخر. وهو ما يثير الإشكال عندئذ فيما إذا كانت هذه العقوبات تخص الشخص الطبيعي لوحده أم الشخص الطبيعي و المعنوي معا، و الحال أن المشرع الجزائري في القوانين الخاصة التي نصت على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أشارت صراحة إلى أن العقوبة المعينة تخص الشخص المعنوي بأن حدد عقوبة معينة للشخص الطبيعي و عقوبة معينة أخرى للشخص المعنوي .

3.1. الأحكام الجزائية المقررة لحماية المستهلك في القوانين الخاصة

عني المشرع الجزائري بوضع نصوص خاصة لحماية المستهلك إلى جانب النص العام، فأورد لها مجموعة من الإلتزمات التي تقع على المتدخل في العملية التجارية بداية من المنتج أو الصانع وإنتهاء بالبائع، وكان منهجه في تعديل أي نص خاص قائم على استدراك النقائص التي كانت من شأنها أن تعفي المتدخل من بعض هذه الإلتزامات، كما أورد بشكل مفصل العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بكل واحد من هذه الإلتزمات المقررة لحماية المستهلك، وحتى تكون الدراسة وافية بشأن هذا الموضوع إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أتطرق في المطلب الأول منه إلى أنواع الإلتزامات المقررة لحماية المستهلك في القوانين الخاصة، فيما أتطرق في المطلب الثاني منه إلى العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات المقررة لحماية المستهلك.

1.3.1. أنواع الإلتزامات المقررة لحماية المستهلك في القوانين الخاصة

تتعدد الإلتزامات القانونية المفروضة على المتدخلين في العملية التجارية وتتنوع بحسب موضوع هذه الإلتزامات، هذا وقد أوردها المشرع الجزائري مفصلة في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو2004 والمعدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، وعليه سأتطرق إلى الإلتزام بإعلام المستهلك في الفرع الأول بينما أتطرق في الفرع الثاني إلى الإلتزام بأمن المنتوجات و حماية صحة المستهلك، أما في الفرع الثالث فسأتطرق فيه إلى الإلتزام بمطابقة المنتوجات، بينما أتناول الإلتزام بضمان السلامة و الضمان في الفرع الرابع أما الفرع الخامس فسأخصصه لدراسة الإلتزام بالتجربة و الخدمة ما بعد البيع.

1.1.3.1. الإلتزام بإعلام المستهلك

إزدادت أهمية الإلتزام بالإعلام في السنوات الأخيرة وهذا بفعل التطور التكنولوجي الهائل، وإذا كان هذا التطور في الوسائل حقق الرفاهية والمتعة للمستهلك في مجالات شتى، إلا أن هذا الأخير لم يسلم من مخاطر هذه الوسائل،وهذا نتيجة جهله بكيفية استعمالها، أو المخاطر التي يمكن أن تنتج عن سوء إستخدامها، ولذلك أصبح لزاما على كل متدخل الإلتزام بإعلام المستهلك.

وإن كان تنفيذ مضمون الإلتزام بالإعلام يختلف من متدخل إلى آخر، إلا أن الأصل في الإلتزام بالإعلام يقع على عاتق المنتج الذي هو أدرى من باقي المتدخلين بالمنتوج ومكوناته وكيفية إستعماله والمخاطر التي قد تنجم عن سوء إستعماله ...إلخ، ضف إلى ذلك أنه يملك من الوسائل ما يسمح له بتحقيق هذا الإلتزام.

وقبل الخوض في المقصود بالإلتزام بالإعلام لا بد من أن نشير أن المشرع في المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يعرف المنتج والذي وكما أشرنا سالفا أنه هو من يقع عليه الإلتزام بالإعلام بالدرجة الأولى، فوصفه المشرع بالمتدخل وهذا في الفقرة الثامنة من المادة السالفة الذكر، في حين وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه عرف المنتج في المادة 1386-6 من التقنين المدني بأنه: <<الصانع للمنتوج النهائي والمنتج للمادة الأولية والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتوج النهائي >> [13]ص1-16 وعليه سأتطرق إلى المقصود بالإلتزام بالإعلام و مضمونه أولا ثم إلى الإلتزام بالإعلام بالأسعارثانيا .

1.1.1.3.1. المقصود بالإلتزام بالإعلام

نصت المادة 17 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: <<يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم >>.

فيقصد بالإلتزام بالإعلام هو:<<إحاطة المشتري، المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها وبالطريقة السليمة لإستعمالها، وكذا لفت إنتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ إحتياطات معينة أثناء الإستعمال أو حتى أثناء الحيازة >>[13] ص1-16.

ويتمثل هذا الإلتزام في الوسم <<L'étiquetage>> الذي عرفه المشرع في المادة 3 الفقرة 4 من القانون 03/09 بأنه:<< كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة عرضها >>.

كما عرفه المرسوم رقم 90/ 367 المؤرخ في 10 نوفمبر1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/12/22 في المادة 2 الفقرة 3 بأنه: << البيانات والإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية وعرضها >>[37] . كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 السالف الذكر بأنه: << كل نص مكتوب أو مطبوع، أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع >>.

إن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 367/90 السالف الذكر هو نفسه الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

وإذا كان المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد فإن الإلتزام بالإعلام يضع المستهلك والمتدخل على قدم المساواة، وهذا بتحقيق العلم والمعرفة الفنية بين المتدخل والمستهلك، كما أنه يسمح للمستهلك بإختيار المنتوج الذي يريده بالضبط، فيكون على دراية وثقة عما يقتنيه من أجل تلبية رغباته وهذا كله بفضل البيانات والمعلومات الواردة على المنتوج [13]ص1-16 ، والجدير بالذكر أن الوسم لم يكن وليد هذا العصر فقد كان معروفا في المجتمعات القديمة وإنما تطور في العصر الحالي فأصبح له إطارا قانونيا ينظمه، فيمنع البيانات الكاذبة والمغرية ويشترط على المتدخلين القيام بالإعلام المفصل والدقيق وهذا حتى يكون المستهلك على علم ودراية بما قد ينتج عن إستعمال هذه المنتوجات، إلا أنه ومع تطور التجارة وازدهارها وكذا توسعها لم يعد يجد المستهلك من يمده بالمعلومات الضرورية عن كل شيء يقتنيه، لذا أصبح القانون يلقي على عاتق المتدخل إلتزاما بإعلام المستهلك بمكونات المنتوج ومدة صلاحية المنتوج وكيفية الإستعمال إلى غير ذلك من المعلومات الخاصة بالمنتوج [14]ص23-64.

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي :<< يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروؤة ومتعذر محوها >>.

كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على أنه :<< يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة والإختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الإستيعاب لدى المستهلكين وتسجل في

مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع >>.

من خلال هذين النصين نلاحظ أنَّ المشرع أوجب شروطا معينة يجب توفرها في الوسم هي:

1.1.1.1.3.1. أن يكون واضحا: ومعناه أن تكون البيانات المدونة على المنتوج واضحة بسيطة بعيدة عن التعقيد يفهمها الإنسان العادي الغير متخصص، ويستحب أن يكون إلى جانب الكتابة رسم يدل على الخطر لما قد ينتج عن الإستعمال الخاطىء أو السيء للمنتوج لأن هناك من لا يعرف القراءة ولا الكتابة، لكم ومن خلال الرسم يتقي المستهلك مخاطر هذا المنتوج .

2.1.1.1.3.1. أن يكون ظاهرا: بمعنى أن تكون بيانات الوسم مكتوبة بلون مختلف حتى تجلب إنتباه المستهلك إليها، وهذا بأحرف كبيرة مختلفة الشكل، والرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه نص على هذا المعنى صراحة من خلال المرسوم رقم 937/72 المؤرخ في 1972/10/12 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية [13]ص1-16.

3.1.1.1.3.1. أن يكون مكتوبا باللغة العربية: إشترط المشرع في المادة 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن تكون بيانات الوسم مكتوبة باللغة العربية أساسا وبلغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم وهذا على سبيل الإضافة .

كما المادة أن 21 من القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتعلق بتعميم إستعمال اللغة العربية تنص على:<< تطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الإستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الإستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي:

- المنتجات الصيدلانية ،
- المنتجات الكيمياوية ،
- المنتجات الخطرة ،
- أجهزة الإطفاء و الإنقاذ .

على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات >>.

كما أن المادة 22 من نفس القانون تنص على أن:<<تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الاشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر. يمكن إستعمال لغات أجنبية تكميليا ...>>.

هذا إذا كان المنتوج موجه للإستهلاك المحلي، أما إذا كان هذا المنتوج موجه للتصدير فلا بد أن تكون البيانات محررة بلغة البلد المصدرة إليه.

4.1.1.1.3.1. أن يكون لاصقا بالمنتوج أي متعذر محوه: إستعمل المشرع في المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عبارة <<متعذرا محوها >>وهذا للدلالة على أن بيانات الوسم يجب أن تكون مدونة على غلاف المنتوج، إلا أنه من الأفضل أن تكتب هذه البيانات على المنتوج ذاته أو ينقش على قطعة معدنية وتلصق به وهذا حسب طبيعة المنتوج [13]ص1-16 .

5.1.1.1.3.1. أن يكون كاملا: أي أن جميع المعلومات والأخطار التي يمكن حصولها من جراء الإستعمال السيء أو الخاطىء للمنتوج يجب أن تكون مدونة في بيانات الوسم كاملة، فلا يكفي ذكر بعض المخاطر دون البعض الآخر [13]ص1-16. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية على صانع مادة لاصقة ذكر فقط عبارة <<منتوج سريع الإشتعال>> في حين أنَّ هذه المادة سريعة الإشتعال والإنفجار أيضا، مما أدى إلى وفاة مستعمل هذا المنتوج وإبنه، حيث أدين على أساس أنه لم يذكر جميع البيانات التي تحذر المستهلك من مخاطر هذا المنتوج، إذ كان عليه أن يكمل ذكر البيانات المتعلقة بالإنفجار إلى جانب أنها سريعة الإشتعال.

2.1.1.3.1. مضمون الإلتزام بالإعلام

يختلف مضمون الإلتزام بالإعلام من منتوج لآخر لهذا المشرع الجزائري يميز بين البيانات التي يجب أن يحتوي عليها الوسم بالنسبة للمواد الغذائية والمواد غير الغذائية المنزلية ومواد التجميل والتنظيف البدني [14]ص23-64، فيتضن الإلتزام بالإعلام إحاطة المستهلك بكل مايتعلق بالمنتوج سواء من حيث مكوناته، خصائصه، طريقة إستعماله وتحذيره من الأخطار التي قد يسببها هذا المنتوج في حالة سوء إستعماله[13] ص1-16 .

1.2.1.1.3.1. البيانات الواجب توافرها في الوسم فيما يخص المنتوجات الغذائية:

نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/12/22 وهي:

- التسمية الخاصة للبيع.
- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا.
- إسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد، إذا كانت المادة مستوردة.
- البلد الأصلي و / أو البلد المنشأ.
- ذكر حصة الصنع.
- طريقة الإستعمال وإحتياطات الإستعمال في حالة ماإذا كان إغفاله لا يسمح بإستعمال مناسب للمادة الغذائية.

- تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا، التاريخ الأقصى للإستهلاك .

- قائمة المكونات.

- الشروط الخاصة بالحفظ.

- بيان نسبة الحكول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 % من الكحول حسب الحجم .

- إذا إقتضى الحال بيان معالجة بالأشعة الأيونية أو معالجة بواسطو الأيونات أو رمز الإشعاع العالمي بقرب إسم الغذاء مباشرة.

كما أنه يمكن أن تعفى بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات المذكورة وهذا بقررا من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[38] ، كما هو الحال بالنسبة للقرار المؤرخ في 28 فيفري 2009 المتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، حيث أنه ورد في المادة الأولى منه إعفاء الإشارة على الوسم، البيانات المتعلقة برقم الحصة للمواد الغذائية السريعة التلف التي تكون صلاحيتها تساوي ثلاثة (3) أشهر أو أقل بشرط أن يكون تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للإستهلاك المبين على الوسم يشير بوضوح وبالترتيب على الأقل إلى اليوم والشهر [39].

2.2.1.1.3.1. البيانات الواجب توافرها في الوسم فيما يخص المنتوجات المنزلية غير الغذائية: وقد نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[37] وهذا في المادة الخامسة منه وهي:

- التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية ، و ينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.

- الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.

- الإسم أو إسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو إستيراده أو توزيعه.

- طريقة إستعمال المنتوج أو شروط الإستعمال الخاصة إن وجدت.

- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

3.2.1.1.3.1. البيانات الواجب توافرها في الوسم فيما يخص مواد التجميل والتنظيف البدني: حدد المشرع هذه البيانات في المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المتعلق

بشروط و كيفيات صناعة ، تكييف إستيراد وتوزيع مواد التجميل والصيانة البدنية في السوق المحلية [40]، وهذا في المادة 10 منه وهي:

- تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه، مالم تتضمنه التسمية نفسها.
- الإسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الإجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة.
- الكمية الإسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة.
- تاريخ إنتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن، ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل و لتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل 30 شهرا.
- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.
- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه.
- التركيب والشروط الخاصة بالإستعمال ومخاطر الإستعمال.

والسؤال الذي يطرح هو: هل المتدخل أو بالأحرى المنتج يكون ملزما بالإعلام عن كل منتوج يقوم بإنتاجه أو بيعه ؟ أم أن الإلتزام بالإعلام يكون مقتصرا فقط على سلع معينة ؟

إنقسم الفقه حول هذه النقطة إلى رأيين، يرى البعض أن الإلتزام بالإعلام يخص جميع المنتوجات، أما البعض الآخر فيرى أن الإلتزام بالإعلام يخص فقط المنتوجات الخطرة، والتي تنقسم بدورها إلى قسمين:

- منتوجات خطرة بالطبيعة.
- منتوجات خطرة لظروف معينة.

عرف المشرع الجزائري المنتوج الخطر في المادة 3 الفقرة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه: << كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون >>. إن هذا التعريف يقودنا إلى تعريف المنتوج المضمون الذي عرفه المشرع في المادة 3 الفقرة 12 من نفس القانون على أنه: << كل منتوج، في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص >> .

وبالرجوع إلى المنتوجات الخطرة نجد أن الفقه اختلف بشأنها أيضا، فهناك من يرى أن الإلتزام بالإعلام يخص فقط المنتوجات الخطرة بالطبيعة، لكن أصحاب هذا الرأي يدركون أنه من الصعوبة بمكان تحديد المنتوجات الخطرة بالطبيعة وهذا للتطور التكنولوجي الذي يشهذه العالم كل يوم، وإن حاول البعض تحديد قائمة المنتوجات الخطرة إلا أن محاولاته باءت بالفشل، كما أن

هذا لا يجدي نفعا ويؤدي إلى قصور في حماية المستهلك، ثم إن الفقه والقضاء أجمعا على أن الإلتزام بالإعلام يخص جميع المنتوجات الخطرة بصفة عامة دون إستثناء .

وفي الأخير نشير إلى أن الإلتزام بالإعلام يجب أن يخص جميع المنتوجات وليس المنتوجات الخطيرة فقط وهذا لسببين:

- أنه إذا تم إقرار الإلتزام بالإعلام للمنتوجات الخطرة فقط فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى إعفاء المتدخل أو المنتج من الإلتزام بالإعلام للمنتوجات الأخرى .
- إن الإلتزام بالإعلام يعيد أطراف عقد الإستهلاك إلى علاقة تعاقدية متكافئة بعد أن كان المستهلك طرفا ضعيفا في العقد، لأنه إذا تم إعفاء المتدخل من هذا الإلتزام فسنكون بصدد تعارض مع الهدف الذي وضع لأجله مبدأ الإلتزام بالإعلام [13]ص1-16.

3.1.1.3.1. الإلتزام بإلإعلام بالأسعار

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بإعلام المستهلك عن سعر المنتجات والخدمات حتى يكون هذا الأخير على بينة بالمبلغ الذي سيدفعه مما يجنبه الكثير من المفاجآت عند إتمام عملية البيع.

و بالرجوع إلى القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [41] نجد أن المشرع ميز بين نوعين من المخالفات وهي:

- مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية .
- مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

والذي يهمنا في موضوعنا هذا هو المخالفات المتعلقة بقواعد شفافية الممارسات التجارية وبالخصوص المخالفات المتعلقة بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وعدم الإعلام بمميزات المنتوج وبشروط البيع، وكذا عدم الفوترة وعدم مطابقة الفوترة.

1.3.1.1.3.1. وجوب الإعلام بالأسعار والتعريفات

تنص المادة 04 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: << يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع>>، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أوجب على كل بائع أن يقوم بإشهار الأسعار والتعريفات وهذا بقصد إعلام المستهلك المقتني للسلعة أو الخدمة، ويجب أن يكون الإعلام بالأسعار والتعريفات إعلاما كاملا، فلا يجوز للمتدخل أن يقوم بإشهار سعر ناقص أو لا يتضمن الرسم على القيمة المضافة للسلع أو الخدمات، بل لا بد عليه أن يقوم بإشهار الثمن الحقيقي الذي سيدفعه المستهلك مقابل تلك السلعة أو الخدمة[27]ص12.

ويكون الإعلام بالأسعار عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تفي بالغرض على أن تكون هذه العلامات، أو الوسم أو المعلقات، أو الوسائل الأخرى

مرئية ومقروؤة، كما أوجب المشرع على المتدخل أنه إذا كانت هذه السلع من المواد التي توزن أو تقاس فيجب أن توزن أمام المشتري، أما إذا كانت هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة فيجب على البائع وضع علامات على الغلاف بشكل يسمح للمشتري بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر ما قضت به محكمة الجنح بالرويبة بتاريخ 2010/11/02 ضد (خ م) بشأن جنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات الفعل المعاقب عليه بالمادة 31 من القانون رقم 04-02، حيث أنه تم تحرير محضر من طرف المصالح التابعة لمديرية التجارة المحرر بتاريخ 2009/09/17 جاء فيه أنَّ المتهم (خ م) لم يقم بالإعلام بالأسعارعلى جميع السلع، حيث أن المحكمة قضت بإدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه بـ 5000 دج غرامة نافذة مع تحديد الإكراه البدني بحده الأقصى وتحميل المتهم المصاريف القضائية.

2.3.1.1.3.1. وجوب الإعلام بمميزات المنتوج وبشروط البيع

تنص المادة 8 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: <<يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج أو الخدمة، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة >>.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يكتفي بإلزام المتدخل بالإعلام بالأسعار والتعريفات فقط، وإنما فرض عليه أيضا أن يعلم المستهلك بشروط البيع ومميزات المنتوج وهذا قبل اختتام عملية البيع.

3.3.1.1.3.1. وجوب الفوترة

نصت المادة 10 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:<< يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أنَّ الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم >> .

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 04-02 على أنه: << يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية ...>>.

من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري فرض قيودا على المتعاملين الإقتصاديين عند مباشرتهم عملية بيع المنتوجات أو تقديم خدمات، وتتمثل هذه القيود في وجوب تحرير فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها عن العملية التجارية التي أجراها هذا المتعامل الإقتصادي، كما ألقى على عاتق المشتري أن يطلب أي منهما حسب الحالة ويقع وجوبا على البائع تسليمها إياه.

كما أن المستهلك يسلم له وجوبا محل وصل صندوق أو سند يبرر عملية بيع السلع أو تأدية الخدمة، غير أنه إذا طلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها فإن البائع أو مقدم الخدمة يكون ملزما بتسليمها له حسب الحالة.

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر ما قضت به محكمة الجنح بالرويبة بتاريخ 2010/11/02 ضد (ب ف) بشأن جنحة عدم الفوترة، الفعل المعاقب عليه بالمادة 33 من القانون رقم 04-02، حيث أنه تم ضبطه من طرف الضبطية القضائية حامل على متن سيارته سلعا لم يقدم فاتورة شرائها، حيث أن المحكمة قضت بإدانة المتهم وعقابا له الحكم عليه بـ 13000 دج غرامة نافذة مع تحديد الإكراه البدني بحده الأقصى وتحميل المتهم المصاريف القضائية.

4.3.1.1.3.1. وجوب مطابقة الفوترة

نصت المادة 12 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: <<يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم >>.

تعتبر فاتورة غير مطابقة كل فاتورة تم تحريرها مخالفة للأحكام والكيفيات والشروط المحددة والمنصوص عليها قانونا من طرف المشرع، إلا أن عدم ذكر الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان، الكمية، الإسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، فيعتبر عدم ذكرها في الفاتورة بمثابة مخالفة عدم الفوترة .

2.1.3.1. الإلتزام بأمن المنتوجات وحماية صحة المستهلك

نصت المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: << يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظرإلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ...>>، من هنا يتضح أن المشرع أولى حماية خاصة لصحة المستهلك لهذا سأتطرق إلى هذا الإلتزام

على ضوء أحكام قانون الصحة رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [42]. ذلك أن العلوم الطبية والصيدلية في تطور مستمر، فمع مرور الأيام والسنوات يكشف العلم أمراضا وأدوية لم تكن معروفة من قبل، لذا كان لزاما على الفكر القانوني أن يكون في تطور مستمر يساير تطورالعلوم الطبية والصناعة الدوائية [43] ص207-216.

وعليه سنتطرق إلى مسألة الإلتزام بأمن المواد وحماية صحة المستهلك بالنسبة للمواد الصيدلانية و الأجهزة الطبية أولا ثم إلى الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ثانيا ثم مسألة الإلتزام بأمن وحماية صحة المستهلك بالنسبة لمواد التجميل و التنظيف البدني ثالثا.

1.2.1.3.1. مسألة أمن المواد و حماية صحة المستهلك بالنسبة للمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية

1.1.2.1.3.1. بالنسبة للمواد الصيدلانية

إن المقصود بالمواد الصيدلية في مفهوم القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية المستهلك وترقيتها في المادة 169 منه هي: << الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، وكذا المنتجات الغلينية ومواد التضميد والنوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي، وكذا الإضمامة والتي هي كل مستحضر ناتج عن إعاد تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي، وكذا السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان، وكذا كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري >>.

كما أن المادة 170 من القانون رقم 08-03 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها عرفت الأدوية بأنها: << يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون:

- كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو إستعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها،
- كل مستحضر إستشفائي محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب إختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى،
- كل مستحضر صيدلاني لدواء محضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض،

- كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الإستشفائية ،
- كل إختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة،
- كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادىء) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي إستعمال جديدة والمتعاوض مع المنتوج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي ،
- كل كاشف الحساسية وهو كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية ،
- كل لقاح أو سمين أو مصل وهو كل عامل موجه للإستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة ،
- كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للإستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية ،
- كل منتوج ثابت مشتق من الدم ،
- كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفيةالصفاقية ،
- الغازات الطبية >>.

كما أن التشريع الصيدلاني الحديث يعرف الدواء بأنه: <<كل مادة أو مزيج من المواد أو منتوج الذي يسمح عند إعطائه للإنسان أو الحيوان، بمعالجة أو تفادي أو تشخيص الأمراض البشرية أو الحيوانية أو إستعادة وظائفه العضوية، أو تصحيحها أو تعديلها >> كما أن الفقه عرف الدواء بأنه: << أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان و التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها >>[43] ص207-216.

تختلف خطورة وشكل ومصدر وطرق تناول الدواء، فما قد يكون نافعا لهذا لا يكون نافع لذاك بل قد يكون مضرا، لذلك وحفاظا على صحة المستهلك فإن المشرع الجزائري أنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري التي لها سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وذلك بموجب المادة 173-1 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، فيما أشارت المادة 28 من هذا القانون إلى أنه وإلى غاية تنصيب هذه الوكالة تستمر الهياكل المكلفة حاليا بالمهام المسندة لهذه الوكالة وهذا إلى غاية تنصيبها.

كما تنشأ لدى هذه الوكالة وطبقا لنص المادة 2/173 من نفس القانون لجان متخصصة وهي:

- لجنة تسجيل الأدوية .

- لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.
- لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار.
- لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

وطبقا لنص المادة 173-3 من نفس القانون أيضا فإن مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ما يلي:

- السهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- السهر على سلامة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وفعاليتها ونوعيتها ومراقبتها،
- السهر على الحصول على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ،
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلية والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ،
- السهر على إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري .

كما تكلف الوكالة وطبقا لنص المادة 173-4 من نفس القانون وفي إطار المهام العامة المنصوص عليها في المادة 173-3 بما يلي:

- تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزامت الطبية المستعلمة في الطب البشري ،
- تسليم تأشيرات إستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري عند الإنتاج والإستيراد بعد رأي اللجنة المكلفة بدراسة الأسعار والمنشأة لدى الوكالة حين التسجيل أو المصادقة ، وفقا للأحكام و الإجراءات التي يحددها التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- المشاركة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض،
- تقييم الفوائد والأخطار المرتبطة بإستعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،
- السهر على السير الحسن لمنظومات اليقظة،

- إتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة إتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية،

- المشاركة في الخبرة وكل مراقبة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري التي تدخل ضمن مجال إختصاصها ،

- مراقبة الإشهار والسهر على إعلام طبي موثوق به خاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها وتتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية،

- جمع وتقييم المعلومات حول الإفراط في استعمال الدواء والتبعية له التي قد تتسبب فيها مواد مؤثرة نفسيا،

- القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين أو الإعلام في مجالات إختصاصها ، والمساهمة في تشجيع وتحفيز البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية،

- توقيف كل إختبار أو إنتاج أو تحضير أو إستيراد أو إستغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق، مجانا أو بمقابل، أو حيازة لغرض البيع أو التوزيع مجانا أو إشهار أو استعمال أو تسليم أو وصف دواء خاضع أو غير خاضع لتسجيل إذا ما شكل هذا المنتوج أو قد يشكل خطرا على الصحة البشرية في ظروف إستعمال عادية،

- إبداء رأيها حول كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا حول فائدة كل منتوج جديد،

- المشاركة في إعداد إستراتيجيات وسياسات تنمية قطاع الصيدلة وإقتراح العناصرالتي تساعد على ذلك،

- إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال،

- إعداد تقرير سنوي ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة حول وضعية سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتطورها،

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتها ترسل إلى الوزير المكلف بالصحة،

- تعد الوكالة نظامه الداخلي وتصادق عليه .

طبقا لنص المادة 174 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ومن أجل حماية صحة المستهلك أو إستعادتها وكذا لضمان تنفيذ البرامج الوقائية وتشخيص ومعالجة

المرضى وحماية السكان من استعمال مواد غير المرخص بها، فإن المشرع الجزائري منع الأطباء سواء المنتمين إلى القطاع العام أو الخاص من وصف أدوية غير مسجلة، أو إستعمال مواد صيدلانية غير مصادق عليها في المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

كما منع المشرع وبموجب المادة 176 من القانون رقم 08-13 السالف الذكر القيام بإستيراد أدوية الغير مسجلة أو الغير مرخص بها، و كذا المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الغير مصادق عليها والمستعملة في الطب البشري وتسليمه للجمهور وهذا عبر كافة التراب الوطني.

وحتى يكون الدواء المستعمل في الطب البشري والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر والجاهز للإستعمال قابلا للتسويق سواء بمقابل أو مجانا، فإنه لا بد أن يكون مسجلا بموجب مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وهذا بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية طبقا لنص المادة 175 من نفس القانون، وإنه في حالة ما إذا ظهرت أمراض خطيرة و /أو نادرة فإن المشرع أعطى إمكانية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري من أن تمنح رخصا مؤقتة لإستعمال أدوية غير مسجلة في المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وهذا بشرط ألا يوجد علاج مناسب لها في التراب الوطني، وأن تكون لها منفعة علاجية جد مفترضة على أن تحدد شروط وكيفيات منح التراخيص عن طريق التنظيم، وهذا ماأشار إليه نص المادة 175 مكرر 1.

وعلى عكس ما كان سائدا من قبل، فإنه بالإضافة إلى تولي مؤسسات صيدلانية عمومية فإنه وموجب المادة 184 من نفس القانون أصبح بإمكان المؤسسات الصيدلانية الخاصة المعتمدة وبصفة حصرية أن تقوم بصناعة وإستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، إلا أنه يجب أن يتولى الإدارة التقنية لهذه المؤسسات صيدلي مدير تقني طبقا لنص المادة 184-2 من نفس القانون أيضا، أي يجب أن يكون من أهل الإختصاص .

1.1.1.2.1.3.1. توزيع الأدوية

نصت المادة 184-3 من القانون قم 08-13 المعدل للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، على أن تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري مؤسسات عمومية ومؤسسات خاصة معتمدة وبصفة حصرية على أن يتولى الإدارة التقنية لهذه المؤسسات صيدلي مدير تقني، إلا أنه إذا تعلق الأمر بالتوزيع بالتجزئة فتقوم به صيدليات تكون تحت مسؤولية صيدلي الذي أوجب المشرع على أن يكون هو المالك الوحيد والمسير الوحيد للمحل التجاري (الصيدلية) إذا تعلق الأمر بالصيدليات الخاصة، كما يمكن لهذه الصيدليات

وبصفة عرضية القيام بتوزيع المواد الشبه الصيدلانية طبقا لنص المادة 188 من القانون رقم 13-08 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

2.1.1.2.1.3.1. مراقبة النوعية والمطابقة الخاصة بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية

إنه وقبل تسويق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل يجب أن يخضع البعض منها لمقرر مصادقة من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وهذا بعد أخذ رأي لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المنشأة لدى هذه الوكالة طبقا لنص المادة 193 من القانون السالف الذكر، كما أنه يجب أن تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة نوعيتها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما أشارت إليه صراحة المادة 193 مكررمن نفس القانون، وطبقا لنص المادة 193 مكرر 1 من نفس القانون لا يمكن طرح مواد صيدلانية أو مستلزمات طبية المستعملة في الطب البشري للإستهلاك إذا لم يحصل بشأنها رقابة مسبقة وتم التصديق عليها على أنها مطابقة لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة .

إن الفائدة المرجوة من مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، هو أنه هناك بعض الشركات الأجنبية المتخصصة في صناعة المواد الصيدلانية تقوم بتصدير مواد صيدلانية سامة على أنها أدوية صالحة للإستعمال البشري أو أقل تركيزا وتقدم شهادات مطابقتها للمعايير العالمية، لكنها تقوم بإخفاء الأضرار التي يمكن أن تلحق بمستهلكها وهذا تحت غطاء حماية المعلومات السرية.

ومما يثير الاستغراب هو أنه غالبا ما وجهة هذه الأدوية نحو الدول النامية، فبالرغم من صدور عدة قرارات أممية خلال عام 1979 و 1980 تطالب أمريكا ودول أوروبا بالكف عن تصدير مواد سامة إلى دول العالم الثالث دون علمها، إلا أن القوانين الأمريكية وبعض قوانين الدول الأوروبية وحسب رأي الأستاذ مصطفى فوزي غزال أنها لا تزال تسمح بتصدير مواد صيدلانية سامة مسببة لأمراض ذات تأثيرات جانبية[44] ص 117 – 124 ، وما يثير الغرابة أيضا أن هذه الأدوية ممنوعة التسويق في هذه البلدان وكأن الأمر يتعلق بإنسان في الدول المتقدمة وفئران تجارب في دول العالم الثالث؟

إن تصدير الدواء من طرف الشركات الأجنبية المتخصصة في صناعة المواد الصيدلانية وعدم إعلانها عن الأضرار والجوانب السلبية لهذه الأدوية تحت غطاء حماية المعلومات السرية بغرض الحفاظ على القيمة التجارية، ما هي إلا حيلة صناعية قديمة عرفت قبل إتفاقية 1994 المتعلقة

بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أين لجأت إليها هذه الشركات تحت غطاء ما سمته هذه الإتفاقية بالمعلومات السرية المرتبطة بالقيمة التجارية للمنتوج ، ومن أمثلة ذلك بعض الأدوية مضادة للإسهال مثل الإيموديوم أو اللوبراميد حسب التسمية الكيميائية الذي تقوم بصناعته الشركة البلجيكية Janssen cilag، هذا الدواء ليس أساسيا وليس مدرجا في قائمة منظمة الصحة العالمية للأدوية الأساسية منذ 1991 على الرغم من أنه دواء فعال، إلا أن له آثارا و ردودا غير مرغوب فيها نتيجة ما يحدثه من تمدد للقولون التسممي، وهذه معلومة غير متداولة تجاريا بالرغم من أن هذا الدواء قد أدى إلى وفاة 06 أطفال في باكستان، ونتيجة الحملة التي تعرض لها هذا الدواء من طرف هيئات دولية متعددة قامت هذه الشركة بسحب القطرة المخصصة للرضع عبر كامل أسواق العالم وأصبح تناوله غير صالح من بالنسبة للأطفال دون السنتين بسبب الأضرار التي نتج عن إستعماله والتي قد تيصل إلى إحداث ثقب في جدار الأمعاء، والغريب في الأمر وبالرغم من خطورته فإن هذا الدواء لا يزال مستعملا في الجزائر وفي بعض الدول العربية حتى أنه ينصح بإستعماله ويباع بدون وصفة طبية [44] ص117-124.

ولما ثارت مسألة الدواء الجنيس في الفترة الأخيرة أبدى المشرع الجزائري عناية بهذه المسألة فعرفه في المادة 170-7 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بأنه:<< كل دواء يتوافر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادىء) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي إستعمال جديدة والمتعاوض مع المنتوج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفرالبيولوجي >>.

فيما نصت المادة 13 من القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه:<<يمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للإستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة >>.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد منع استعمال أي دواء جديد أو مستلزم طبي لم تثبت نجاعته بعد، فلا يمكن أن يجرب على الإنسان إلا بعد ترخيص مسبق من وزير الصحة، وهذا حتى لا يترك الإنسان عرضة للتجربة وما تحمله من أخطار وآثار لا يمكن تداركها في غالب الأحيان، ذلك أن صحة الإنسان هي رأس ماله الحقيقي.

وفي المقابل فإن التقدم العلمي في مجال العلوم الطبية والصيدلانية يتطلب القيام بالتجريب، ولا يتأتى هذا إلا بالدواء الجنيس، فهو السبيل الوحيد لتحقيق التقدم في هذا المجال، لكن هناك أمرا لابد من مراعاته وهو مصلحة المريض وعدم إلحاق الضرر به عند إستهلاكه لدواء جديد مطابق للدواء الأصلي.

ويقصد بالتجريب العلاجي للدواء الجنيس هو قيام الطبيب بإستخدام وسائل وكيفيات غير متعارف عليها، حيث تكون الوسائل والكيفيات المتعارف عليها غير مجدية في علاجه، ويعترف للطبيب في الغالب بهذا الحق لكن بشروط قد تكون صارمة تتكفل التشريعات ببيانها وإن كانت تتباين فيما بينها أحيانا، ولكن لا تخرج عن أخذ رضا المريض أو ذويه وتوفر المصلحة الحقيقية للمريض وحيازة القائم به على المؤهل العلمي الكافي، كما أن التجريب العلاجي لا يقتصر على استخدام دواء غير معروف من قبل، وإنما يكون أيضا بإستخدام دواء عقب دواء آخر معروف، وكذا قيام الطبيب بعلاج المريض عن طريق القياس على حالة مريض آخر، ذلك أن الأدوية تصلح مبدئيا لعلاج عدة أمراض متقاربة في أعراضها، لذلك لم يترك المشرع الطبيب حرا في علاج مريضه، بل قيد نشاطه وفق قواعد لا يمكنه تجاوزها، فالطبيب ليس مسؤولا فقط عن خروجه عن فن وأصول الطب واستعماله دواء جديد لم يجرب بعد ولم يثبت نجاعته، أو كان هناك دواء تقليدي له نفس الفعالية مع الدواء الجديد أو يفوقه في ذلك، وإنما مسؤول أيضا عن عدم استعماله لدواء جديد والذي ثبتت فعاليته قياسا للدواء التقليدي، فعلى الطبيب أن يُعلم المريض بمنافع الدواء الجديد والنتائج المنتظرة منه[43] ص207-216.

2.1.2.1.3.1. بالنسبة للأجهزة الطبية

يدخل في مفهوم الأجهزة الطبية أو المستلزمات الطبية على النحو ما أشارت إليه المادة 173 من القانون رقم 08-13 بأنها: << كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتوج بإستثناء المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها أو بالإشتراك بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجه للإستعمال لدى الإنسان و هذا للأغراض التالية:

- تشخيص مرض أو الوقاية منه أو مراقبته أو معالجته أو التخفيف منه أو تعويض جرح أو إعاقة،
- دراسة تشريح أو عملية فيزيولوجية أو تعويضها أو تعديلها ،
- التحكم في المساعدة الطبية للإنجاب>>.

ومثلما هو الحال بالنسبة للمواد الصيدلانية فإنَّ المادة 176 من القانون رقم 08-13 قد نصت على أنه:<< لا يمكن استيراد المستلزمات الطبية أو تسليمها للجمهور سواء مجانا أو بمقابل وهذا عبر كافة التراب الوطني، إلا إذا كانت مصادق عليها من طرف لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري>>.

وعلى عكس ما كان سائدا من قبل أين كانت الدولة وحدها هي كانت المختصة في إستيراد المواد، وتوزيع، تصدير وصناعة المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، إلا أنه ومع انفتاح

الجزائر على السوق الحرة، فإنه أصبح بإمكان المؤسسات الخاصة أيضا والمعتمدة أن تقوم بصناعة وإستيراد، توزيع و تصدير المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وهذا بموجب المادة 184 من القانون رقم 08-13، فيما خولت المادة 185 من نفس القانون لوزير الصحة بتحديد الشروط اللآزمة للمارسات الحسنة لصناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري (المادة 185 من القانون 08-13).

2.2.1.3.1. الشروط الخاصة بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

تعرف المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية على أنها:<< كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضع، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، بإستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ >> وهو نفس التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[45]، وهو نفس التعريف الذي جاء به أيضا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 في المادة 2 منه المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[11] .

أولى المشرع أهمية كبيرة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموضوع النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فقد أوجبت المادة 4 منه على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

أما المادة 5 من القانون 09-03 فقد منعت وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

وبالرجوع إلى المادة 6 من نفس القانون والتي تنص على أنه : << يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، تحدد شروط عرض المواد الغذائية للإستهلاك عن طريق التنظيم >>.

فيكون المشرع الجزائري بهذا قد وضع شروطا خاصة بالمستخدمين وأخرى بالأماكن التي توضع فيها هذه المنتوجات الغذائية، الأمر الذي سنتطرق إليها على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض

الأغذية للإستهلاك [46]، وهذا لعدم صدور التنظيم في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1.2.2.1.3.1. الشروط المتعلقة بالمستخدمين

ألزم المشرع الجزائري كل المؤسسات القيام بتوفير منشأت صحية تكون كافية من حيث العدد مخصصة للمستخدمين، تحتوي مراحض ومغاسل مزودة بدفاقة ماء ومضخات مزودة بالماء البارد والساخن، وغرف لحفظ الملابس تكون فيها إنارة وتهوئة كافيان، على أن تسهر هذه المؤسسة على نظافة هذه الأماكن، كما يلزم المستخدمون من جانبهم ببذل واجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، كما يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة بحيث تمنع أي تلوث للأغذية، كما يقع عليهم واجب عدم البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية، كما يجب عليهم الخضوع لفحوصات طبية بصفة دورية ولعمليات التطعيم المقررة من وزارة الصحة، كما أنَّه يمنع على كل شخص أجنبي عن المؤسسة الدخول إليها والتواجد بها بدون مبرر.

2.2.2.1.3.1. الشروط الخاصة بالأماكن التي توضع فيها المنتوجات الغذائية

إشترط المشرع على أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين الخاصة بالمواد الغذائية أن تكون واسعة بالقدر الكافي الذي تتطلبه التجهيزات والمعدات المستخدمة والعمال المطلوب إستخدامهم، كما يجب على أن تتوفر على الضمان الكافي لتجنب التلوثات الخارجية، كما يجب ألا تتصل هذه المحال والأماكن إتصالا مباشرا بحجرات الماء والمراحيض والأماكن التي حفظ فيها الثياب، كما يمنع وصول الحيوانات الأهلية إليها، كما نص المشرع على وجوب أن تكون أماكن استلام المواد الأولية وخزنها وأماكن تحضير المنتوج وتكييفه مستقلة عن الأماكن التي تصنع فيها المنتوجات التجميلية وتخزن فيها، وكذا الأماكن المستعملة للمنتجات التي لا تؤكل وكذا عن أماكن تداول الأغذية الساخنة بالنسبة إلى الأغذية الباردة بإستثناء حالة إستعمال المواد الأولية.

كما اشترط المشرع أن تكون هذه الأماكن وملحقاتها مزودة بالماء الصالح للشرب الساخن منه والبارد، وأن تكون قنوات صرف المياه ذات فتحات ملائمة وأن تكون بعيدة بالقدر الكافي لإتقاء أي خطر تلوث أو إختلاط مع الماء الصالح للشرب، كما يجب أن تكون هناك تهوئة كافية وإنارة جيدة داخل هذه المحال وملحقاتها، وأن يتم تركيب نظام خاص بالتهوئة ونظام خاص لصرف الهواء في الأماكن التي تتسم بوجود حرارة مفرطة فيها أو أدخنة أو أبخرة أو زذيذات ملوثة، وهذا ما نصت عليه المواد من 7 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23-02-1990 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك[46].

3.2.2.1.3.1. الشروط الخاصة بنقل المنتوجات الغذائية

إشترط المشرع الجزائري على كل متدخل عند عملية نقل المواد الغذائية أن يسهر على نظافة الوسائل المعدة لنقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

وتبعا لذلك يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا لهذا الغرض فقط، وأن تكون مزودة بالتجهيزات الضرورية، وهذا لضمان حفظ الأغذية المنقولة مع مراعاة الأخذ بعين الإعتبار بالمقاييس والمواصفات القانونية المعمول بها في مجال النقل، كما يجب ألا توضع الأغذية التي لا يلفها رزم متين يغلفها تغليفا كاملا على الأرض وهذا أثناء عملية الشحن أو التفريغ، كما يجب وضع حاجز بين المنتوجات الغذائية وأرضية عربات النقل حتى لا يكون هناك تلامس مباشر بها، كما يجب أيضا أن تستعمل وسيلة النقل التي تتلائم وطبيعة الأغذية المراد نقلها وهذا حسب حالة هذه الأغذية، مجمدة أو مثلجة أو طازجة.

فيما اشترط المشرع في المادة 7 من القانون رقم 09-03،على أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من اللآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية التي لا تؤدي إلى إفسادها.

3.2.1.3.1. مسألة الإلتزام بالأمن وحماية صحة المستهلك بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني

عرف المشرع الجزائري منتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية [40]، على أنها:<< كل مستحضر أو مادة بإستثناء الدواء، معد للإستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر، الأظافر، الشفاه، الأجفان، الأسنان و الأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها ...إلخ >> .

لقد تضمن هذا المرسوم عدة ملحقات، فجاء الملحق الأول منه لبيان المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني، أما الملحق الثاني فحدد قائمة المواد المحظور إستعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف، أما الملحق الثالث منه قتضمن قائمة المواد التي لا يجوز إستعمالها في تحضير مواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة، ويتضمن الملحق الرابع قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل، أما الملحق الخامس فيبين قائمة عناصر المحافظة المسموح بإستعمالها، فيما حدد الملحق السادس مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل [14] ص23-64.

أوجب المشرع الجزائري على المتدخل عند وضع مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وقبل القيام بعملية توزيعها و وضعها في متناول المستهلك، وكذا قبل دخولها التراب الوطني إذا كانت هذه المواد مستوردة، أن يصرح بها مسبقا ويكون هذا التصريح مرفوقا بملف يقدمه المتدخل إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 وهذا مقابل وصل إيداع يسلم للمتدخل يقدمه لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش مع نسخة مطابقة لأصل الملف، وهذا عند كل عملية مراقبة من طرف الأعوان التابعين لهذه المصلحة (المادة 14 من نفس المرسوم).

إن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 حصر الأشخاص المؤهلين لصناعة هذه المواد وتوضيبها والقيام بعملية إستيرادها ومراقبة جودتها حيث اشترط وجوب حصول هؤلاء الأشخاص على شهادات في إحدى المجالات التالية:

- شهادة تسمح بممارسة مهنة طبيب، بيطري أو صيدلي .
- شهادة مهندس متخصص في الكيمياء والبيولوجيا .
- شهادة دراسات عليا في الكيمياء.

فالمشرع بهذه الشروط أسند مهمة صناعة هذه المواد وتوضيبها واستيرادها إلى أشخاص مختصين، وهذا نظرا لدرايتهم وكفاءاتهم التي تسمح لهم بممارسة هذا النشاط دون إلحاق الضرر بصحة مستعمليها، على عكس ذلك إن ترك الأمر إلى أشخاص آخرين من غير أهل الإختصاص ينشطون في هذا المجال، همهم الوحيد كسب المزيد من الأرباح وفقط حتى ولو كان هذا على حساب صحة المستهلك.

إلى جانب الشروط السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري ألزم المسؤول الأول عن تقديم هذا المنتوج للإستهلاك أن يرسل الصيغة الكاملة لمنتوج التجميل والتنظيف البدني، وهذا داخل ظرف مختوم بالشمع إلى مراكز مكافحة التسمم التابعة إلى وزارة الصحة، ولا يتم فتح هذا الظرف إلا في حالة وجود شك حول أن هذا المنتوج قد يمس بصحة المستهلك وأمنه، و حفاظا منه على سر المهنة في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني ألزم المشرع مستخدموا مراكز مكافحة التسمم عند قيامهم بفتح الظرف وهذا بمناسبة وجود شك في أن هذا المنتوج قد يمس بصحة المستهلك وأمنه، على أن يحافظوا ويلتزموا بسر المهنة وهذا تحت طائلة العقوبات طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37، كما أنه وفي حالة تعديل صياغة صناعة هذه المواد لا بد أن يخضع كل تعديل إلى تصريح مسبق (المادة 17 من نفس المرسوم) .

3.1.3.1. الإلتزام بمطابقة المنتوجات

يختلف مفهوم الإلتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن مفهوم الإلتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة، وعليه سنتطرق إلى الإلتزام بالمطابقة وفقا القواعد العامة أولا، ثم إلى الإلتزام بالمطابقة وفقا للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1.3.1.3.1. الإلتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة

تنص المادة 94 من القانون المدني على أنه:<< إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا >>.

كما تنص المادة 353 من نفس القانون على أنه: << إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها، وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة >>.

فيما أكدت المادة 551 من نفس القانون أيضا على أن المقاول ملزم بتنفيذ العقد حسب ما تم الإتفاق عليه من حيث المواصفات المحددة في العقد والطريقة المتفق عليها أيضا.

فإذا تم الإتفاق على المادة التي سيستعملها المقاول وجب عليه اختيار الصنف المطلوب من حيث الجودة، أي أن هذه المادة تفي بالغرض الذي وجدت من أجله بإعتبار أن هذا المقاول ضامنا لجودة المادة، أما إذا لم يحصل إتفاق حول المادة التي سيستخدمها هذا المقاول فإن هذا الأخير يقدم صنفا متوسطا.

فالإلتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة إما أن يتعلق بنوعية المبيع، بمعنى أن يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري في الحالة التي كان عليها المبيع وقت إبرام عقد البيع، وأن يلتزم أيضا بالنوعية المتفق عليها في العقد أو بالنوعية التي وعد بها المشتري، كما يتعلق الإلتزام بالمطابقة وفقا للقواعد العامة بمقدارالشيء المبيع وبالوظيفة التي خصص من أجلها أيضا، ويتعين على المشتري بمجرد تسلمه المبيع أن يقوم بفحصه سواء بنفسه أو يعهد بها إلى شخص آخر، وتعد هذه المراقبة للمبيع ذات أهمية ذلك أن كل طرف يسعى إلى إتمام عملية البيع دون صعوبات، كما أن هذه المراقبة لا تهدف فقط إلى التأكد من المطابقة بل تهدف أيضا إلى إقامة الدليل على أنَّ المشتري تسلم المنتوج سليما وهذا حتى يكون البائع في مأمن من إدعاءات المشتري السيء النية.

2.3.1.3.1. الإلتزام بالمطابقة وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش

إن المقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو:<<أن يكون المنتوج أو الخدمة مطابق لما هو عليه منصوص في العقد >> ويقصد بها أيضا أن: << يكون هذا المنتوج أو الخدمة مطابقا للقواعد الآمرة، كما قد تعني المطابقة للمقاييس والعرف التجاري >> [25] ص33 .

كما عرف المشرع الجزائري المطابقة في الفقرة 18 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 على أنها: <<إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به >>.

إن الهدف من فرض المشرع لإلزامية مطابقة المنتوجات والخدمات على المتدخل، هو تلبية الحاجات المشروعة للمستهلك، إذ تنص المادة 11 من القانون 09-03 على أنه: << يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ...>>.

ويمكن تقدير الرغبة المشروعة للمستهلك إما بصورة مطلقة، وهذا إذا كنا أمام مستهلك عادي إذ أنه لا يمكن أن نجبر المتدخل على أن يأخذ بعين الإعتبار إحتياجات كل فرد وذوقه، في حين أنه يجب أن يتم تقدير الرغبة المشروعة للمستهلك بصورة نسبية إذا كان هناك عقد بين المستهلك والمتدخل يتضمن شرط توافر هذا المنتوج أو الخدمة على ميزة خاصة تم الإتفاق عليها بموجب هذا العقد [27]ص14، فليس للمتدخل أن يقرر من تلقاء نفسه ما هو ضار وما هو مفيد للمستهلك، كما يجب على هذا المستهلك ألا يتعسف ويطالب المتدخل ما يفوق إمكاناته في ظل الظروف الإقتصادية والتقنية الخاصة بالعقد [25] ص34.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون رقم 09-03 عدة معايير يمكن من خلالها تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك وهي: طبيعة المنتوج أو الخدمة، صنفه، منشئه، ميزته الأساسية، تركيبته، نسبة مقوماته، كمياته، قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله وكذا المصدر والنتائج المرجوة منه ...إلخ، ومنه يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للمطابقة .

ويرجع الفضل إلى فرض الإلتزام بالمطابقة إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان يفرض على الصانع خاصة من التأكد من تركيب المنتوجات التي يصنعها والقيام بفحصها ...إلخ، قبل أن يقوم برفع يده عنها ويطرحها إلى السوق [25] ص52 .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإنَّ مصدر هذا الإلتزام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو المادة 1/12 من القانون 09-03 والتي تنص على أنه:<< يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول>>، وبالتالي فإنه يجب على المتدخل أن يقوم وجوبا بهذه الرقابة ويتأكد من مطابقة منتوجاته قبل طرحها في السوق للإستهلاك، وهذا حتى يقل إحتمال إلحاق هذه المنتوجات أضرارا بالمستهلك.

وكما أشرنا إليه سابقا فإن المشرع ألقى على عاتق المتدخل إجراء رقابة المطابقة تسمى المراقبة الذاتية والتي يقصد بها :<< إخضاع المنتوج للتحاليل والإختبارات للتأكد من أن المنتوج أو

الخدمة تستجيب للتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص وحماية المستهلك >>[25]ص51.

وتعتبر إجراء عملية المراقبة الذاتية عاملا مشتركا بين المنتوج المحلي والمنتوج المستورد فيما يخص المراقبة الذاتية فالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 -47 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة تلزم المتدخل أن يقوم بإجراء تحليل الجودة ومطابقة المواد التي يتنجها للمواصفات القانونية، كما ألزمت المستورد القيام بهذا الإجراء عند إستيراد وتوزيع المواد الغذائية والمنتوجات الصناعية [14]ص23-64 .

وللقيام بهذه الرقابة يكون لدى المتدخل مخبر خاص به معد لهذا الغرض يقوم بالمعاينات الضرورية للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة مجهز بالوسائل المادية والبشرية تسمح لهذا المتدخل من القيام بهذه الرقابة، أما إذا لم يكن لهذا المتدخل مخبر خاص به فيمكنه اللجوء إلى الغيرممن يمتلكون المؤهلات اللازمة للقيام بالمعاينات الضرورية قصد مراقبة المطابقة.

وبعد الانتهاء من هذا الإجراء يسلم للمتدخل إشهادا بالمطابقة والذي يحتفظ به المتدخل كدليل لقيامه بمراقبة المطابقة يستظهره عند كل مراقبة للإدارة، أما إذا كان هذا المنتوج مستوردا فبالإضافة إلى تقديم شهادة مطابقة المنتوج لا بد على المتدخل أن يقدم أيضا شهادة إلى إدارة الجمارك والتي تسلم من الممون تبين أن المنتوج يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية [14]ص23-64 .

4.1.3.1. الإلتزام بضمان السلامة والضمـــان

أدى التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في السنوات القليلة الماضية إلى ظهور سلع وخدمات لم تكن معروفة من قبل، أصبح المستهلك معها يبحث عما يلبي رغباته ويوصله إلى الرفاهية بأقل تكلفة ممكنة، ومن جهة أخرى أصبح الهم الأكبر لجل المشاركين في الدورة الإقتصادية كالمنتج والتاجر هو كيفية تحقيق أقصى ربح ممكن وفي أقصر وقت، الأمر الذي قد يؤدي إلى إصابة المستهلك بأضرار نتيجة وجود عيب في السلع والخدمات، وهذا لا يقتصر هذا على المنتوجات الصناعية فقط بل يتعداه إلى المنتوجات الزراعية، فبالنسبة للمنتوجات الصناعية قد يؤدي وجود عيب في الأدوات الكهربائية كسخانات المياه والغسالات إلى إنفجار والتسبب في حريق، كما أن وجود عيب في التصميم أو التصنيع بالنسبة للسيارات واللآلات الميكانيكية قد يؤدي إلى حدوث مالا يحمد عقباه بالنسبة للمستهلك و غيره، أما بالنسبة للمنتوجات الزراعية فقد تؤدي معالجتها بمواد مضادة للحشرات أو مضادة لأمراض أخرى تصيب المنتوجات وتسوق فيما بعد دون إزالة هذه المواد فإنه مما ستؤدي حتما إلى إلحاق ضرر بصحة المستهلك.

ومن هنا يتضح أن هذه الأضرار التي تصيب المستهلك يجب أن يقابلها مسؤول يكون ملزما بالتعويض عنها، ثم إن التشريع الجزائري وعلى عكس تشريعات الدول النامية وضع قواعد لحماية المستهلك بموجب قوانين عامة وأخرى خاصة، واتبع في ذلك نهج تشريعات الدول المتقدمة، فالمشرع الجزائري ومن خلال نصوص القوانين العامة والخاصة جعل مسؤولية المتدخل تارة مبنية على أساس المسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال المتعاقد بإحدى التزاماته المتفق عليها في العقد، كما تكون مبينة على أساس المسؤولية التقصيرية والتي تنشأ عن الإخلال بالتزام عام مفروض على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير.

وعلى هذا الأساس سأتطرق إلى المسؤولية العقدية المبنية على التسليم و الضمان أولا ، ثم إلى المسؤولية العقدية المؤسسة على التسليم و الضمان في التشريع الجزائري ثانيا ، ثم إلى المسؤولية العقدية المؤسسة على الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة ثالثا ، ثم نبين موقف المشرع الجزائري من الإلتزام بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك رابعا ، ثم نتطرق إلى قواعد الضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش خامسا .

1.4.1.3.1. المسؤولية العقدية المبنية على التسليم والضمان

ظلت دعوى الضمان غير قادرة على توفير حماية للمستهلك، وهذا نتيجة القيود الإجرائية والموضوعية الواردة عليها، فمن الناحية الإجرائية أنه يجب أن ترفع دعوى الضمان خلال فترة قصيرة، غير أن ما يمكن أن تثيره هذه الفترة القصيرة من الناحية العملية هو لجوء المستهلك إلى التفاوض مع المتدخل من أجل إيجاد حل ودي وهذا حتى يتجنب ضياع الوقت والمال عند لجوئه إلى القضاء، لكن في كثير من الأحيان ما يلجأ المتدخل إلى اغتنام هذه المدة القصيرة حتى يفوت على المستهلك هذه المدة لرفع دعوى الضمان وهذا بإستعماله عدة وسائل منها: قبوله بإصلاح العيب الموجود في المنتوج، أو قبوله بتعويض عن الضرر الذي سببه هذا العيب فيتماطل عن هذا إلا أن تنقضي المدة اللازمة لرفع دعوى الضمان.

ومن الشروط الموضوعية أنه لا بد من توافر شروط ضمان العيب حتى يتقرر حق المستهلك في الحصول على التعويض، فلا بد عليه أن يثبت أن الضرر قد تسبب في حدوثه العيب الموجود في الشيء، ويشترط في هذا العيب [4]ص205:

- أن يكون خفيا،
- ان يكون مؤثرا،
- أن يكون قديما،
- أن يكون المستهلك على غير علم به وقت التسليم [48]ص174.

ومن كل ما سبق يتضح أن للمتضرر طريق شاق حتى يتمكن من الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر جراء هذه المنتوجات المعيبة، ولهذا اتجه القضاء في فرنسا إلى عدم تأسيس التعويض على أساس قواعد الضمان، ولجأ إلى قواعد المسؤولية العقدية المبنية إما على إخلال المتدخل بالإلتزام بالتسليم المطابق أو إلى عدم إحترام هذا الأخير الإلتزام بضمان السلامة، وعليه كان حريا بنا التطرق إلى قواعد هذه المسؤولية في التشريع الفرنسي.

ويرجع الفضل في ظهور الإلتزام بالتسليم المطابق إلى التشريع الفرنسي، وهذا من خلال نص المادة 1603 من التقنين المدني والتي رتبت إلتزامين رئيسيين يقعان على البائع ويتمثلان في:

أ- تسليم المبيع بذاته إذا كان الشيء المبيع معينا بذاته، وبتسليم شيء مطابق لما اتفق عليه الطرفان إذا كان الشيء المبيع معينا بالنوع.

ب- ضمان الشيء المبيع ما قد يظهر عليه من عيوب تجعله غير صالح للإستعمال أو تحد من هذا الإستعمال بدرجة كبيرة [4]ص207 .

يعرف العيب على أنه آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الإقتصادية ومن منفعته[48]ص173، والذي يختلف بدوره عن عدم المطابقة ماديا أو زمنيا، وبالنظر إلى تعريف العيب يظهر الاختلاف بينه وبين عدم المطابقة، فالأول يعتبر آفة وهي مرض يصيب المبيع ويؤدي إلى إنقاص الوظيفة التي صنع من أجلها هذا الشيء، أما عدم المطابقة فإن البائع يقوم بإلتزامه المتمثل في التسليم ويسلم شيئا غير معيب، إلا أنه لا يتوفر على العناصر الأساسية أو إحدها والتي تم الإتفاق عليها في العقد، وتظهر أهمية المعيار المادي في كون أن دعوى الضمان لا يمكن اللجوء إليها أيضا إلا إذا سلم البائع شيئا غير الشيء المتفق عليه في العقد.

أما الإختلاف من ناحية النطاق الزمني فيتمثل في أن دعوى الضمان لا يمكن رفعها إذا تسلم المشتري المبيع دون اعتراض على ما تسلمه، فيسقط حقه في المطالبة بالمطابقة، ولا يبقى أمامه إلا دعوى ضمان العيوب الخفية إذا ما توصل وأثبت أن هذا العيب كان خفيا وأنه بذل عناية الرجل العادي عند فحصه إلا أنه لم يتمكن من اكتشاف هذا العيب.

وظل الأمر على هذا الحال إلى أن ظهر اتجاه آخر ينادي بالفصل بين دعوى التسليم ودعوى الضمان، فأسس فكره على التسليم المطابق، واستعمل المعيار الوظيفي لتعريف العيب وعدم المطابقة لإيجاد تداخل بين دعوى التسليم ودعوى الضمان، وتختلف دعوى التسليم المطابق عن دعوى الضمان في عدة أوجه هي:

- أنه حتى تكون دعوى الضمان مؤسسة لا بد أن يثبت المشتري أن العيب الموجود في السلعة قد أثر وأنقص من منفعتها، أو لم يعد يصلح للغرض الذي أنشأت من أجله، إلا أنه وبالنسبة لعدم

المطابقة فيكفي أن يثبت المشتري أن الشيء الذي تسلمه ليس الشيء المتفق عليه في العقد حتى تكون دعواه مقبولة ومؤسسة .

- أنه ومن حيث الإثبات، ففي دعوى الضمان لا بد على المشتري أن يثبت أن الشيء الذي تسلمه به عيب وأن شروط هذا العيب قائمة، أما في دعوى عدم المطابقة فإن عبء الإثبات بتسليم شيء مطابق ينتقل إلى البائع.

- يلتزم البائع في دعوى الضمان بتسليم شيءٍ خالٍ من العيوب، وهو التزام خاص يكون معرضا للسقوط بالتقادم إذا لم يسارع المشتري إلى رفع دعوى الضمان خلال مدة قصيرة، حيث كنا قد تعرضنا إلى ما قد تثيره هذه المدة القصيرة ومدى تأثيرها على دعوى الضمان وفي سقوط حق المشتري بالمطالبة بالضمان، أما بالنسبة لدعوى عدم المطابقة فإن البائع يلتزم بتسليم شيء مطابق حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد، وهو التزام عام ، ومن ثم تخضع قواعد هذه الدعوى إلى القواعد العامة.

- أنه وللمطالبة بالتعويض على أساس دعوى الضمان، فلا بد للمشتري أن يثبت علم البائع بالمبيع أو على صفة الإحتراف التي تجعل البائع المحترف يشبه بالبائع الذي يعلم بالعيب، أما في دعوى المطابقة فلا يشترط ذلك [4]ص 208 .

لقد أدى الأخذ بفكرة عدم المطابقة إلى الخلط بين دعوى الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالضمان، فعدم المطابقة أوسع من العيب، فقد يكون الشيء المسلم غير مطابق لكنه غير معيب، الموقف الذي عدل عنه القضاء الفرنسي بعدما سار فيه مدة من الزمن[4]ص212 .

إن إمكانية ترتب الخلط بين دعوى الضمان ودعوى التسليم نابع من إمكانية الإختيار بالنسبة للمشتري في رفع دعوى الضمان أو دعوى التسليم أو الجمع بينهما للمطالبة بالتعويض، ومنه نطرح التساؤل حول موقف القاضي، هل يجوز له أن يثير من تلقاء نفسه مسألة عدم المطابقة إذا تبين له أن شروط قبول دعوى الضمان غير متوفرة ؟

فيما يخص إمكانية إختيار المشتري رفع دعوى الضمان أو دعوى التسليم أو الجمع بينهما، سار القضاء الفرنسي في هذا الإتجاه بداية حيث قبل التعويض على أساس القواعد العامة للمسؤولية العقدية، حيث يختار المشتري الإستناد عليها بالرغم من توافر شروط العيب الخفي والتي من الواجب أن ترفع دعوى الضمان بشأنها، وبالتالي يكون المشتري في غنا عن دعوى الضمان والقيود الواردة عليها خاصة فيما يتعلق بالمدة القصيرةوكذا الإثبات، فيتجه إلى دعوى المسؤولية العقدية ويؤسسها على التسليم غير المطابق للمطالبة بالفسخ والتعويض عما لحقه من ضرر.

هذا ما كان عليه موقف القضاء الفرنسي بداية قبل أن يعدل عن موقفه، حيث أصبح يلزمه في حال وجود عيب في الشيء برفع دعوى الضمان والخضوع لشروطها وقيودها، وبالتالي لكل دعوى نطاق خاص تمارس فيه.

أما بالنسبة للقاضي وحيث كان يسمح للمشتري في الإختيار بين دعوى الضمان أو دعوى عدم المطابقة، فإنه كان من واجبه عندما يتبن له أن شروط دعوى الضمان غير متوفرة أن يعيد التكييف من تلقاء نفسه، فيكيفها على أنها دعوى تسليم غير مطابق، ولهذا انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا الأمر.

فالإتجاه المؤيد يري أنه لا يجب الفصل بين الدعويين، لأنها تؤدي إلى حماية فعلية للمشتري، فلاعبرة ولا أهمية لخصوصية كل دعوى طالما أنها تؤدي إلى توفير حماية فعلية للمشتري.

أما الإتجاه المعارض فيرى أنه يجب الفصل بين الدعويين لإعتبارات عدة منها:

- إن القانون المدني فصل بين الدعويين ووضع لكل دعوى شروط وقيود يجب على المشتري إحترامها، وأن الجمع بين الدعويين يؤدي إلى تعارض مع نصوص القانون المدني، وبالتالي يصبح وكأن إرادة المشرع سلبت حين قرر الفصل بين الدعويين.

- لو تم الإقرار بحق المشتري في الإختيار بين الدعويين، فإنه بلا شك يختار دعوى المطابقة، وبالتالي تصبح دعوى الضمان لا معنى لها بحيث تصبح مستغرقة في دعوى المطابقة.

- برغم ما يعتري دعوى الضمان من شروط وقيود، يبقى المشرع وحده هو المختص بإعادة النظر في هذه الشروط والقيود، أما القاضي فدوره تطبيق إرادة المشرع وفقط [4]ص219-220.

فإذا كان الأمر على هذا الحال في فرنسا فكيف هو الحال في التشريع الجزائري بالنسبة للمسؤولية العقدية المؤسسة على التسليم والضمان ؟

2.4.1.3.1. المسؤولية العقدية المؤسسة على التسليم والضمان في التشريع الجزائري

إنه وبالرجوع إلى المادة 379 وما يليها من القانون المدني الجزائري نجد أنَّ البائع يكون ملزما بالضمان إذا توافرت الشروط التالية:

- إذا لم يوجد بالمبيع الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المحددة في العقد أو بحسب طبيعة الشيء والغرض الذي وجد من أجله.

- إذا كان العيب خفيا وأن لا يكون المشتري على علم به وقت تسلمه المبيع، إذ أنه لو كان هذا العيب ظاهرا لاعتبر ذلك رضا من المشتري، وكذا الحال إذا كان بإمكان المشتري أن ينتبه إلى

العيب لو أنه فحص المبيع وبذل عناية الرجل العادي، كما يستوي الأمر لو كان هذا العيب الخفي لا يمكن أن يكتشفه إلا خبير مختص، ولكن المشتري على علم به عن طريق البائع نفسه أو الغير.

- إذا كان العيب قديما، أي يجب أن يكون العيب موجودا في المبيع وقت التسليم، فإذا نشأ هذا العيب بعد التسليم فلا يكون البائع ضامنا [14]ص23-64، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف العيب وإنما اكتفى بذكر صوره فقط[49]ص189-197.

وبالرجوع إلى المادة 379 من القانون المدني والتي تنص على أن:<< يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في عقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها ...>> فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري ميز بين العيب بمعنى الآفة الطارئة وبين عدم توفر الصفة التي تعهد بها البائع في نفس المقام، فأخضع كلى الحالتين إلى أحكام ضمان العيب، لكن وبالنسبة لرجوع المشتري بالضمان على البائع كما أسلفنا، لا بد من توافر شروط حتى يتمكن المشتري من ممارسة حقه في الضمان، غير أنه في حالة تخلف الصفة التي تعهد بها البائع فلا يستلزم توافر أي شرط فكلما تخلفت الصفة يعتبر هذا مؤثرا، أما بالنسبة للعيب بمعنى الآفة فلا يكون مؤثرا إلا إذا أدى إلى نقص قيمة المبيع، أو نفعه بحسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له [4]ص222.

نصت المادة 383 من القانون المدني على أنه:<< تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل مالم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنَّه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه >>.

فيتبين من هذا النص أنه حتى يتمكن المشتري من رفع دعوى الضمان لا بد عليه أن يحترم أجل سنة، يبدأ حسابها من يوم التسليم الفعلي وليس التسليم الحكمي، لأن التسليم الفعلي هو الذي يتمكن المشتري من خلاله فحص المبيع، فإذا انقضت هذه المدة فإن دعوى الضمان تسقط بالتقادم، ونفس الحكم لو اكتشف المشتري العيب بعد انقضاء سنة من يوم تسلمه الفعلي للمبيع، إلا أنه إذا قام البائع بإخفاء العيب غشا منه فإن أجل سنة يستبعد ونرجع إلى القواعد العامة، وبالتالي يكون الأجل هو 15 سنة أي التقادم الطويل، ولا يجوز لهذا البائع الدفع بالتقادم القصير، وفي هذا الإطار نجد أن المحكمة العليا في قرار لها صدر في 1985/05/20 في قضية تتعلق ببيع شاحنة بطريقة تدليسية أين تمسك الطاعن بتقادم دعوى الضمان لمرور أكثر من سنة إبتداءا من وقت

تسليم الشيء المبيع، أين رفضت المحكمة العليا الإستجابة للطعن معللة ذلك بأنه لا يمكن ذكر التقادم لسنة إذا ثبت أنه أخفى (أي البائع) العيب بصفة تدليسية عملا بنص المادة 383 من القانون المدني[50] ص98. ثم إن نص المادة 383 السالفة الذكر ليست من القواعد الآمرة، فيجوز الإتفاق على مخالفتها بأن تكون مدة الضمان أطول مما هي محددة في نص المادة 383 من القانون المدني.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري ومن خلال أخذه العيب بمعنى الآفة وجعله معه في نفس المقام مع تخلف الصفة، فإنه بذلك يكون قد كفل قدرا كبيرا من الحماية للمشتري والذي هو المستهلك، فإذا أصيب بأي ضرر نتيجة عيب في المبيع فإنه يستند في طلبه التعويض إلى تخلف الصفة ويكون في غنا عن إثبات شروط العيب التي سبق وأن ذكرناها، وفي كل الأحوال فإن المشتري إذا ما أراد الحصول على تعويض فما يكون أمامه إلا رفع دعوى الضمان التي تخضع لشرط المدة وهي سنة واحدة التي تعتبر مدة قصيرة - سبق وأن تعرضنا إلى هذه المدة وما تثيره من إشكالات عملية - لذا يقترح الدكتور العيد حداد السماح للمستهلك في حالة إصابته بضرر من جراء تعيب المبيع أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بإلتزام بالتسليم والمطابقة [4]ص222-223.

3.4.1.3.1. المسؤولية العقدية المؤسسة عن الإخلال بإلتزام بضمان السلامة

إن ما تنطوي عليه دعوى الضمان من شروط وقيود سبق عرضها يجعلها قاصرة عن توفير حماية للمستهلك بالرغم من الجهود التي بذلت وبالرغم من اللجوء إلى قواعد التسليم، ذلك أن قواعد التعويض أريد بها ضمان الجدوى الإقتصادية للمبيع، لكنها حولت عن هذا الغرض إلى غرض آخر، فمن المنطقي أن تكون قواعد الضمان قاصرة عن تحقيق حماية للمستهلك، مما دفع بالقضاء الفرنسي إلى تبني الإلتزام بضمان السلامة، بحيث يكون مستقلا عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، ذلك أن الفقه وإن أقر بالإلتزام بضمان السلامة إلا أنَّه يخضعه لقواعد ضمان العيوب الخفية [4]ص225-226. وبالتالي كان للقضاء الفرنسي الفضل في استقلال الإلتزام بضمان السلامة عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية، وكان من أولى تطبيقاته هو حكم الدائرة المدنية الأولى الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1979 أين قامت سيدة برفع دعوى على أساس قواعد الضمان، إلا أن المحكمة لم تشترط عليها إثبات وجود العيب، بل استنتجته من ظروف الدعوى، وتعود حيثيات هذه القضية إلى قيام هذه السيدة بشراء جهاز تلفاز إلا أنه وبعد 6 أشهر من شرائه قامت هذه الشركة بعدة إصلاحات على هذا الجهاز، وبعد فترة 6 أشهر أحدث هذا الجهاز حريقا بالمنزل نتيجة إنفجاره، فعينت المحكمة خبيرا والذي لم يستطع تحديد سبب الإنفجار، إلا أن هذا لم يمنع محكمة النقض من رفض الطعن ضد حكم الإستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج، وهذا

استنادا على أن الجهاز تعرض إلى خلل مفاجيء تولدت عنه عنه حرارة نتيجة ما يحتويه من مكونات كهربائية وإلكترونية، هذه الحرارة نتج عنه لهب وكانت في محيط قابل للإشتعال، كما أن المنتج بالإضافة إلى ذلك لم يقم الدليل على أن الخلل يرجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الإستعمال، وهذا ما دفع بالفقه إلى القول بأن هذا الحكم تأكيد للإلتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق البائع المهني ولا يعد تطبيقا لقواعد الضمان [4]ص231.

1.3.4.1.3.1. الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة

إن المقصود بالطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة هو القول ما إذا كان هذا الإلتزام يقصد به تحقيق نتيجة أو بذل عناية، لأنه إذا سلمنا أن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى أن المضرور وبمجرد إثباته أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة السلعة التي اشتراها يكون مستحقا للتعويض، أما إذا سلمنا على عكس ذلك و قلنا أن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام ببذل عناية، فإنه و لكي يتمكن المضرور من الحصول على تعويض لا بد عليه أن يثبت أن البائع لم يتخذ ولم يقم بالإحتياطات الواجب اتخاذها حتى لا يتضمن هذه السلعة عيب أو خطورة.

ولقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة، فبينما اتجه الفقه إلى القول بأن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة إتجه القضاء عكس ذلك، واعتبر أن الإلتزام بضمان السلامة هو إلتزام ببذل عناية.

2.3.4.1.3.1. أسباب فصل القواعد التي تحكم ضمان العيوب الخفية عن القواعد التي تحكم الإلتزام بضمان السلامة

يرجع السبب الرئيسي لهذا الفصل إلى الغاية المرجوة من كل واحد من هذين الإلتزامين، حيث يهدف الإلتزام بضمان السلامة إلى وجوب أن ينطوي المبيع على إحتياطات الأمان تمنع وقوع ضرر يمس بسلامة المشتري وسلامة المحيطين، به فإن الإلتزام بضمان العيوب الخفية يهدف إلى تمكين المشتري من الحصول على منتوج يحقق الغرض الذي صنع من أجله، وبالتالي يكون الأمر منطقيا إختلاف القواعد المطبقة على كل إلتزام.

إن قواعد ضمان السلامة تبدوا أكثر صرامة من تلك القواعد المطبقة على الإلتزام بضمان العيوب الخفية، ذلك أن المصلحة المراد حمايتها من وراء ضمان السلامة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص الذين يمثلون رأس المال البشري يصعب تدارك النتائج المترتبة عند الإخلال بهذا الإلتزام إن لم تكن مستحيلة في بعض الأحيان، في حين أن المصلحة المراد حمايتها من وراء ضمان العيوب الخفية هي مصالح إقتصادية تمس الأشخاص ماديا وهي جديرة بالإحترام والحماية، لكن لا ترقى إلى مستوى المصلحة المحمية بالنسبة للإلتزام بضمان السلامة، ضف إلى

ذلك أن اعتبار نقص الأمان صورة من صور عدم المطابقة الشيء الذي قيد القضاء بمنطق العقد وقواعده، فيطرح التساؤل عن الأضرار التي تمس الغير الذين لم يتعاقدوا على هذه المنتوجات ؟ وأمام هذا بقي القضاء عاجزا عن توفير حماية لهؤلاء بدون اللجوء إلى وسائل لا تخلو من التصنع، في حين أن هناك وسيلة توفر حماية لهؤلاء الغير دون هذا العناء وهو إقرار الحق في السلامة لجميع الأشخاص حتى ولولم يكونوا متعاقدين على المنتوج الذي ألحق بهم الضرر.

كما أن ما يتعلق بالبيع الغير صالح للغرض المخصص من أجله، يمكن أن نقضي عليه بمبدأ حرية المنافسة عن طريق المستهلك الذي يختار ما هو أنفع له، كما أن دور الدولة في مسألة المطابقة ينحصر في منع صور جسيمة من الغش، غير أن المشكلات المتعلقة بضمان السلامة لا يمكن القضاء عليها من خلال مبدأ المنافسة، وذلك أن واجب المحافظة على صحة وسلامة المستهلك أولى، كما يتوجب على الدولة التدخل والوقوف في وجه أي خطر يمكن أن يحدثه أي منتوج.

نتيجة هذه الأسباب تم الفصل بين قواعد الإلتزام بضمان السلامة وقواعد الإلتزام بضمان العيوب الخفية، وترتبت عليها نتائج نذكر منها:

أ- تضييق نطاق تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية: فقد انحصر تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية في الضرر الذي يحدثه العيب المتضمن في السلعة، ويقصد بالعيب هنا هو ذلك العيب الذي يتعلق بالجدوى الإقتصادية للمبيع، كما تتطلب دعوى الضمان حتى يتمكن المشتري من الحصول على تعويض أن تتوفر في دعواه الشروط السالفة الذكر على غرار العيب والمدة القصيرة اللازمة لرفعها، وأن يتمكن المشتري من إقامة الدليل على سوء نية البائع، فإذا توافرت هذه الشروط كان بإمكان المشتري مطالبة البائع بفسخ العقد وإسترداد الثمن أو إنقاصه.

ب- توسيع نطاق تطبيق القواعد العامة في المسؤولية العقدية: إذا ما ترتب عن الشيء المبيع ضررا أصاب المشتري في صحته وسلامته الجسدية أو حتى بأمواله، فإن التعويض يكون على أساس القواعد العامة في المسؤولية العقدية، وذلك تأسيسا على الإخلال بإلتزام بضمان السلامة، وبالتالي فإن قواعد ضمان العيوب الخفية تستبعد وتحل محلها القواعد المتعلقة بالإلتزام بضمان السلامة، ويتخلص المشتري من القيود الواردة على دعوى الضمان، فدعوى المشتري المؤسسة على قواعد المسؤولية العقدية يكفي إقامة الدليل فيها على وجود خلل في تصميم المبيع، أو كان تصنيعه بسبب خطورته، الشيء الذي أدى إلى إلحاق الضرر به، أن يحصل على تعويض وهذا لجبر الضرر الذي لحقه.

وخلاصة القول أن دعوى التعويض المؤسسة على الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة أنجع في الحصول على تعويض للمضرور من دعوى ضمان العيوب الخفية، وهذا للأسباب السالفة الذكر [4]ص248-252.

4.4.1.3.1. موقف المشرع الجزائري من الإلتزام بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك

عرف المشرع الجزائري سلامة المنتوج في الفقرة 6 من المادة 3 في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:<< غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة >> كما أن موقف المشرع من الإلتزام بضمان السلامة جاء صريحا وهذا من خلال المادة 09 من القانون السالف الذكر والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في ستمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، حيث تنص المادة 9 من القانون رقم 09-03 على أنه:<< يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين >> .

كما تنص المادة 3 من المرسوم 90-266 على أنه:<< يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال غير المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول الضمان لدى تسليم المنتوج >>.

فمن خلال هاذين النصين يكون المشرع الجزائري قد ألزم المتدخل عند عرضه سلعا ومنتوجات أن تتوفر على ضمان السلامة، ورتب على مخالفة هذا الإلتزام عقوبة جزائية بموجب المادة 73 من القانون رقم 09-03 على كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي أو جبت على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

- مميزات وتركيب وتغليف وشروط تجميع وصيانة هذا المنتوج ،
- تأثير هذا المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات،
- عرض المنتوج ورسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال هذا المنتوج، خاصة الأطفال.

5.4.1.3.1. قواعد الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

عرف المشرع الجزائري الضمان في الفقرة 19 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 بأنه:<<إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، بإستبدال هذا الأخيرأو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته>>. كما تنص المادة 13 من نفس القانون على أنه:<< يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات، يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، إستبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج، أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية، يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم >>.

بموجب هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري وفر حماية لكل مستهلك قام بإقتناء منتوج أو خدمة، وهذا بإقراره الضمان كحق للمستهلك كما نص في هذه المادة على الطرق التي يتم بها تنفيذ هذا الضمان و التي تتمثل فيما يلي:

1.5.4.1.3.1. إستبدال المنتوج: ألقى المشرع على عاتق المتدخل إلتزاما يقضي بإستبدال المنتوج إذا ما وجد به عيب بلغ درجة من الجسامة أو الخطورة م يجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أو كليا حتى ولو تم إصلاحه.

2.5.4.1.3.1. إرجاع الثمن: ويلجأ إلى إرجاع الثمن في حالة ما إذا كانت عملية إصلاح أوإستبدال المنتوج مستحيلة[14] ص23-64، فيجب على المتدخل إما إرجاع جزء من الثمن هذا إذا كان المنتوج قابلا للإستعمال جزئيا واختار المستهلك الإحتفاظ به، وإما إرجاع الثمن كله في حالة ما إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية، ويكون المستهلك ملزما من جهته بإرجاع ذلك المنتوج [27]ص11.

3.5.4.1.3.1. تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة: يكون المتدخل ملزما بإصلاح المنتوج أو تعديل الخدمة – حسب الأحوال– مجانا أي على نفقته دون أن يتحمل المستهلك شيئا منها، وهذا إذا ظهر أي عيب في المنتوج يجعله غير قابل للإستعمال الذي خصص له فيقوم المتدخل بتنفيذ الإصلاح أو تعديل الخدمة خلال الآجال المعمول بها.

وفي كل الحالات يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان الملقى على عاتق المتدخل دون أعباء إضافية كاليد العاملة مثلا أو التزويد بالمواد أو قطع الغيار ...إلخ ، ويعتبر كل شرط مخالف لهذا باطلا، فعند قيام المستهلك بإقتناء أي منتوج أو خدمة تسلم له شهادة الضمان يبدأ سريانها من تاريخ تسليم المنتوج أو الخدمة والتي يحتفظ بها المستهلك طيلة فترة الضمان هذه الفترة التي تختلف حسب

المنتوج أو الخدمة، بالإضافة إلى شهادة الضمان يجب على المتدخل أن يقدم وثيقة تبين بنود وشروط تنفيذ هذا الضمان (المادة 2/14 من القانون رقم 09-03)، فيما نصت المادة 14 الفقرة الأولى من القانون 09-03 على أنَّ الضمان المقرر بقوة القانون في المادة 13 لا يلغيه ضمان آخر يقدم من طرف المتدخل سواء بمقابل أو مجانا.

5.1.3.1. الإلتزام بالتجربة و الخدمة ما بعد البيع

سنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون الإلتزام بالتجربة أولا ثم إلى الخدمة ما بعد البيع ثانيا.

1.5.1.3.1. مضمون الإلتزام بالتجربة

تنص المادة 15 من القانون 09-03 على أنَّه: << يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتنى>>. من خلال هذا النص فرض المشرع على المتدخل واجب تجربة المنتوج عندما يقوم المستهلك بإقتنائه سواء كان هذا المنتوج جهازا أو أداة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية.

2.5.1.3.1. مضمون الإلتزام بالخدمة ما بعد البيع

بعد انفتاح السوق الجزائرية على التجارة الحرة وفتح أبواب الإستيراد والتصدير في وجه الخواص، أصبح البعص يقوم باستيراد بعض الأجهزة مثل أجهزة التلفزيون والراديو ...إلخ ثم يسوقها، وبمجرد نفاذ الكمية التي استوردها يغير السجل التجاري وكذا مقر الشركة، فيصبح المستهلك في حيرة من أمره ماذا يفعل بالجهاز بعد تعطله، الأمر الذي يدفعه إلى رمي هذه السلعة لعدم توفر قطع غياره أو خدمة ما بعد البيع، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض هذا الإلتزام، حيث تنص المادة 16 من القانون 09-03 على أنه:<<في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره ن يتعين على المتدخل ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق>>.

وبهذا يكون المشرع قد فرض على المتدخل وبعد انقضاء فترة الضمان أن يضمن خدمة ما بعد البيع كقطع الغيارالازمة للقيام بالصيانة وكذا تصليح المنتوج في حالة ما أصابه عطب.

2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزامات المقررة لحماية المستهلك

تنوعت العقوبات الجزائية المقررة لحماية المستهلك في القوانين الخاصة وتتعددت حسب نوعية الإلتزام المفروض على المتدخل في العملية التجارية، وعلى ذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى عدد من الفروع بحسب نوع العقوبة الجزائية المترتبة عن الإخلال بكل واحدة من الإلتزامات المفروضة على هذا المتدخل.

1.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام

سأتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام المتعلقة بالوسم المنصوص عليه في القانون رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أولا، ثم إلى العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام المتعلقة بالأسعار المنصوص عليها في القانون رقم 04 ـ 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ثانيا ثم إلى جزاء الإخلال بالإعلام بمميزات المنتوج و شروط البيع ثالثا، ثم إلى العقوبات المقررة لمخالفة عدم الفوترة رابعا ،ثم أتطرق خامسا إلى العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة .

1.1.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام المتعلقة بالوسم

تنص المادة 78 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:<< يعاقب بغرامة من مائة الف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون >> .

ما يلاحظ حول العقوبة المقررة ضد المتدخل المخالف الذي أخل بواجبه المتعلق بالإلتزام بالإعلام المفروض عليه بموجب المادتين 17 و 18 من نفس القانون السالف الذكر، أن المشرع قد قرر لها عقوبة جنحية و هي الغرامة دون الحبس.

2.1.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام بالأسعار

طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 02/04 والتي تنص على ما يلي:<< يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6 و 7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) >> فأي إخلال من جانب المتدخل فيما بتعلق بعدم إشهار الأسعار والتعريفات يترتب عليها مسؤولية جزائية ضد المتدخل المخالف، وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نلاحظ أن المشرع فرض عقوبة الغرامة فقط.

3.1.2.3.1. جزاء الإخلال بالإعلام بمميزات المنتوج وشروط البيع

تنص المادة 32 من القانون 02/04 على أنه:<< يعتبر عدم الإعلام بشرط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) >> .

4.1.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة عدم الفوترة

نصت المادة 33 من القانون رقم 04-02 على عقوبة الغرامة على مخالفة عدم الفوترة بقيمة 80 % من قيمة السلع التي كان من الواجب فوترتها، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

5.1.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة تحرير فاتورة غير مطابقة

نصت المادة 34 من القانون رقم 04-02 على عقوبة الغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج على كل من يقوم بتحرير فاتورة غير مطابقة للشروط المنصوص عليها قانونا.

2.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات و حماية صحة المستهلك

سوف نستعرض في هذا الفرع العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات أولا ،ثم إلى العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالإلتزام بحماية صحة المستهلك ثانيا ،ثم ثالثا إلى العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل و مواد التنظيف.

1.2.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالإلتزام بأمن المنتوجات

إن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نص على عقوبة جزائية واحدة تتمثل في الغرامة، إذ نصت المادة 71 منه على عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليهما في المادتين 4 و 5 من هذا القانون .

فيما نصت المادة 72 منه أيضا على عقوبة الغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليهما في المادتين 6 و 7 من هذا القانون .

2.2.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالإلتزام بحماية صحة المستهلك

إن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، نص على عدة جزاءات جنائية تخص مخالفة الأحكام المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،حيث نصت المادة 260 منه على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، وعلى كل من يخالف أيضا الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة الإصطناعية أو يخالف الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في المشروبات الحكولية (المادة 261 من القانون السالف الذكر)،

أما المادة 263 من نفس القانون تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح، أو يخالف الأحكام المتعلقة بالإعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 264 من نفس القانون.

فيما نصت المادة 265 مكرر 1 على عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، أما المادة 265 مكرر 2 فنصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإستيراد و تصدير المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ومراقبتها، وكل من يخالف الأحكام المتعلقة بصنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتوزيعها بالجملة وهذا ما نصت عليه المادة 265 مكرر 3 من نفس القانون.

أما المادة 265 مكرر 4 من نفس القانون على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالتوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، فيما نصت المادة 265 مكرر 5 على عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بتجربة الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري على الإنسان.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يعاقب بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها سابقا (المادة 265 مكرر 6) .

كما أن المادة 265 مكرر 7 من القانون السالف الذكر تنص على إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية أو أكثر والمنصوص عليها في قانون العقوبات على كل من يرتكب إحدى المخالفات السالفة الذكر.

3.2.2.3.1. العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل ومواد التنظيف

إن المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية لم ينص على الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكامه، وبالتالي يجب الرجوع إلى نص المادة المادة 11 من القانون رقم 09-03

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تشترط أن يكون كل منتوج معروضا للإستهلاك أن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، صنفه، منشئه، مميزاته الأساسية، تركيبه، نسبة مقوماته اللازمة، هويته، كمياته، قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله، وأن أي تصرف عن طريق الغش أو محاولة الغش أو الخداع أو محاولة الخداع يكون محله أحد مواد التجميل والتنظيف البدني على نحو ما هو معاقب عليه في المواد 429، 430 و 431 من قانون العقوبات والمواد 68، 69 و 70 من القانون رقم 09-03 التعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنه يعاقب عليه مثلما تنص عليه هذه النصوص القانونية.

3.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بمطابقة المنتوجات

إن عدم قيام المتدخل بإجراءات الرقابة المسبقة يعرضه إلى عقوبة الغرامة، إذ تنص المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:<< يعاقب بغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى خمسائة ألف دينار 500.000 دج كل من يخالف إلزامية المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون >> .

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدم قيام المتدخل لإجراء الرقابة الذاتية لا يستوجب في حد ذاته مخالفة، ولكن الذي يشكل مخالفة هو العمل على وضع المنتوج و/أو الخدمة في السوق في حالة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول [25]ص52.

4.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالضمان

تنص المادة 75 من القانون رقم 09-03 على أنه:<< يعاقب بغرامة مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة الف دينار 500.000 دج كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون >> .

إن المشرع ومن خلال هذا النص فرض عقوبات جزائية على المتدخل الذي يخالف إلزامية الضمان ولا يقدم على تنفيذ هذا الضمان وما يلاحظ على هذه العقوبات أنها تتمثل فقط في الغرامة دون عقوبة الحبس.

5.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بإلتزام التجربة والخدمة مابعد البيع

سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالتجربة أولا ، ثم إلى العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالخدمة ما بعد البيع.

1.5.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالتجربة

لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية ضد كل متدخل يمتنع عن القيام بأداء التجربة والتي هي حق للمستهلك، حيث تنصت المادة 76 من القانون 09-03 على أنه:<<يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون>> .

2.5.2.3.1. العقوبات الجزائية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالخدمة ما بعد البيع

فرض المشرع الجزائري عقوبة جزائية في حق كل متدخل خالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، فقد نصت المادة 77 من القانون 09-03 على أنه:<< يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة مابعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون >>.

وبهذا أكون قد توصلت إلى تحديد أهم الإلتزامات المفروضة على المتدخل من طرف المشرع الجزائري، وخلاصة القول أن المشرع قد فرض هذه الإلتزامات لمساير التطورات الحاصلة في السوق وهذا من خلال تجريم أفعال و ممارسات لم تكن معروفة من قبل في المجتمع الجزائري، وهذا رغبة منه إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك الذي يبقى دائما هو الطرف الضعيف في العملية الإستهلاكية.

الفصل 2
القواعد الإجرائية لحماية المستهلك

إن الهدف من وراء سن القواعد الإجرائية هو ضمان التطبيق الأمثل للقواعد الموضوعية، فالقواعد الموضوعية تتضمن الجرائم والعقوبات المقررة لها، بينما تتضمن القواعد الإجرائية البحث عن توافر شروط التجريم وهذا من أجل تسليط العقاب على مرتكب الجريمة، فقانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينقل قانون العقوبات من السكون إلى الحركة والتطبيق .

إن المشرع الجزائري نص على جرائم من شأنها المساس بالمستهلك ورتب على إتيانها عقوبات جزائية، وفي المقابل عني بوضع قواعد إجرائية تتعلق بالكشف عن هذه الجرائم وقواعد إجرائية أيضا تخص متابعة المتدخل المخالف والتي لا بد من إحترامها .

وعلى ذلك سوف أتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك في المبحث الأول، بينما أتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات المتابعة بشأن الجرائم الماسة بالمستهلك، أما المبحث الثالث فسوف أخصصه إلى دور أجهزة الدولة وجمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري .

1.2. إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك، وإن هذه الإجراءات القانونية تختلف حسب موضوع المخالفة المراد الكشف عنها، فإذا تعلق الأمر بالكشف عن المخالفات الماسة بالمنتوجات فإنها تخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا كان موضوع المخالفة يتعلق بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة أو الفوترة غير المطابقة فإنها تخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وعلى هذا الأساس سأتطرق في المطلب الأول إلى إختصاصات الأعوان

المؤهلين للكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك ، أما المطلب الثاني فسوف أتطرق فيه إلى كيفية إجراء التحقيقات من طرف أعوان قمع الغش .

1.1.2. إختصاصات الأعوان المؤهلين للكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلين بالكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك، كما حدد لهم مجموعة من الإختصاصات والسلطات بما يمكنهم من الكشف عنها، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى الأعوان المؤهلون للكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك في الفرع الأول، بينما أتطرق في الفرع الثاني إلى اختصاصات هؤلاء الأعوان .

1.1.1.2. الأعوان المؤهلون للكشف عن المخالفات

تنص المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:<< بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك>>.

يتبين من النص المذكور أن الأشخاص المؤهلون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالغش هم:

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض .

وقد نصت على الفئات الثلاثة الأخيرة المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

2.1.1.2. إختصاصات الأعوان المؤهلون لقمع الغش

بإجراء مقارنة بين الصلاحيات المخولة لأعوان قمع الغش المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها تتشابه مع الصلاحيات الممنوحة للأعوان المؤهلون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية من حيث البحث والمعاينة.

1.2.1.1.2. معاينة المخالفات

بالرجوع إلى المادة 29 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع خول صلاحيات وسلطات لأعوان قمع الغش للتحقيق في المخالفات الماسة بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية، وهذا في إطار قيامهم برقابة المطابقة على المنتوجات،

فمكنهم من أية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج للإستهلاك بالتدخل وإجراء رقابة على المنتوجات، وهذا بموجب المادة 30 من القانون 03/09 من نفس القانون، ويكون إجراء معاينة المخالفات عن طريق:

- فحص الوثائق،
- و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين،
- أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس،
- أو بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والإختبارات أو التجارب،

2.2.1.1.2. جمع المعلومات

من أجل قيام الأعوان بالمهام المنوطة بهم مكنهم المشرع بموجب المادة 33 من نفس القانون بحق الإطلاع على كل وثيقة تقنية أو إدارية، تجارية،مالية أو محاسبية وكل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية دون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني، كذلك يمكنهم الإطلاع على هذه الوثائق حيثما وجدت وفي أي يد كانت والقيام بحجزها. هذا إذا تعلق الأمر بإجراء المعاينات للكشف عن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 03/09، أما إذا تعلق الأمر بجمع المعلومات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية فإن المشرع في المادة 50 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولضمان قيام هؤلاء الأعوان بالمهام المنوطة بهم فقد مكنهم من حق الإطلاع على الوثائق وتفحص كل المستندات الإدارية، أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما ينمكهم أن يشترطوا إستلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها .

3.2.1.1.2. الدخول لمحلات المتدخل

تنص المادة 34 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهك وقمع الغش، على أنه:<< للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات >>.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع أعطى صلاحية واسعة لأعوان قمع الغش فيما يخص إجراء الرقابة على المنتوجات، فبإمكانهم القيام بالرقابة ليلا ونهارا، وفي أي مكان يرون أنه من الضرورة الدخول إليه، بإستثناء المحلات السكنية الذي يخضع الدخول إليها إلى ترخيص من وكيل الجمهورية المختص، وفي حضور ضابط الشرطة القضائية مع احترام الميقات القانوني

[26]ص245. كما يمكنهم القيام بعملية المراقبة حتى أثناء عملية نقل هذه المنتوجات أي في الطرقات.

كذلك الأمر بالنسبة للأعوان المكلفون بالبحث والكشف عن المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، فخولهم المشرع حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان بإستثناء أيضا المحلات السكنية، كما خولهم المشرع صلاحية فتح أي طرد أو متاع وهذا بحضور المرسل إليه أو الناقل لهذا الطرد طبقا لنص المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4.2.1.1.2. إعداد المحاضر

بعد الإنتهاء من عملية معاينة و الكشف عن الجرائم الماسة بالمستهلك من طرف هؤلاء الأعوان فإن هذه العملية تختتم بإعداد محاضر تثبت فيها المخالفة، و على هذا الأساس سوف نتطرق إلى المحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش ثم إلى المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ثم إلى حجية هذه المحاضر.

1.4.2.1.1.2. المحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش

بعد الإنتهاء من التحقيقات والمعاينات تختتم هذه العملية بتحرير محاضر من طرف الأعوان أو العون الذي عاين المخالفة، ويشترط القانون لصحة هذه المحاضر وطبقا لنص المادة 31 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن تكون مؤرخة ومبين فيها الأماكن التي أنجزت فيها، والمعاينة و كذا المخالفة المسجلة، العقوبة المقررة لها هذا بالإضافة إلى تدوين هوية و صفة الأعوان أو العون الذي قام بالرقابة، أيضا هوية ونسب وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

كما يمكن أن يرفق العون المحضر المنجز بأية وثيقة أو مستند يثبت به الواقعة.

كما توقع هذه المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة والمتدخل المخالف وكذا محرر المحضر في حضوره، إلا أنه إذا غاب عن عملية تحرير المحضر أو رفض الحضور أو حضر ورفض التوقيع فيشير العون إلى ذلك في المحضر وهو ما نصت عليه المادة 32 من نفس القانون

2.4.2.1.1.2. المحاضر المحررة من طرف الأعوان المكلفون بالكشف عن المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية

عند الإنتهاء من التحقيقات والمعاينات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالكشف عن المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، تختتم هذه العملية بتحرير محضر عن ذلك يبين فيه المخالفة، ويشترط لصحة هذه المحاضر أن تكون خالية من أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، كما يجب أن يدون فيه تاريخ إعداد تحرير هذه المحاضر والأماكن التي أجريت فيها التحقيقات

والمعاينات، كما يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات إلى جانب هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، كما يجب أن تبين هذه المحاضر العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين قاموا بتحرير هذه المحاضر، هذا إن كانت المصالحة جائزة في مثل هذه المخالفة المرتكبة، كما أنه في حالة حجز المنتوج يجب أن ترفق هذه المحاضر بوثائق جرد لهذه المنتوجات المحجوزة (المادة 56 من القانون رقم 02-04) .

وطبقا لنص المادة 57 من القانون رقم 02/04 إشترط المشرع وجوبا أن تحرر هذه المحاضر خلال 08 أيام من تاريخ الإنتهاء من التحقيقات، كما يجب في هذه المحاضرأن توقع من طرف الموظفين الذين قاموا بمعاينة المخالفة وهذا تحت طائلة البطلان.

كما يجب الإشارة في هذه المحاضرإلى أنه تم إعلام مرتكب المخالفة بمكان وتاريخ تحرير المحضر، والذي يحرر بحضوره، إلا أنه إذا غاب أو حضر ورفض التوقيع أو أبدى معارضة لغرامة المصالحة فيدون ذلك في المحضر.

3.4.2.1.1.2. حجيــة المحاضــر

تختلف جحية المحاضر حسب الأعوان الذين قاموا بإعداد المحضر و عليه سوف نتطرق إلى حجية المحاضر المعدة من طرف أعوان قمع الغش ثم إلى حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشففافية الممارسات التجارية.

1.3.4.2.1.1.2. حجية المحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش

تنص المادة 4/31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:<<... وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس >>.

أعطى لها المشرع للمحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش قوة ثبوتية وهذا إلى غاية إثبات عكسها، وهذا إما بالكتابة أو شهادة الشهود طبقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية .

2.3.4.2.1.1.2. حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

تنص المادة 58 من القانون رقم 02/04 على أنه:<< مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير >>.

إن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بالكشف عن المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية لها قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ولا يجوز للقاضي الإستغناء عما ورد فيها ما لم يقم المعني بالأمر بالطعن فيه بالتزوير، ويكون ذلك بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

2.1.2. كيفية إجراء التحقيقات من طرف أعوان قمع الغش

هناك مخالفات يمكن إثباتها بالمعاينة المباشرة ويتم هذا الأمر بالعين المجردة أو بواسطة أجهزة القياس على مختلف أنواعها، وهناك بعض المخالفات الأخرى التي لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة إقتطاع عينات وتحليلها في مخابر قمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض [51]ص78وعليه سنتطرق إلى إقتطاع العينات و إجراء الخبرة من طرف مخابر تحليل النوعية في الفرع الأول ثم إلى التدابير التحفظية المتعلقة بإيداع المنتوج و الحجز و السحب المؤقت و النهائي و الإتلاف في الفرع الثاني، بينما أتطرق في الفرع الثالث إلى أنواع التدابير التحفظية المتخذة عند الحدود أو المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ، أما في الفرع الرابع فسأتناول فيه الحماية الجزائية المقررة لأعوان قمع الغش و الأعوان المكلفون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

1.2.1.2. إقتطاع العينات و إجراء الخبرة من طرف مخابر تحليل النوعية

إنه ولقصد الكشف عن المخالفات التي تتطلب إجراء إختبارات أو تجارب، فإن المشرع منح لأعوان قمع الغش بموجب المادة 39 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سلطة إقتطاع العينات بهدف إرسالها إلى مخابر قمع الغش، أو إلى أي مخبر آخر معتمد لهذا الغرض وهذا بعد تحرير محضر عن ذلك.

فيقوم أعوان قمع الغش من أجل إجراء هاته التحاليل أو الإختبارات أو التجارب بإقتطاع ثلاث (03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشميعها، و على هذا الأساس سوف نتطرق إلى إجراء الخبرة من طرف مخابر مراقبة النوعية أولا ثم إلى كيفية التصرف في العينات المقتطعة.

1.1.2.1.2. إجراء الخبرة من طرف مخابر مراقبة النوعية

أمام التقدم العلمي تطورت معه وسائل الغش والتزييف والتقليد، فأصبح من الصعب اكتشاف هذا بوسائل تقليدية إن لم يكن من مستحيلا في بعض الحالات، لذا كان لزاما على المشرع وفي إطار مواكبة هذا التطور القيام بإنشاء مخابر تحليل النوعية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية [52]، وبالرجوع إلى

المادة الثانية منه فإن المشرع عرف مخبر تحليل النوعية بأنه: << كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها >>.

لقد حدد المشرع دور هذه المخابر بموجب المادة 35 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في القيام بالتحاليل والإختبارات والتجارب، قصد التوصل إلى إثبات وجود أي حالة غش أو استبعاده حماية للمستهلك، ويمكن القيام بهذه التحاليل أو الإختبارات أو التجارب سواء في المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أو في مخابر أخرى معتمدة، أي مخابر تابعة للقطاع الخاص (المادة 36 من القانون السالف الذكر). وتستبعد من هذا مخابر التحاليل الطبية والتي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية الحاصة بها، وقد اشترط المشرع لفتح مخبر لتحليل النوعية وجوب الحصول على رخصة تسلم من طرف الوزير المكلف بالنوعية، وحتى يتمكن صاحب ذلك المخبر من الحصول على الإعتماد لا بد أن يثبت هذا المخبر ممارسته الفعلية والنزيهة للمهنة خلال سنتين متتاليتين[14] ص23-64،إن منح الإعتماد لمخابر تحليل النوعية هو إعتراف رسمي بإختصاصه في القيام بتحاليل في ميادين محددة، وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات أو عدم مطابقتها للمقاييس و / أو للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تميزها، أو لإبراز عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بأمن المستهلك ومصلحته المادية (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمحاضر تحليل النوعية).

طبقا لنص المادة 14 من المرسوم رقم 91-192 السالف الذكر فإن هذه المخابر تصنف إلى ثلاث فئات:

تتشكل من مخابر تعمل لحسابها الخاص، وهي محددة في إطار المراقبة الذاتية .

تتشكل من مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير .

تتشكل من المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش .

ويتحدد تصنيف كل فئة من المخابر بالنظر للوسائل التقنية المستعملة وتأهيل المستخدمين، الحجم و الصنف ونوعية الخدمات التي يقدمها المخبر، ولا يمكن بأي حال من الأحوال منح تصنيف في الفئة الثالثة إلا بالنسبة للمخابر التي تثبت ممارسة فعلية للمهنة في الفئة الثانية خلال سنتين متتاليتين على الأقل (المادة 15 من نفس المرسوم) .

ولتدعيم الفئة الثالثة أي المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، فقد تم إنشاء شبكة التجارب وتحليل النوعية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997[53] تتكون هذه الشبكة من المخابر التابعة لوزارات مختلفة، ويسيرها مجلس يتكون من أعضاء مؤهلين علميا يمثلون المخابر التي تنتمي إلى الشبكة، ومن بين المهام الموكلة إلى هذه الشبكة:

- المساهمة في تنظيم المخابر ومراقبة النوعية ،
- تطوير كل عملية من شأنها ترقية نوعية السلع و الخدمات ،
- القيام بكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم ،
- مراقبة نوعية المنتوجات المحلية والمستوردة عند إخطارها من الجهات المعنية ومن بينها جمعيات حماية المستهلكين[14]ص23-64.

2.12.1.2. كيفية التصرف في العينات المقتطعة

بعد القيام بإقتطاع العينات الثلاث (3) ترسل العينة الأولى إلى مخابر قمع الغش أو إلى مخبر معتمد لهذا الغرض، أما العينتان الباقيتين فتحتفظ مصالح الرقابة بواحدة والثالثة يحتفظ بها المتدخل المعني، وتسمى هاتين العينتين بالعينتين الشاهدتين، اللتان يحتفظ بهما من أجل استعمالهما في حالة إجراء الخبرة، كما يجب أن تحفظا ضمن شروط الحفظ المناسبة وهو مانصت عليه المادة 40 من القانون السالف الذكر.

وطبقا لنص المادة 41 من نفس القانون إذا كان هذا المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، فإنه يم اقتطاع عينة واحدة فقط والتي بعد تشميعها ترسل فورا إلى المخبر المؤهل من أجل إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب عليها.

بعد اقتطاع العينات تسلم لمخابر قمع الغش أو المخابر المعتمدة والتي تقوم بـ:

- التأكد من سلامة التشميع .
- التأكد من بيانات الختم .
- تسجيل دخول العينات تحت رقم ترتيبي في السجل المعد لذلك بالإضافة إلى تسمية المنتوج وطبيعتة ورقمه.
- تسجيل تاريخ إقتطاع العينة .
- تسجيل تاريخ إستقبالها في الحجز .
- تسجيل إسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل .
- تسجيل كل ملاحظة يمكن أن تفيد الأطراف .

كما يجب على العون الذي أحضر العينة تحديد نوع وطبيعة التحليل المراد إجراؤه في الإستمارة المرفقة بالعينة [51]ص83 .

كما يجب على هذه المخابر التي تلقت العينات أن تستعمل المناهج المحددة عن طريق التنظيم، أما في حالة عدم وجود مناهج تستعمل المناهج المعترف بها دوليا وهو مانصت عليه المادة 37 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي جميع الحالات لا بد على هذه

المخابر أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة، وهذا طبقا لنص المادة 38 من نفس القانون، وبعد الإعلان عن نتائج التحليل التي قام به المخبر نكون أمام فرضين لا ثالث لهما:

- إما أن يكون المنتوج الذي أجري عليه التحليل مطابق، وبالتالي فإن صاحب ذلك المنتوج له إمكانية التقدم إلى الإدارة الجبائية من أجل الحصول على تخفيض مقابل وصل يتم إستلامه [51]ص85.
- وإما أن يكون هذا المنتوج غير مطابق.

وفي هذه الحالة فإن للسلطة الإدارية المختصة صلاحيات منحها إياها المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سماها التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط، وللأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون أن يتخذوا كافة هذه التدابير التحفظية وهذا قصد حماية المستهلك، وهو ما أشارت إليه المادة 53 الفقرة 1 من نفس القانون أيضا .

2.2.1.2. إتخاذ التدابير التحفظية المتعلقة بإيداع المنتوج والحجز والسحب المؤقت والنهائي والإتلاف

نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير التحفظية سواء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أو القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المتمثلة في إيداع المنتوج و الحجز و السحب المؤقت و النهائي للمنتوج و الإتلاف والتي نتناولها تباعا:

1.2.2.1.2. إيداع المنتوج

عرف المشرع الجزائري الإيداع في المادة 55 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:<< وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني>>، وطبقا لنص المادة 56 من نفس القانون وأنه في حالة ما إذا كان هذا المنتوج غير مطابق وهذا بعد التأكد عن طريق التحاليل التي قامت بها مخابر قمع الغش أو أي مخبر آخر معتمد، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تقوم بإعذار المتدخل المعني وهذا لأجل قيامه بكافة التدابير الضرورية لإزالة سبب عدم المطابقة، وإزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها عند عملية العرض للإستهلاك.

2.2.2.1.2. الحجز

إذا لم تكن هناك إمكانية لجعل المنتوج مطابقا أو أن المتدخل المعني رفض إجراء المطابقة، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وطبقا لنص المادة 57 من القانون السالف الذكر تقوم بحجز هذا المنتوج ، وهنا تكون الإدارة بين ثلاث خيارات:

1.2.2.2.1.2. إما تغيير اتجاه المنتوج

2.2.2.2.1.2. إما إعادة توجيه المنتوج

3.2.2.2.1.2. إما إتلاف المنتوج

وطبقا لنص المادة 58 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه إذا كان المنتوج صالحا للإستهلاك وتم التأكد من عدم مطابقته، فإنه يتم إرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو إرساله إلى هيئة لإستعماله في غرض شرعي وهذا بعد تحويله، و هذا ما يتعلق بالحالة رقم 1 و 2، أما إذا كان هذا المنتوج غير صالح للإستهلاك فيتم إتلافه.

والجدير بالذكر أن تغيير إتجاه هذا المنتوج أو إعادة توجيهه أو إتلافه لا يعني إعفاء المتدخل المخالف من المتابعة الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 57 من القانون السالف الذكر،وحتى يكون هذا الحجز صحيحا إشترط المشرع مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

- وجوب الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة ،
- يجب على العون المؤهل ختم المنتوجات المحجوزة،
- تحرير محضر حجز ،
- إعلام السلطة القضائية المختصة فورا في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها[18] ص90.

3.2.2.1.2. السحب المؤقت للمنتوج

يكون السحب المؤقت للمنتوج في حالة الإشتباه في عدم مطابقة المنتوج، وهذا في إنتظار نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، فيمنع وضع هذا المنتوج للإستهلاك خلال هذه الفترة على أن تجرى التحريات خلال 07 أيام عمل من إتخاذه كإجراء، وهذه المدة قابلة للتمديد إذا تطلبت الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك، فإذا ثبت عدم مطابقة المنتوج فيتم حجزه وإخطار وكيل الجمهورية فورا طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما أن مصاريف عمليات الرقابة، التحاليل، الإختبارات أو

التجارب تكون على عاتق المتدخل المخالف وهو ما أشارت إليه المادة 60 الفقرة 1 من نفس القانون .

أما إذا تماطلت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ولم تجر هذه التحريات خلال 07 أيام عمل دون أن يكون هناك سبب مرتبط بالشروط التقنية للرقابة أو التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، أو لم يثبت عدم المطابقة فإن تدبير السحب المؤقت يرفع فورا طبقا لنص المادة 59 من نفس القانون، ويعوض المتدخل عن قيمة العينة على أساس القيمة التي صرح بها عند إقتطاع العينة وهذا مانصت عليه صراحة المادة 60 الفقرة 2 من نفس القانون .

كما تشير المادة 61 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون وعند قيامهم بإجراءات الحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات، فإنهم ملزمون بتشميع المنتوج المشتبه فيه وتحرير محاضرعن ذلك، كما توضع هذه المنتوجات تحت حراسة المتدخل المعني .

إلا أن المشرع وفي المادة 79 من القانون رقم 03/09 نص على عقوبات توقع ضد المتدخل الذي يقوم ببيع منتوج مشمع، أو مودع لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه للإستهلاك ،أو خالف التوقيف للنشاط وهذا بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات.

كما أن المتدخل الذي ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 79 من القانون السالف الذكر فإنه وطبقا لنص المادة 80 من نفس القانون يكون ملزما بدفع المبلغ المتحصل عليه من جراء عملية البيع للخزينة العمومية، ويكون تقييم هذا المبلغ على أساس السعر المطبق من طرف المتدخل المخالف أو على أساس سعر السوق.

4.2.2.1.2. السحب النهائي للمنتوج

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 03/09 فإن السحب النهائي للمنتوج يكون في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك ،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير ،

إنه وفي هذه الحالات لا يكون الأعوان المذكورين في المادة 25 ملزمين بالحصول على رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة للقيام بالسحب النهائي للمنتوج، وإنما إشترط المشرع فقط إخطار وكيل الجمهورية بذلك فورا، كما أنَّ مصاريف استرجاع المنتوج المشتبه فيه يقع على عاتق المتدخل المخالف.

1.4.2.2.1.2. مصير المنتوج المسحوب نهائيا

إذا كان هذا المنتوج المسحوب نهائيا قابلا للإستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة، أما إذا كان هذا المنتوج مقلدا أو غير صالح للإستهلاك فيتلف، وفي كلتا الحالتين يجب إخطار وكيل الجمهورية بذلك فورا كما نصت على ذلك صراحة المادة 63 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2.4.2.2.1.2. المهام الملقات على عاتق المصالح المكلفة بحماية المستهلك و مع الغش بعد سحب المنتوج من الإستهلاك

طبقا لنص المادة 67 من القانون رقم 03/09 فإن المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ملزمة بإعلام المستهلكين عن المخاطر التي يمثلها المنتوج المسحوب من العرض للإستهلاك، فتقوم بدور تحسيسي قصد اجتناب إستهلاك المنتوج المسحوب، وله في سبيل تحقيق ذلك جميع الوسائل المتاحة لها.

5.2.2.1.2. الإتلاف

طبقا لنص المادة 64 من القانون 03/09 فإنه إذا تقرر إتلاف المنتوج سواء من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو من الجهة القضائية المختصة، فإن ذلك يتم من طرف المتدخل المخالف وبحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون، والإتلاف يكون إما بإعدام المنتوج والقضاء عليه كلية، أو تشويه طبيعته[54] ص1-4، وتثبت عملية الإتلاف بمحضر يوقعه الأعوان والمتدخل المعني، وهو مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 64 من القانون رقم 03/09، واللجوء إلى الإتلاف لا يكون إلا إذا لم تكن هناك إمكانية لإستعمال المتنوج لغرض قانوني أو إقتصادي، ويكون هذا الإتلاف بناء على أمر قضائي[16]ص111-135 .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه التدابير من إيداع، حجز، سحب مؤقت، سحب نهائي وإتلاف للمنتوج يكون على عاتق المتدخل المخالف طبقا لنص المادة 66 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

3.2.1.2. أنواع التدابير التحفظية المتخذة عند الحدود أو المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التدابير التحفظية المتخذة عند الحدود أولا ثم إلى التدابير التحفظية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ثانيا .

1.3.2.1.2. التدابير التحفظية المتخذة عند الحدود

إن انفتاح الجزائر على السوق الحرة وما تبعه ذلك من تدفق للسلع والمنتوجات، كان لزاما على الدولة مراقبتها قبل دخولها التراب الوطني، لذلك منح المشرع الجزائري صلاحيات للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 بمراقبة السلع عند الحدود ومراقبة مدى مطابقتها، فلها أن ترفض الدخول المؤقت للمنتوج وهذا في حالة الشك في عدم مطابقته، حيث يكون هذا الرفض المؤقت بغرض القيام بالتحريات المدققة أو لضبط مطابقة هذا المنتوج، أما إذا أثبتت هذه التحريات عدم مطابقة المنتوج بعد القيام بالمعاينة المباشرة أو بعد التحريات الدقيقة، فلهؤلاء الأعوان صلاحية رفض الدخول النهائي لهذا المنتوج إلى التراب الوطني، كما لهم صلاحية الحجز وإيداع المنتوج أو القيام بإتلافه، ولها أن تقرر أيضا التوقيف المؤقت للنشاطات وفق ما نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 03/09 .

2.3.2.1.2. التدابير التحفظية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 فإن القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص على تدابير أخرى عند المساس بالمصالح المادية للمستهلك تتمثل في الحجز و المصادرة و الغلق نتناولها تباعا :

1.2.3.2.1.2. الحجز

يختلف الحجز المنصوص عليه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عن الحجز المنصوص في القانون رقم 04-02، إذ تنص المادة 39 من القانون رقم 10-06 المعدل للقانون رقم 04-02 على أنه: << يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد ، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 22 مكرر و 23، 24، 25، 26، 27 (2 و 7) و المادة 28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم >>.

و الحجز نوعان فإما أن يكون عينيا و إما أن يكون تحفظيا :

1.1.2.3.2.1.2. حجز عيني : ويرد على السلعة، وفي هذه الحالة إذا كان مرتكب المخالفة يملك أماكن للتخزين فإن هذه المنتوجات تشمع بالشمع الأحمر، وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، أما إذا كان هذا المخالف لا يملك أماكن للتخزين فيعهد بها إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بعملية التخزين في أي مكان تختاره يكون موافيا بالغرض، وهذا تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدرو قرار من الجهة القضائية المختصة، وتكون تكاليف التخزين على عاتق مرتكب المخالفة طبقا لنص المادة 41 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2.1.2.3.2.1.2. حجز إعتباري : ويكون عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته فتحدد قيمة السلعة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو سعر السوق، والمبلغ المتحصل عليه من عملية البيع تدفع إلى الخزينة العمومية، وكذلك الحال إذا لم يقدم مرتكب المخالفة المواد المحجوزة تحت حراسته وهو مانصت عليه المادة 42 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أما إذا اقتضت الضرورة البيع الفوري للسلع المحجوزة كأن تكون موادا سريعة التلف أو حالة السوق تقتضي ذلك أو لظروف خاصة، فإنه يمكن للوالي وبناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ودون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، أن يقرر البيع الفوري لتلك المواد المحجوزة من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني، على أن تودع المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائية، فإذا صدر قرار برفع اليد عن المواد المحجوزة فإنها ترجع إلى صاحبها أما المصاريف المتعلقة بالحجز تكون على عاتق الدولة طبقا لنص المادة 43 من نفس القانون، وفي حالة صدور قرار برفع اليد عن مواد محجوزة تم بيعها أو التنازل عنها مجانا أو تم إتلافها، فإنه يحق لصاحبها أن يطالب بتعويض قيمة السلعة المحجوزة التي تم التصرف فيها يقدر على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، كما له أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الحجز [26]ص208 .

كما يمكن للوالي أيضا أن يقرر وبناءا على اقتراح من المدير الولائي للتجارة ودون المرور أيضا بالإجراءات القضائية المسبقة بتحويل هذا المنتوج إلى الهيئات ذات الطابع الإجتماعي

والإنساني، وله أن يقرر إتلافها على أن يكون هذا الإتلاف من طرف المخالف وبحضور ومراقبة المصالح المؤهلة ، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 43 من القانون رقم 02/04 .

2.2.3.2.1.2. المصادرة

كما تنص المادة 1/44 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:<<زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة >> وبالتالي يتضح من هذا النص أن عقوبة المصادرة عقوبة جوازية، فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة لبيعها وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، أما إذا كنا بصدد حجز الإعتباري فتكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها، والمبلغ المتحصل عليه من بيع السلع المحجوزة بعد المصادرة يؤول إلى الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 44 السالفة الذكر .

3.2.3.2.1.2. الغلق

يمكن للوالي طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، وهذا في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد ، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22، 22 مكرر و 23، 24، 25، 26، 27، 28 و 53 من نفس القانون .

وإن قرار الغلق الصادر من الوالي يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، فإذا ما قررت هذه الجهة القضائية إلغاء قرار الغلق فإنه يمكن للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا الغلق.

ويكون مرتكب المخالفة في حالة العود حسب مفهوم المادة 2/47 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط .

بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة يمكن للقاضي في حالة العود أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 من نفس القانون بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، هذا بالإضافة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

4.2.1.2. الحماية الجزائية المقررة لأعوان قمع الغش و الأعوان المكلفون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

أضفى المشرع الجزائري على أعوان قمع الغش والأعوان المكلفون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية صفة الضبطية القضائية، فمنحهم سلطات وصلاحيات يقومون بموجبها بالمهام المسندة إليهم، وفي المقابل وفر لهم حماية يتمتعون بها أثناء تأديتهم مهامهم، كما ألقى على عاتقهم إلتزاما يقضي بتبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل بمناسبة قيامهم بالمهام المنوطة بهم، وعليه سوف نتطرق إلى الحماية الجزائية المقررة لأعوان قمع الغش أولا ثم إلى الحماية المقررة للأعوان المكلفون بالكشف عن عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ثانيا .

1.4.2.1.2. الحماية المقررة لأعوان قمع الغش في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش

تنص المادة 27 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: << يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول >>.

كما أن المشرع في المادة 435 من قانون العقوبات يعاقب كل من يمنع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفة المشار إليها في المواد 427 إلى 430 من نفس القانون، وهذا إما بعدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو أماكن التخزين أو البيع أو بأية كيفية كانت، ونشير هنا أنَّ المشرع الجزائري إستسقى نص هذه المادة من مدونة الإستهلاك الفرنسي في المادة 217-10 منه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جرم كل فعل من شأنه أن يعرقل أعوان قمع الغش من أداء المهام المسندة إليهم، ويتجلى السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في المساس بالوظيفة العامة لهؤلاء الموظفين أولا، والمساس بشخص الموظف ثانيا[18]ص96، ومنه نتطرق إلى أركان جريمة عرقلة نشاط أعوان قمع الغش.

1.1.1.4.2.1.2. أركان الجريمة

لقيام هذه الجريمة لا بد من وقوع الأفعال المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 09-03 والمادة 435 من قانون العقوبات، ضد شخص تتوفر فيه صفة عون قمع الغش أو العون المكلف بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية عند قيامه بواجب الوظيفة، وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركن مادي و ركن معنوي.

1.1.1.4.2.1.2. الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بممارسة المتهم أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد الذي من شأنه أن يشكل عائقا أمام أعوان قمع الغش، أو يضعهم في موقع استحالة، وهذا بمنعهم من الدخول إلى المحال الصناعية أو أماكن التخزين أو محال البيع، ويستوي الأمر إن كانت هذه الأفعال مصحوبة بالقوة والعنف أو لا، ومما يجدر التنويه إليه أن المشرع لم يشر إلى هذه الأفعال على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، والدليل على ذلك استعماله عبارة << أو بأية كيفية أخرى >>.

كما يشترط في الأفعال التي يأتيها المتهم أن تؤدي فعلا إلى منع أو إعاقة أعوان قمع الغش من القيام بالمهام المسندة إليهم، ويكون غير مهما إن قام بهذا المنع أو الإعاقة المهني نفسه أو أحد تابعيه أو عماله أو من الغير فالأمر سيان[18] ص96.

2.1.1.4.2.1.2. الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي وحده لقيام هذه الجريمة وإنما لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتهم عالما بصفة المجني عليه.

2.1.4.2.1.2. العقوبات الجزائية المقررة ضد مرتكب هذه الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 84 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها أحالت تطبيقها إلى المادة 435 فيما يتعلق بعرقلة أو القيام بأي فعل من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش، و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع قرر عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 من قانون العقوبات، كما مكنهم المشرع في إطار ممارستهم مهامهم الإستعانة بأعوان القوة العمومية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى هؤلاء تقديم المساعدة لهم بمجرد أن يطلبها هؤلاء الموظفون، كما مكنهم المشرع كذلك عند الضرورة من اللجوء إلى القضاء المختص إقليميا وفق الإجراءات المعمول بها، وقد نصت على ذلك المادة 28 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2.4.2.1.2. الحماية المقررة للأعوان المكلفون بالكشف عن المخالفات المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

نصت المادة 53 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:<< تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه >>، يتضح من خلال هذا النص أن

المشرع الجزائري جرم كل عرقلة وكل فعل من شأنه أن يمنع الأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04-02 من أداء مهامهم المنوطة بهم، واعتبر كل معارضة لعملية الرقابة جريمة عاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبالرجوع إلى نص المادة 54 من نفس القانون نجد أن المشرع اعتبر من قبيل المعارضة القيام بالأفعال التالية :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام هؤلاء الموظفين،
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،
- رفض الإستجابة عمدا لإستدعاءاتهم،
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان إقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،
- إستعمال المناورة للماطلة أو العرقاة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،
- إهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب إتجاههم،
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم،

الجدير بالذكر أنه في حالة إهانة أو سب أو شتم أوإستعمال العنف أو التعدي الذي يمس بالسلامة الجسدية لهؤلاء الموظفين، فبالإضافة إلى متابعة العون الإقتصادي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا بناءا على الشكوى المقدمة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، فإن للموظف المضرور الحق أيضا في رفع شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما من أجل متابعة العون الإقتصادي عما إرتكبه من أفعال تعدي عليه .

2.2. إجراءات المتابعة بشأن الجرائم الماسة بالمستهلك

إن الهدف الأساسي من وراء تدخل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عبر جملة من التدابير التحفظية هو التصدي للخطر الذي يمس بالمستهلك، إلا أن المشرع لم يخول للإدارة سلطة توقيع العقاب الذي يبقى من اختصاص القضاء وحده، فهو المكلف بتوقيع العقوبات ضد المتدخل المخالف الذي ارتكب فعلا مخالفا للقانون، وعليه سأتطرق إلى سلطات النيابة العامة في مجال حماية المستهلك في المطلب الأول، ثم إلى إجراءات الخبرة القضائية أثناء سير الدعوى العمومية في المطلب الثاني، في حين سأتطرق في المطلب الثالث إلى المصالحة في الجرائم الماسة بالمستهلك .

1.2.2. سلطات النيابة العامة في مجال حماية المستهلك

تعرف النيابة العامة على أنها هيئة قضائية خاصة أحيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية[55]ص17، كما تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:<< تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية >>.

الأصل أن النيابة العامة هي المختصة وحدها بتحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل المخالف، إلا أنه قد يترتب عن هذه المخالفات ضرر خاص يصيب أحد المستهلكين ماديا أو معنويا فينشأ لهذا المستهلك الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، إلا أنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الطريق إلا إذا كانت هذه المخالفات التي ارتكبها المتدخل المخالف جناية أو جنحة، فالمخالفات مستبعدة بنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا بنصها على الجنايات والجنح دون المخالفات.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور [55]ص10.

يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية نائب عام يساعده نائب عام مساعد واحد أو أكثر وهذا على حسب كثافة العمل، أما على مستوى المحكمة فإن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه يساعده وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، و يقوم بمباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ، وعليه سوف أتطرق إلى سلطات وكيل الجمهورية فيما يخص إجراءات المتابعة في الفرع الأول ثم إلى كيفية تصرفه في المحاضر المتعلقة بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك في الفرع الثاني.

1.1.2.2. سلطات وكيل الجمهورية في إجراءات المتابعة

حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في مادته 36 إختصاصات وكيل الجمهورية كما يلي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة،
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا،
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،
- تلقي المحاضر والشكاوى ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال،
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،
- الطعن عند الإقتضاء في القرارت التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،
- العمل على تنفيذ قرارت التحقيق و جهات الحكم.

وحتى تتكمن النيابة من تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه لا بد من إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والمخالفات الماسة بالمستهلك والتي تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها، ويتم إخطار وكيل الجمهورية إما عن طريق شكوى من الطرف المضرور أو محضر محرر من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو عن طريق البلاغ، وهنا يجب التمييز ما بين كون الأمر متعلق برقابة الجودة وقمع الغش وبين كونه متعلقا بإخلال المتدخل بالإلتزامات المفروضة عليه بالقانون 04-02، ففي الحالة الأولى إذا تم إثبات وجود جرائم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع المعاينات للمواصفات والمقاييس القانونية إلى غيره من المخالفات الماسة بالمستهلك، فإن هذا الملف يودع أولا لدى مصلحة المنازعات لمديرية المنافسة والأسعار والتي تحيله بدورها إلى وكيل الجمهورية المختص[51]ص106.

أما إذا تعلق الأمر بإخلال المتدخل بالإلتزامات المنصوص عليها في القانون 02/04، حيث نص المشرع في المادة 2/25 منه على:<< تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون >>.

وعليه يتضح من خلال هاته المادة أنه في حالة ارتكاب مخالفة من طرف المتدخل، فإن العون يقوم بإثباتها بواسطة محضر والذي يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي هو الآخر يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة.

2.1.2.2. كيفية تصرف وكيل الجمهورية في المحاضر المتعلقة بمعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك

بعد توصول وكيل الجمهورية بالمحاضر فإما أن يأمر بمواصلة الإجراءات كما يمكنه أن يأمر كذلك بإجراء تحقيق إبتدائي يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، وإما أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق بفتح تحقيق، أويأمر بحفظ الملف في حالة عدم كفاية الأدلة.

1.2.1.2.2. التحقيق الإبتدائي

بمجرد وقوع جريمة تقوم الضبطية القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بناءا على تعليمات صادرة من وكيل الجمهورية المختص، أو من تلقاء نفسها، فإذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية فإنها تقوم بتحرير محضر مرفوقٍ بالنتائج التي توصل إليها المخبر بالإضافة إلى المنتوج الذي أجري عليه التحقيق ويقدم إلى وكيل الجمهورية المختص[51] ص108، والذي بعد أن يتأكد من أن هذه المحاضر قد استوفت جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي ويتأكد أيضا من أن المحكمة المختصة بالمحاكمة هي ضمن دائرة إختصاصه، فإنه إما أن يقوم بتحرير إستدعاء مباشر للمتدخل المخالف يُضمنه تاريخ الجلسة ويقوم باستدعاء الأطراف الأخرى للمحاكمة[55]ص26، أو يرى أنه من الضرورة تقديم المتدخل المخالف أمامه بغية استكمال الإجراءات وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق [51]ص109 .

2.2.1.2.2. طلب فتح تحقيق قضائي

من المقرر قانونا أن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني تقدم من أي متضرر من الجريمة طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد يتراءى لوكيل الجمهورية عند توصله بمحاضر الضبطية القضائية أو بمحاضر أعوان قمع الغش أو محاضر إحدى الجهات المخولة قانونا بإجراء تحقيقات تمهيدية بشأن الجرائم الماسة بالمستهلك، والتي يكون مرتكبها قد بقي مجهولا أو أن الوقائع يسودها الغموض،و إما أن تكون الأدلة غير وافية مما يتطلب إجراء تحقيق قضائي معمق للتوصل إلى الحقيقة، فإنه في هذه الحالة يمكنه الطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في القضية.

كما يمكن لأي شخص كان مستهلكا أو غيره بما فيها جمعيات حماية المستهلك، إذا رأى أنه متضرر من واقعة مرتكبة تكون من بين إحدى الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد كفل له حق اللجوء مباشرة

إلى قاضي التحقيق لطلب فتح تحقيق قضائي عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فإن المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد أعطت لها في أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض أي مستهلك أو عدة مستهلكين للضرر.

3.2.1.2.2. سلطة النيابة في حفظ الملف

لوكيل الجمهورية الأمر بحفظ الملف إذا تراءء له إستنادا إلى هذه المحاضر أنه لا يمكن السير في الدعوى العمومية، فيصدر أمرا بحفظ الملف والذي لا يمكن أن يكون بأي حال محلا للطعن القضائي، فهو مقرر إداري يجوز فيه الطعن الإداري فقط.

إلا أنه وفي حالة ظهور أدلة جديدة فإنه ليس هناك ما يمنع النيابة العامة من إعادة السير في الدعوى العمومية، كما أن للأمر بالحفظ أسباب قانونية وموضوعية يستند إليها وكيل الجمهورية لإصدار هذا الأمر[55] ص 29 .

2.2.2. إجراءات الخبرة القضائية أثناء سير الدعوى العمومية

يعرف الخبير على أنه :<<كل شخص له إلمام بأي فن أو علم سواء كان اسمه مقيدا بجدول الخبراء أو لم يكن كذلك>>[56] ص342، كما يعرف الخبير أيضا على أنه:<<كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسميم، والخبير المحاسب في جرائم الإختلاس وتبديد الأموال والجرائم الإقتصادية>>[55]ص102.

كما تعرف الخبرة على أنها:<< إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، كتحليل مادة معينة أو تحديد سبب الوفاة وهي حالات فنية تعترض المحقق لا يستطيع معها القطع فيها فيستعين بأهل الفن والعلم >>[56]ص341.

كما يعرفها الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها:<<عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه>> [57]ص114 .

واعتبارا لما سبق فإنه للكشف عن عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات والمقاييس المعمول بها، فإن اللجوء إلى خبير قصد إجراء خبرة فنية أمر لا مفر منه، فهي أمور فنية تستوجب تعيين خبير مختص لفحص المنتوج أو الخدمة المراد التأكد من سلامتها ومطابقتها، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى كيفية تعيين الخبراء ثم إلى سير الخبرة في الفرع الثاني.

1.2.2.2. كيفية تعيين الخبراء

بالرجوع إلى نص المادة 45 من القانون رقم 09-03 نجد أنه وبعد القيام بالتحاليل أو الإختبارات أو التجارب من طرف المخابر المؤهلة في حالة الشك بوجود غش أو تزوير، فإن القاضي المختص يعلم المتدخل المخالف المفترض أن له الحق في الإطلاع على النتائج التي توصل إليها المخبر وهذا لإبداء ملاحظاته خلال مهلة 8 أيام، وأنه و بانقضاء هذه المهلة يسقط حقه في طلب إجراء خبرة أخرى.

طبقا لنص المادة 46 الفقرة 01 من القانون 03/09 يمكن للجهة القضائية أن تأمر من تلقاء نفسها بتعيين خبير، كما يمكن للمتدخل المخالف أن يطلب تعيين خبير، فيختار خبيرين اثنين أحدهما تختاره الجهة القضائية ويجب أن يكون من مسؤولي المخابر المؤهلة طبقا لأحكام القانون 09-03، أما الآخر يختاره المتدخل المخالف المفترض وهذا في الإختصاص المعني (المادة 50 الفقرة 2 من القانون 09-03)، كما أشارت المادة 47 من نفس القانون على أن يختار الخبير في المهلة التي حددتها الجهة القضائية، كما له الحق في التنازل صراحة عن اختيار خبير والإكتفاء بالنتائج التي توصل إليها الخبير الذي عينته الجهة القضائية، أما وإنه إذا لم يعلن عن تنازله ولم يختر خبيرا في الآجال التي حددتها الجهة القضائية فيتعين على هذه الأخيرة أن تعين خبيرا آخر تلقائيا.

كما تنص المادة 43 من القانون 09-03 على أن: << تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه >> .

إنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 143 منه فإن المشرع أجاز لقضاة التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليهم مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الخصوم.

ولجهة الحكم أو التحقيق كامل الحرية في تعيين الخبراء، فإما يتم تعيين الخبير من جدول الخبراء المقيدين لدى الجهات القضائية وإستثناءا يعين خبير غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية بقرار مسبب ، وطبقا لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي هذا الخبير اليمين القانونية قبل شروعه في المهمة التي عين من أجلها، كما أورد المشرع الجزائري إستثناءا في القانون 09-03 وفي المادة 3/46 منه أنه وبعد موافقة الجهة القضائية على ذلك يمكن للمتدخل المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، ويجب على الجهة القضائية التي عينت الخبير أن تحدد مهمة هذا الخبير على وجه الدقة وأن تحدد أيضا الهدف من إجرائها والأمور التي تبحث فيها.

إن أعمال الخبرة تختلف حسب اختلاف الجريمة فمثلا عندما نكون أمام جريمة قتل بالسم فإنه يطلب من الخبير تحديد نوع الطعام والشراب إن كان فيه مواد سامة وتحديد نوعها وكميتها ومدى تأثيرها على السلامة الجسدية للضحية، و إن كان بإمكانها أن تؤدي إلى الوفاة أو لا [55]ص107 .

2.2.2.2. سير الخبرة

يلتزم الخبيران المعينين بنفس الإلتزامات ونفس المسؤوليات، ويتمتعان بنفس الحقوق كما يتقاضيان نفس الأتعاب، ولا فرق بين الخبير المعين من طرف الجهة القضائية أو الخبير الذي اختاره المتدخل المخالف المفترض، وهذا ما نصت عليه المادة 4/46 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يجب على هذين الخبيرين أن يستعملا منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة، والقيام بنفس التحاليل أو الإختبارات أو التجارب، إلا أنه يمكنها استخدام منهج أو مناهج أخرى على سبيل الإضافة طبقا لنص المادة 52 الفقرة الثانية من القانون رقم 03/09، بعد تعين الخبيرين يتعين على الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء وفي التاريخ الذي حددته (المادة 51 من نفس القانون)، كما تسلم لهما العينتين الشاهدتين واللتان تم اقتطاعهما طبقا لنص المادة 40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. أما العينة الثانية تكون بحوزة مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع، وأما العينة الثالثة فتكون بحوزة المتدخل المخالف المفترض والذي يتم إعذاره من طرف الجهة القضائية المختصة لتقديم العينة الموجودة بحوزته خلال مهلة 8 أيام، فإذا لم يقدم هذا المتدخل المخالف هذه العينة المجودة بحوزته سليمة خلال هذه المدة فإنها لا تؤخذ بعين الإعتبار ولا يعتمد عليها، و يتم الإستنتاج على العينة الثانية فقط، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 48 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

أما في حالة ما إذا تم اقتطاع عينة واحدة طبقا لنص المادة 41 من القانون 09-03 وهذا إذا كان المنتوج سريع التلف، أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، فإنه يتم إرسالها فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب وهذا بعد تشميعها.

3.2.2. المصالحة في الجرائم الماسة بالمستهلك

تعرف المصالحة بأنها أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية [58]ص44، وقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الصلح في المسائل المدنية ومصطلح المصالحة في المادة الجزائية [59]ص3. وخرج على هذه القاعدة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أين ستعمل مصطلح الصلح وعليه سوف أتطرق إلى الإختلاف الفقهي حول المصالحة

في الفرع الأول ثم إلى المراحل التي مرت بها المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري في الفرع الثاني ، أما في الفرع الثالث فسوف أتطرق إلى المصالحة المنصوص عليها في القانون رقم 04 ـ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بينما أتطرق في الفرع الرابع إلى الصلح المنصوص عليه في القانون رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

1.3.2.2. الإختلاف الفقهي

لقد ثار خلاف فقهي كبير بين مؤيد للمصالحة و معارض لها و لكل وجهة نظره و مبرراته وعليه سنتطرق إلى الإتجاه المعارض لنظام المصالحة أولا ثم إلى الإتجاه المؤيد لنظام المصالحة ثانيا.

1.1.3.2.2. الإتجاه المعارض لنظام المصالحة

يستند هؤلاء إلى حجج بعضها فلسفية قانونية وبعضها الآخرعملية وهي:

- إن الذين يستفيدون من المصالحة هم الأغنياء القادرون على دفع هذه الغرامة، فلكي يتملص من المثول أمام العدالة يدفع مبلغا ماليا مهما كانت درجة جسامة الجريمة التي إرتكبها، أما الغير من الذين لا يستطيعون دفع هذا المبلغ فيمتثلون أمام القضاء، وكأنما وجد القضاء إلا للفقير الذي لا يستطيع أن يدفع حتى ولو أتى جريمة أقل خطورة من الجريمة التي اقترفها الغني، وبالتالي هناك إبعاد لمبدأ المساواة أمام القانون.

- إن العمل بنظام المصالحة من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فكرة الردع كغرض من أغراض العقوبة الذي لا يمكن تحقيقه إلا بمثول المتهم أمام القاضي الجزائي لمحاكمته عن الأفعال التي اقترفها ومعاقبته عليها إن تبينت إدانته.

- إن القانون إعترف بجملة من الحقوق للمتهم تمثل ضمانات من شأنها أن تضمن له محاكمة عادلة توفر له فرصة للدفاع عن نفسه، و لا يوقع عليه العقاب إلا من طرف السلطة القضائية الشيء الذي يتنافى مع المصالحة .

- إن الأخذ بنظام المصالحة يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية، وفي نظام المصالحة تصبح الإدارة سلطة تتحكم بها، فقد تقبل المصالحة من شخص وترفضها من شخص آخر بالرغم من أن نفس الشروط متوفرة في كليهما، وبالتالي تصبح الإدارة تحابي البعض على حساب البعض الآخر، فتصالح من تشاء وترفض المصالحة مع من تشاء[59]ص11-12.

2.1.3.2.2. الإتجاه المؤيد لنظام المصالحة

تصدر الأحكام القضائية بعد إجراءات قانونية منها سماع الضحية وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه إلى غيرها من الإجراءات الأخرى كما تصدر علانية - وهذا هو الأصل-، إلا أن بعض

التشريعات لجأت إلى المصالحة في بعض الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على النظام العام تحت اعتبارات منها :

- تخفيف الضغط المتزايد على المحاكم.
- البعد عن التعقيدات وطول الإجراءات.
- التخفيف على المتقاضين والدولة العبء المالي.
- النجاعة في التحصيل [59]ص38.

2.3.2.2. المراحل التي مرت بها المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

مرت المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل هي:

1.2.3.2.2. مرحلة إجازة المصالحة

بعد الإستقلال بقي التشريع الفرنسي ساري المفعول إلى غاية تاريخ 1975/06/17 ماعدا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية وهذا بموجب القانون رقم 62-157 الصادر في 1962/12/31.

حيث تضمن القانون الفرنسي المصالحة في عدة مواد، منها المادة الجمركية والضريبية، الأسعار و الغابات ...إلخ، كما أنه في هذه الفترة صدر قانون الإجراءات الجزائية في يونيو 1966 والذي نص على المصالحة وجعلها سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، بالإضافة إلى قانون المالية لعام 1970 بموجب الأمر رقم 69-107 الذي أجاز المصالحة في جرائم الصرف مما أدى إلى إعطاء المصالحة شرعية إضافية.

2.2.3.2.2. مرحلة عدم جواز المصالحة

في ظل التوجه الإشتراكي للدولة الجزائرية آنذاك، إمتدت فترة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية ابتداء من تاريخ 17 جوان 1975 إلى غاية تاريخ 04 مارس 1986 أين كانت فكرة المصالحة وكأنها إنقاص من هيبة الدولة، فلا يمكن لأي شخص قام بارتكاب جريمة يمس بها إقتصاد الدولة أن تتساوم معه، لذا لجأت إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 /1975/06 أين ألغى المشرع المصالحة بنص صريح في المادة 3/6 منه و بالتالي كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

إلا أن المشرع كان لابد عليه أن يجد بديلا للمصالحة، خاصة وأن بعض القوانين لا مناص للتملص منها، فلجأ إلى ما يعرف بالتسوية الإدارية في المجال الجمركي.

كما صدرت في هذه الفترة النصوص المتعلقة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في التشريع السابق، على غرار القانون المتعلق بالأسعار الصادر بموجب القانون رقم 75-37

المؤرخ في 27 أفريل 1975، قانون الضرائب المباشرة بموجب الأمر 76-101 المؤرخ في 1976/12/09، وقانون الغابات بموجب القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23، قانون المياه بموجب القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16-07-1983 و قانون الضرائب الغير مباشرة بموجب الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري وإن لم يهتم بالبحث عن بدائل للمصالحة بعد أن تخلى عنها في القوانين السالفة الذكر، فإنه على عكس ذلك فيما يخص القانون المتعلق بالأسعار رقم 75-37 الصادر بتاريخ 27 أفريل 1975، فقد لجأ إلى غرامة الصلح وكان أداء هذه الغرامة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك.

كما لجأ المشرع في الأمر رقم 75-47 الصادر في 17 جوان 1975 المتعلق بمخالفة التنظيم النقدي إلى مصطلح آخر ألا وهو الغرامة كبديل للمصالحة [59]ص31.

3.2.3.2.2. مرحلة إجازة المصالحة

بصدرو القانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 4 مارس 1986 أجاز المشرع الجزائري المصالحة ونص عليها صراحة في المادة 6 /4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في قانون الجمارك، كما أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة والذي ألغي بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أين تم تكريسها من طرف المشرع.

وقد نص القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على المصالحة، حيث عبر عليها بمصطلح الصلح، ومنه يجدر بنا التطرق إلى المصالحة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإلى الصلح المنصوص عليه في هذا القانون [59]ص35-36.

3.3.2.2. المصالحة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02

حتى تكون المصالحة قانونية لا بد من توافر شروط موضوعية و أخرى إجرائية نتناولها فيما يلي :

1.3.3.2.2. الشروط الموضوعية

تنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: <<تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية .

غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفات المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين المصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية >>.

من خلال هذا النص أجاز المشرع الجزائري المصالحة صراحة كما تم الإشارة إليه سابقا، على أن تكون هذه المصالحة في الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)،وبالتالي يكون المشرع قد استبعد المصالحة ضمنيا في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها الغرامة تساوي أو تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

كما تنص المادة 62 من نفس القانون على أنه: << في حالة العود حسب مفهوم المادة 2/47 من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية >>.

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري استبعد أيضا المخالف الذي يكون في حالة العود من الإستفادة من المصالحة، وعليه يتم إرسال المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا بقصد المتابعة القضائية.

وتجدر الإشارة هنا أن المخالف المعتبر في حالة عود حسب نص المادة 2/47 هو<<كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة >>. ولكن ماهو مقصود المشرع من عبارة العقوبة؟ إنه وبالرجوع إلى النص الفرنسي أين نجد أن المشرع استعمل عبارة Sonction وبالتالي يفهم منه أن عبارة العقوبة أراد بها المشرع التعبير عن الجزاء بغض النظر إن كان قضائيا أو إداريا [59]ص99.

2.3.3.2.2. الشروط الإجرائية

مما تجدر الإشارة إليه أن المصالحة لاهي بالإجراء الإلزامي للإدارة، ولا هي حق لمرتكب المخالفة، وإنما هي وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة المكلفة بالتجارة تستطيع من خلالها

عرض المصالحة مع المخالف الذي إن شاء قبلها وإن شاء رفضها، كما يجوز للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة القبول بهذه المصالحة أو رفضها أيضا [59]ص111.

وبالرجوع إلى المادة 61 من القانون رقم 04-02 نجد أن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة عن طريق الموظفين المؤهلين الذين قاموا بتحرير المحضر، و يكون اقتراح غرامة المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم اقتراح غرامة المصالحة، حيث منحهم المشرع سلطة تحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة والاسعار، وهذا حسب نص المادة 49 من نفس القانون السالف الذكر.

بعد اقتراح المصالحة على المخالف، ما على هذا الأخير إلا أن يقبل بالمصالحة وتكون للإدارة الحرية الكاملة في تحديد مبلغ المصالحة ولكن في حدود الحد الأدنى والحد الأقصى المقررين جزاءا للمخالفة المعنية، ويستفيد المخالف من تخفيض يصل إلى 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة، وبهذا قد تنزل الغرامة عن الحد الأدنى في حالة استفادته من هذا التخفيض [59]ص213، و إما أن يرفض هذه المصالحة، وبناء عليه يرسل محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا من أجل المتابعة القضائية.

بالإضافة إلى حقه في الموافقة والرفض لهذه المصالح، أعطى له المشرع حق المعارضة في أجل ثمانية أيام من يوم تسلمه المحضر، وهذا على مبلغ غرامة المصالحة المقترحة عليه من طرف الأعوان الذين قاموا بتحرير المحضر، وتكون هذه المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة اللذين يمكنهما تعديل مبلغ غرامة المصالحة، وهذا في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا.

إن عدم دفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوما إبتداءا من تاريخ الموافقة عليها، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، كما أن تسديد غرامة المصالحة تنهي المتابعة القضائية طبقا لنص المادة 5/61 من القانون رقم 04-02.

3.3.3.2.2. أطراف المصالحة

تعقد المصالحة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة و العون الإقتصادي المخالف وإن مبلغ غرامة المصالحة هي التي تحدد أطراف هذه المصالحة .

1.3.3.3.2.2. المدير الولائي المكلف بالتجارة: أعطت المادة 60 من القانون رقم 04-02 الإختصاص بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000 دج) وهذا استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

2.3.3.3.2.2. الوزير المكلف التجارة: نصت المادة 3/60 من القانون رقم 04-02 على أن الوزير المكلف بالتجارة هو المختص بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) و تقل عن ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج)، إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، ومنه يتضح أن المصالحة التي يقوم بها الموظفون الآخرون بالوزارة المكلفة بالتجارة تكون باطلة، كما تعد باطلة المصالحة التي يقوم بها المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت المخالفة المعاينة عقوبتها تفوق 1.000.000 دج، وكذلك هو الحال بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة إذا أجرى مصالحة كان مبلغ الغرامة المقررة للمخالفة يساوي أو يفوق مبلغ 3.000.000 دج.

3.3.3.3.2.2. العون الإقتصادي المخالف: أجازت المادة 60 /2 من القانون رقم 04-02 المصالحة مع الأعوان الإقتصاديين المخالفين، ويقصد بالعون الإقتصادي كما عرفته المادة 3-1 من نفس القانون على أنه: << كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها>>. ويفهم من هذا أن العون الإقتصادي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا.

4.3.2.2. الصلح المنصوص عليه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

تطرق المشرع الجزائري إلى المصالحة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الباب الخامس منه، واستعمل مصطلح الصلح وهذا للدلالة على المصالحة، وعليه سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية لصحة المصالحة أولا ثم إلى الشروط الإجرئية ثانيا ثم آجال و كيفية دفع غرامة الصلح ثالثا ثم أساس تحديدغرامة الصلح رابعا ثم خامسا آثار الصلح.

1.4.3.2.2. الشروط الموضوعية

يشترط لصحة الصلح توافر مجموعة من الشروط نص عليها المشرع في المادة 87 من القانون السالف الذكرفلا يمكن فرض غرامة الصلح:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

- يجب ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود، وفيما يخص هذا الشرط يبقى على المشرع أن يحدد المقصود بالعود، هل يقصد به العود المعرف في قانون العقوبات؟ وهذا عكس القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أين حدد المشرع المقصود بالعود حين إستعمل عبارة << حسب هذا القانون >> وهذا في المادة 47 منه.

2.4.3.2.2. الشروط الإجرائية

بالرجوع إلى نص المادة 86 من القانون رقم 09-03 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المؤهلين لفرض غرامة الصلح وهم الأعوان المذكورين في المادة 25 من نفس القانون، وإنه على عكس القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه في غرامة الصلح المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 فإن المشرع الجزائري وفي نص المادة 91 من نفس القانون نص صراحة على أنه ليس للمخالف حق المعارضة حول قيمة غرامة الصلح.

وطبقا لنص المادة 92 من القانون رقم 09-03 فإن المخالف الذي يمتنع عن تسديد غرامة الصلح في أجل 30 يوما من تاريخ تلقيه الإنذار بالدفع فإن محضر المخالفة يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص بقصد المتابعة القضائية، وبالتالي ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.

أنه و بعد تحرير محضر من طرف هؤلاء الأعوان وتحديدهم مبلغ غرامة الصلح تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المخالف إنذار بالدفع عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام خلال 07 أيام من تاريخ تحرير هذا المحضر، الذي يجب أن يشتمل على مكان إقامة المخالف، ومكان المخالفة، وتحديد تاريخها، سببها، المواد القانونية المعاقب بها، مبلغ الغرامة، تحديد آجال التسديد و كيفياته (المادة 90 من نفس القانون) .

3.4.3.2.2. آجال وكيفية دفع غرامة الصلح

في حالة تعدد المخالفات وقام أعوان قمع الغش بمعاينتها وتحرير محضرعنها وفرض غرامة الصلح بشأنها، فإنه على المخالف وبموجب المادة 89 من القانون السالف الذكر أن يقوم بدفع مبلغا إجماليا يغطي جميع غرامات الصلح المدونة في المحضر، وهذا دفعة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو المكان الذي تمت فيه المخالفة، وهذا خلال أجل 30 يوما من تاريخ إستلام الإنذار بالدفع، وعلى قابض الضرائب أن يعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بقيام المخالف بدفع المبالغ المستحقة في أجل 10 أيام من تاريخ تسديده لغرامة الصلح، كما يقوم بإرسال جدول مجمل إشعارات الدفع في الاسبوع الأول من كل شهر عن الشهر الماضي.

أما في حالة إذا لم تستلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الإشعار بالدفع خلال 45 يوما من تاريخ إرسال الإنذار بالدفع، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 92 من نفس القانون، وعليه ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى(المادة 86 / 3 من القانون رقم 09-03).

4.4.3.2.2. أساس تحديد غرامة الصلح

قام المشرع بتحديد غرامة الصلح وهذا في المادة 88 من القانون رقم 09-03، وعليه فإن مبلغ غرامة الصلح تختلف باختلاف المخالفة المرتكبة وهي كتالي:

- بالنسبة لمخالفة إنعدام سلامة المواد الغذائية، ومخالفة إنعدام أمن المنتوج، ومخالفة إنعدام الرقابة المسبقة، ومخالفة إنعدام الضمان، أو عدم تنفيذه، فإن مبلغ غرامة الصلح في هذه المخالفات هي 300.000 دج .
- بالنسبة لمخالفة إنعدام النظافة والنظافة الصحية، ومخالفة بيانات وسم المنتوج فإن مبلغ غرامة الصلح هو 200.000 دج.
- بالنسبة لمخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع فإن غرامة الصلح هي 10% من ثمن المنتوج.
- بالنسبة لمخالفة عدم تجربة المنتوج فإن غرامة الصلح هي 50.000 دج.

5.4.3.2.2. آثار الصلح

إذا قام مرتكب المخالفة بتسديد غرامة الصلح في الآجال والشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون رقم 09-03 فإن هذا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 93 من نفس القانون التي تنص: << تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه >>.

3.2. دور أجهزة الدولة و جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري

من المسلم به أن تحقيق حماية أمثل للمستهلك مرهونة خصوصا بما تقوم به الدولة من خلال أجهزتها المختلفة، و ما تمارسه هذه الأجهزة من سلطات، وأن هذه الغاية لا تتحقق إلا بإلتزام جميع هذه الأجهزة والمؤسسات بهدف حماية المستهلك وجعله نهجا عاما تصبو إليه أعمالها، وقد عني التشريع الجزائري بوضع النصوص القانونية الكفيلة بتمكين مختلف الأجهزة التي أوجدها للدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته من أي إخلال بالإلتزامات القانونية المفروضة على فئة المتدخلين في العملية التجارية، إذ لا يكفي إنشاء هذه الأجهزة وإنما يتطلب الأمر تحديد دورها وإبراز السلطات والإختصاصات المخولة لها ، وهذه الأجهزة تتكون عامة من من ممثلين عن

الإدارة ، وممثلين عن المجتمع الحرفي [60]ص 11، وعلى ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب خصصت المطلب الأول منه إلى دور المجلس الوطني لحماية المستهلك، فيما خصصت المطلب الثاني إلى دور المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، أما المطلب الثالث فقد خصصته لدور جمعيات حماية المستهلك.

1.3.2. دور المجلس الوطني لحماية المستهلك

تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المادة 24 من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الملغى بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و قد بين المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 يوليو 1992[61] تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك كما بين إختصاصاته وعليه سوف نتطرق إلى تكوين المجلس في الفرع الأول ثم إلى إختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك في الفرع الثاني .

1.1.3.2. تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك

بناءا على نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92 فإن المجلس الوطني لحماية المستهلك يتكون من: ممثل الوزير المكلف بالنوعية، العمل، الصحة، الصناعة، الفلاحة، البحث، البيئة،الداخلية، العدل، البريد، المواصلات، النقل، التربية، المالية، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس، الملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

كما يتكون المجلس من 07 ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا ذات صبغة تمثيلية، بالإضافة إلى 10 ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا ذات صبغة تمثيلية، و 07 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يتم إختيارهم من طرف الوزير المكلف بالنوعية.

يتم إنتخاب رئيس المجلس الوطني لحماية المستهلك من بين هؤلاء الأعضاء وهذا بأغلبية الأصوات (المادة 7 من المرسوم السالف الذكر)، و كذا الحال بالنسبة لنائبه الذي يتنخب بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس والذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين (المادة 9 من نفس المرسوم).

كما يتم تعيين أعضاء المجلس الدائمين بعدما تقوم الوزارات والهيئات والجمعيات بتعيين ممثليها (المادة 6 من نفس المرسوم).

هذا ويتولى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الأمانة التقنية للمجلس، كما يعد هذا المركز المقر الذي يعقد فيه إجتماعات المجلس (المادة 12 من نفس المرسوم).

2.1.3.2. إختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلك

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -272 فإن المجلس الوطني لحماية المستهلك دور استشاري، حيث يقوم بالإدلاء برأيه في كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك وذلك بغية حماية مصالح المستهلك المادية منها والمعنوية، كما يقوم أيضا بالإدلاء برأيه في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وإعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم، بالإضافة إلى إبداء رأيه في المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها، وكذا في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة (06) من أعضائه على الأقل.

ومن أجل قيام المجلس الوطني لحماية المستهلك بالمهام المسندة إليه بفعالية ضم لهذا الغرض لجنتين متخصصتين، اللجنة الأولى وتسمى لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، أما اللجنة الثانية فتسمى لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة (المادة 8 من نفس المرسوم)، ويعقد المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر، كما يمكن أن تكون هناك دورات إستثنائية وهذا بطلب من رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلثين من أعضائه (المادة 13 من المرسوم السالف الذكر)، هذا وتتخذ آراء المجلس وإقتراحاته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس أو ممثله في حالة تعادل الأصوات(المادة 14 من نفس المرسوم) .

بعد إبداء المجلس آرائه واقتراحاته، تدون هذه الأخيرة في سجل خاص مع إمكانية نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في أي مطبوع آخر طبقا لنص المادة 15 من المرسوم السالف الذكر، كما يضبط المجلس برنامجه السنوي قبل بداية كل سنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية، على أن تعد الحصيلة عند نهاية شهر يناير من السنة الموالية وهذا على أبعد تقدير كما تنص عليه المادة 16 من نفس المرسوم.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن للمجلس ومن أجل القيام بالمهام المسندة إليه الإستعانة بالخبراء الجزائريين أو الأجانب وكذا كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في أعمال المجلس وهذا بموجب المادة 5 من نفس المرسوم.

إن المجلس الوطني لحماية من االناحية العملية لا يلعب الدور المنوط به بالنظر إلى دوره الإستشاري فيقتصر دوره على إبداء أراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك [62]ص 67و 68.

2.3.2. دور المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم من بين أحد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، حيث قام المشرع الجزائري بإنشائه عام 1989 ومنحه صلاحيات من شأنها أن توفر حماية للمستهلك، وعلى هذا الأساس سأتطرق إلى تكوين المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني أتطرق إلى المهام الموكلة إليه.

1.2.3.2. تكوين المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

تم إنشاء هذا المركز بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 ستمبر 2003[63]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وضع تحت وصاية وزير التجارة و حاليا وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم هيئة تمثيلية لمختلف الوزارات، وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 فإنه يعمل على تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية وذلك من خلال:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والإتصال وتحسيس المستهلكين.

إنه وبمقارنة المرسوم التنفيذي رقم 89-147 والمرسوم التنفيذي رقم 03-318 نجد أن هذا الأخير قد وسع من صلاحيات المدير ليصبح مديرا عاما يشرف على مصالح المراكز الخارجية من مخابر ومفتشيات جهوية تابعة له وعددها أربعة ، حيث يعين هذا الأخير حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها وبناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، وتنتهي مهامه حسب نفس الأشكال طبقا لنص المادة 2/9 من المرسوم 03-318، ويساعده في مهامه أمين عام ومدراء، ومدير المخبر المركزي وكذا مدراء المخابر الجهوية(المادة 13 من نفس المرسوم).

يتولى المدير العام إدارة جميع المصالح التابعة للمركز ويتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء، كما يتولى إعداد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها، ويقوم كذلك بإبرام جميع العقود والصفقات والإتفاقات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال، كما يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسين في حدود إختصاصاته [51]ص33.

ويتكون المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بالإضافة إلى المدير من مجلس توجيه ولجنة علمية وتقنية، فبالنسبة لمجلس التوجيه والذي يترأسه الوزير المكلف بالنوعية فإنه بموجب المادة 17 مكرر3 من المرسوم 03-318 أصبحت مهامه تتعلق بالإطار التنظيمي للمركز بعد أن كانت في المرسوم التنفيذي 89-147 تتمثل في المساهمة في السياسة الوطنية للنوعية عن طريق إبداء آراء، أما بالنسبة للجنة العلمية والتقنية التي يترأسها مدير الجودة والإستهلاك لوزارة التجارة والتي تعتبر هيئة إستشارية للمركز فإنها تقوم بإبداء آرائها في المسائل المتعلقة بـ:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات.
- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية.
- طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا.

وما يمكن إبداه كملاحظات حول اختصاصات هذه اللجنة، أنها أصبحت هي المكلفة بتلك المهام التي يتمتع بها مجلس التوجيه العلمي في إطار المرسوم التنفيذي 89-147.

وفي إطار حماية المستهلك، خول المشرع له سلطة الرقابة التي أصبح يتقاسمها مع المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية (IREERF)، مديرية المنافسة والأسعار للولايات (DCP)، ولتكريس هذه الرقابة يتم الإعتماد على المخابر التي تجعل من المركز أداة فعالة للخبرة وهذا خدمة للسياسة الوطنية للنوعية [51]ص35.

2.2.3.2. مهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

يلعب المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم دورا هاما في حماية المستهلك وعليه سأتطرق إلى دوره في مراقبته النوعية و الرزم أولا ثم إلى دوره في تطوير الرزم و توظيبها ثانيا.

1.2.2.3.2. دور المركز في مراقبة النوعية و حماية المستهلك

لتحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية والتي هي من صلب مهام المركز، أوكل المشرع الجزائري له بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 عدة مهام وهي:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع و الخدمات و معاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.

- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها.
- إجراء كل التحاليل في المخابر والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.
- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.
- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها و إنسجامها.
- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والإعتماد.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذي يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.
- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الإقتصاديين.
- مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية.
- وضع برامج التنشيط والإتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الإتفاقات والإتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية.
- التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بمجال النوعية.
- تكوين الرصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته وتسيرهما بشكل فعال.
- جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية.
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية والإقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين.
- إصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه.

2.2.2.3.2. دور المركز في تطوير الرزم و توضيبها

يعمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم على تحسين نوعية الرزم وحسن مظهرها ووسمها وتشجيع استعمال المواد الأولية المحلية في إنتاج الرزم، ويقوم في هذا الإطار بإجراء أية

دراسة تتضمن تقنيات الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة المحلية منها والدولية، وفي هذا الصدد قامت الجزائر في إطار الإتفاقات المبرمة مع كندا بوضع مشروع نظام يتعلق بالوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي [64] ص 30.

غير أنه إذا أجرينا مقارنة بسيطة بين المجلس الوطني لحماية المستهلك والدور الذي يلعبه المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، نجد أن المجلس الوطني لحماية المستهلك وبالرغم من الإختصاصات الممنوحة له من طرف المشرع إلا أنه ومن الناحية العملية فإن دوره لا يتعدى إبداء آرائه للأجهزة الإدارية المكلفة، و لا تدخل في إطار حماية المستهلك وهذا بإعتباره هيئة إستشارية ليس إلا، فهذا المجلس لا يملك من الوسائل أو الصلاحيات التي تكمنه من التجسيد الفعلي للقرارات التي يقوم بإتخاذها.

أما إذا رجعنا إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، فنجد أنه يتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة بالمجلس الوطني لحماية المستهلك، هذه الصلاحيات تجعله يؤثر في تجسيد سياسة حماية المستهلك داخل الجزائر وذلك من خلال قيامه بدوره عند التحليل التقني للمنتوج الذي بإمكانه أن يشكل خطرا على المستهلك، بالإضافة إلى إمكانية متابعة هذا المركز من طرف المحترف في حالة تعسفه عند إبداء آرائه [51]ص38.

3.3.2. دور جمعيات حماية المستهلك

إنه ولضمان تحقيق حماية للمستهلك لا بد أن تتقاسم عدة أطراف المسؤولية، فيجب أن تلعب الأجهزة الرسمية في الدولة والإتحادات المهنية والمنتجين وحتى المستهلك نفسه والحركة الجمعوية أو الجمعيات دورا فعالا في الحياة الإقتصادية [65]ص27-33. و مايهمنا في هذا الإطار هو جمعيات حماية المستهلك وعليه سنتطرق إلى ظهور جمعيات حماية المستهلك في الفرع الأول ثم إلى وظيفة جمعيات حماية المستهلك في الفرع الثاني .

1.3.3.2. ظهور جمعيات حماية المستهلك

مع ازدياد قوة النظام الرأسمالي في منتصف الستينات ظهرت معه حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية[66]ص9-25، والتي تعتبر حركة حديثة النشأة، ففي العصور القديمة وحتى أواخر االقرن 19 لم يكن بإمكان المواطنين المطالبة بحقوق أخرى إضافة إلى الحقوق السابقة، إلا أن هذا الوضع تغير مع أواخر القرن 19 وبداية الستينيات أين شهدت هذه الفترة والتي تسمى مرحلة وعي جمهور المستهلكين نشأة أول جمعية للمستهلكين التي كانت في أمريكا، حيث كفل الدستور الأمريكي لعام 1789 حماية المصالح الإقتصادية للموطنين ومنهم المستهلكين، على أن تكون هذه الحماية من صميم وظائف الدولة [67]ص35-50، وبعد أن

خرجت هذه الجمعية إلى النور حاولت التأثير على الحكومات المتتالية للولايات المتحدة الأمريكية فاستطاعت أن تؤثر فيها، حيث كان لها دور فعال في ظهور أول قانون لحماية المستهلك عام 1872، إلا أنه لم يكتب له النجاح بسبب قوة و نفوذ أصحاب رؤوس الأموال وهم رجال الصناعة والأعمال، الذين استطاعوا منع إصدار عدة قوانين تتعلق بتنظيم الأغذية والدواء، إلا أنه وفي سنة 1906 وبفضل الكاتب السياسي Upton Sinclair في كتابه the gunle أي الغابة، صدر قانون الأغذية والدواء، والذي منع تصنيع أو بيع أو نقل أغذية أو أدوية أو خمور ملوثة أو مسمومة أو بدون ختم، وهذا بعد أن ضمن كتابه الإهمال والتسيب والقذارة في صناعة الأغذية المضرة بصحة المستهلك.

ثم تلى هذا صدور كتاب تحت عنوان << قيمة نقودك >> للكاتب الأمريكي Stuart chase schlink أين انتقد الإعلانات المضللة الهادفة إلى التأثير على المستهلك.

إلا أنه وبعد الأزمة الاقتصادية العالمية والحربين العالميتين الأولى والثانية تراجع نوعا ما هذا الوعي، لتبدأ مرحلة جديدة سنة 1962 وبالتحديد في 15 مارس أين ألقى الرئيس الأمريكي جون كينيدي خطابا دعا فيه الكونغرس إلى وجوب سن قوانين إضافية لضمان حماية أكبر للمستهلكين الذين يمثلون السواد الأعظم في العملية الإستهلاكية والذين لا يحظون باهتام كبير[66]ص9-25.

هذا وبعد مرور وقت قصير إنتقلت حركة حماية المستهلك من أمريكا إلى كندا فظهرت أول جمعية هناك تدعى<< الجمعية الكندية للمستهلكين >>، ومنها انتقلت إلى أوروبا أين أصدر زعماء دول وحكومات السوق عام 1972 في باريس شبه توصية تعنى بالمستهلكين، و بناء على هذه التوصية تم تحديد عام 1975 برنامجا أوليا من أجل سياسة لحماية وإعلام المستهلك من طرف مجلس وزراء السوق وتم الإعلان عن الحقوق الخمسة الأساسية للمستهلك وهي:

- حق المستهلك في حماية صحته و سلامته.
- حقه في حماية مصالحه الإقتصادية.
- حقه في التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها.
- حقه في الإعلام والتربية.
- الحق في التمثيل والتقاضي [66]ص9-25 .

ثم أعقب الإعلان عن هذه الحقوق الخمسة معاهدات تضمنت موادا تهدف إلى حماية المستهلك.

أما في الجزائر فقد قام المستهلكون بتنظيم أنفسهم في جمعيات لحماية المستهلكين [27] ص2 سنة 1987، و تم تكون جمعيات وطنية كالجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين<< AAPC >> التي أنشأت عام 1988، وجمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك << I.D.E.C >> التي

أنشأت سنة 1989، كما أنشأت جمعيات جهوية وأخرى محلية [4]ص287 على غرار الجمعية المحلية لحماية المستهلكين والتي تعد أول جمعية جهوية أنشأت في تيارت عام 1987.

ولتأسيس جمعية لحماية المستهلك يكفي فقط أن يقدم الأعضاء المؤسسين تصريحا لإنشاء هذه الجمعية إلى الوالي إذا كانت هذه الجمعية بالبلدية أو عدة بلديات لنفس الولاية، أما إذا كانت وطنية أو متعددة الولايات فإن طلب التصريح يقدم إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية [27]ص2 .

وقد عرف المشرع الجزائري جمعية حماية المستهلك في المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها << كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله >>.

2.3.3.2. وظيفة جمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلكين بوظيفتين أساسيتين هما وظيفة التحسيس و تمثيل المستهلك (أولا) ووظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين (ثانيا).

1.2.3.3.2. وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف التقليدية للجمعيات، فتقوم هذه الجمعيات بجمع المعلومات ونشرها بغية تحسيس المستهلك وإيصال معاناته ومشاكله إلى أصحاب القرار في البلاد، ولها أن تستعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمقروؤة، كما لها أن تعقد مؤتمرات وندوات وتقوم بنشر الملصقات والإشهار، ولأداء مهامها بصفة فعالة لا بد لها من المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك [4] ص288 عن طريق المشاركة في تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية قد جعل جمعيات حماية المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر تحليل النوعية.

2.2.3.3.2. الدفاع عن مصالح المستهلكين

لجمعيات حماية المستهلكين عند قيامها بالدفاع عن مصالح المستهلك وسيلتان :

1.2.2.3.3.2. وسيلة الدعاية المضادة والمقاطعة

لهذه الجمعيات أن تقوم بإجراء الاختبارات والدراسات على المنتوجات الموجودة في السوق، و إذا لاحظت أن منتوجا يعد خطرا على صحة وأمن المستهلك، أو عدم ملائمة هذا المنتوج للمصالح المادية للمستهلك، فلها أن تقوم بإشهار مضاد لذلك المنتوج ولا يعتبر هذا العمل عملا غير قانوني، لأنه يدخل ضمن حكم المنافسة المشروعة، ولها أن تدعو جمهور المستهلكين إلى عدم الإقبال على إقتناء هذا المنتوج.

2.2.2.3.3.2. وسيلة الدفاع عن مصالح المستهلك عن طريق القضاء

خولت المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الحق لجمعيات حماية المستهلك للتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك.

إن جمعيات حماية المستهلكين تكون أقدر على الدفاع على مصالح المستهلكين أو المستهلك الفرد، نتيجة أن المستهلك الفرد وفي كثير من الأحيان يواجه منتجين ،مهنيين و تجار يملكون من الوسائل والأموال ما لا يملكه هذا المستهلك الفرد، حتى إنه إذا ما قارن هذا المستهلك الفائدة التي سيجنيها من وراء رفعه لدعوى قضائية ضد هؤلاء المنتجين أو المهنيين أو التجار سيجدها ضئيلة جدا، الأمر الذي يؤدي به إلى التقاعس عن الدفاع عن حقوقه.

ولأن مثل هذه الجمعيات غالبا ما تعاني من شح الموارد المالية وهذا لأن مساهمات الأعضاء لا تكون ذات قيمة مالية معتبرة، كما أن المساعدة التي تمنحها الدولة هي في كثير من الأحيان غير كافية لممارسة نشاطها، فقد منحت المادة 22 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حق إستفادة هذه الجمعيات من المساعدة القضائية وهذا إذا كانت هذه الجمعية معترف لها بالمنفعة العمومية بغض النظر على أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

بالرغم من الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين إلا أنها تبقى بعيدة عن الوصول إلى ما وصلت إليه جمعيات أخرى في مختلف المجالات، نظرا لعدم امتلاكها وسائل مادية وبشرية كافية من أجل القيام بالغرض الذي وجدت من أجله [14]ص23-64 ، إضافة إلى أن هذه الجمعيات غير مندمجة اجتماعيا لذا ينقصها الدعم الشعبي [4]ص287 وهذا على عكس ما وصلت إليه جمعيات حماية المستهلكين في الدول المتقدمة خاصة فرنسا، أين حققت هذه الأخيرة نجاحات كبيرة في مجال حماية المستهلك.

يتبن مما سبق أن المشرع الجزائري قد فرض إلتزامات على المتدخل من جهة، ومن جهة أخرى فرض إجراءات لا بد من إحترامها عند الكشف ومعاينة الجرائم التي يأتيها هذا المتدخل، كما حدد الأشخاص المنوط بهم مهمة البحث عن هذه الجرائم ووفر لهم حماية خاصة، كما قام المشرع الجزائري بوضع آليات من شأنها توفير حماية أكبر لهذا المستهلك .

الخاتمـــــــــة

إن من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، أن المشرع الجزائري قد عني بموضوع حماية المستهلك، وهذا من خلال سن منظومة قانونية تهدف إلى حماية المستهلك، حيث عني قانون العقوبات الجزائري إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 1975 بوضع نصوص تجرم أفعالا عدة، كثيرا ما تقع للمستهلك في حياته اليومية، تخص تجريم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، إلا أن هذه النصوص لم تكن كافية لتحقيق هذا الغرض، حيث أنه ومن خلال تطبيقات هذه النصوص برزت عدة ثغرات، تدخل المشرع بتاريخ 07 فيفري 1989 لإصلاحها عن طريق إصدار القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، محاولا بذلك سد جميع الثغرات. إلا أنه وبعد انتهاج الجزائر لنمط إقتصاد السوق وانفتاحها على التجارة الخارجية والأسواق الخارجية، عرفت الجزائر غزوا رهيبا في مجال السلع و الخدمات الأجنبية كان ولابد معها على المشرع الجزائري أن يساير هذه التطورات، ولما أصبح القانون رقم 89- 02 لا يواكب تطورات السوق قام بداية بإلغاء القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وسن قانون جديد يتماشى ومتطلبات الواقع، فجرم أفعالا لم تكن مجرمة من قبل، وفرض التزامات على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، كما رتب على مخالفتها عقوبات جزائية، وبموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات سنة 2004 أصبح من الممكن مساءلة الشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة جزائيا، إلى جانب فئة التجار كأشخاص طبيعيين وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 429 إلى 433 من قانون العقوبات بموجب أحكام المادة 51 مكرر الجديدة من قانون العقوبات.

وفي سنة 2009 قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد لحماية المستهلك، وهو القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي ألغى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فحلت محله أحكام جديدة بلورت من خلالها إرادة المشرع إلى سد ما أمكن سده من ثغرات كانت موجودة في النصوص السابقة بما

يكفل حماية أكبر للمستهلك، إلا أنه مع كل ما سبق من نصوص فإن بعض الإشكالات و الثغرات لا زالت قائمة إلى حد اليوم يمكن تناولها فيما يلي:

إن المشرع الجزائري إستعمل في المادة 02/431 من قانون العقوبات عبارة <<العرض للبيع >> وعبارة <<الوضع للبيع >> ، إلا أن كل من العبارتين تؤديان نفس المعنى وهذا على عكس المشرع المصري الذي استعمل عبارة الطرح عوضا عن الوضع.

كما استعمل المشرع مصطلح <<يحث>> وهذا في الفقرة 03 من المادة 431 من قانون العقوبات وهي ترجمة خاطئة لمصطلح << Provoquer>> ، في حين أن الترجمة الصحيحة لها هي <<حرَّض>>.

كذلك و بالرجوع إلى المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة <<التدليس>> والذي هو عيب من عيوب الإرادة في القانون المدني، حيث أنه كان من الأجدر على المشرع استعمال عبارة <<الخداع>> لأن النص الأصلي في القانون الفرنسي استعمل عبارة<< Tromper >> للتعبير عن الخداع.

أما وبالنسبة لجريمة التحريض على استعمال المواد في الغش وعلى عكس التشريعات الأخرى التي تشترط أن يكون التحريض منتجا لأثره، فإن المشرع الجزائري يعاقب على التحريض حتى ولو لم تقع جريمة الغش و لم يترتب عليها أي أثر، كما أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يتطرق إلى التحريض الشفهي و اكتفى بذكر الوسائل التي يتم بها التحريض.

أما فيما يخص الإلتزام بالإعلام، فإنه يجب على المشرع أن يزيل اللبس و يوضح مفهوم المنتج، والذي من المفروض أن يقع عليه عبء هذا الإلتزام بالدرجة الأولى بإعتباره المتدخل الأول في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك، فيجب أن يكون صارما معه مقارنة بباقي المتدخلين، وهذا بفرض عقوبات أخرى رادعة إلى جانب عقوبة الغرامة، لأن المنتج قد يتعمد أو يتهاون في هذا الإلتزام، مما قد يلحق ضررا بالمستهلك يصعب معه معرفة مصدر هذا الضرر، وما يعاب على المشرع الجزائري وإن كان قد فرض عقوبة جزائية عند مخالفة الوسم، إلا أنه لم يتطرق إلى المسؤولية المدنية، وهذا حتما يفرض علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من أهمية هذا الإلتزام، فكان من الأجدر على المشرع فيما يتعلق بهذا الإلتزام أن يقوم بوضع قواعد تحدد الأضرار الواجبة التعويض وكذا مقدار هذا التعويض، لأنه بانعدام مثل هذه القواعد لا يبقى أمام المضرور سوى اللجوء إلى القواعد العامة والتي تقتصر على معالجة الأضرار التجارية فقط.

إن المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تدارك النقص الموجود الموجود في المادة 429 من قانون العقوبات أين أسقط منها عبارة

<< بأية وسيلة أو إجراء كان >>، لأنه وبالرجوع إلى النص الأصلي باللغة الفرنسية نجد أنه نص على هذه العبارة .

كما أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كأشخاص معنوية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على خلاف الجرائم المنصوص عليها في المواد من 429 إلى 433 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 435 منه صراحة على قيام مسؤوليتها جزائيا.

وبالنسبة لجمعيات حماية المستهلك، نجدها تلعب دورا هاما في الدول المتقدمة حيث حققت نجاحات كبيرة، لكن العكس في الدول المتخلفة ومنها الجزائر، أين تم تسجيل نقص كبير إن لم نقل غيابا كليا لها، وهذا بسبب ما تعانيه من نقص الدعم المالي والتعبئة الشعبية.

كما يعاب على المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنه قام بتقديم تعاريف كثيرة في المادة 3 منه، والذي كان من المفروض عليه أن يترك مسألة التعريفات للفقه والقضاء.

إن تبني المشرع الجزائري المفهوم الضيق للمستهلك في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من شأنه أن يؤدي إلى حرمان المستهلك من الحماية المقررة له خاصة عندما يدخل في علاقات غير متكافئة مع الطرف الآخر.

وما يثيرالغرابة أن المشرع الجزائري ألغى القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،في حين أنه أبقى نصوصه التنفيذية سارية المفعول إلى غاية صدور التنظيم في القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وبذلك يكون المشرع قد وقع في تناقض بإلغائه الأصل وإبقائه العمل بالفرع.

قائمة المراجع

1 – القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش- المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 15.

2 - الدكتور أحمد محمد محمود خلف – الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة – دراسة مقارنة – المكتبة العصرية – مصر – الطبعة الأولى 2007 .

3 - عائشة المنياوي – سلوك المستهلك المفاهيم و الإستراتيجيات – جامعة عين شمس – الطبعة الثانية – 1998.

4 - الدكتور العيد حداد – حماية المستهلك في ظل إقتصاد السوق – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون – كلية الحقوق و العلوم الإدارية – جامعة الجزائر – 2002 .

5 - الحماية الجنائية في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار- دار الجامعة الجديدة – طبعة 2008 .

6 - الدكتورة سي يوسف زاهية حورية – المسؤولية المدنية للمنتج- راسة مقارنة – دار هومه- الجزائر – طبعة 2010 .

7 - أنور أحمد رسلان – الحماية التشريعية للمستهلك- بحث مقدم في ندوة : <<حماية المستهلك في الشريعة و القانون>>يومي 6 و 7 ديسمبر 1998 – كلية الشريعة و القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة .

8 - الدكتور حمد الله محمد حمد الله – حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك- دار الفكر العربي – القاهرة – 1988.

9 - الدكتورحسن عبد الباسط الجميعي – حماية المستهلك – دار النهضة العربية – القاهرة – 1996.

10 -عبد المنعم موسى إبراهيم – حماية المستهلك – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى – 2007 .

11 - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990، المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش ، المنشوربالجريدة الرسمية ،العدد 5 .

12 -القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 41 – الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004 – المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 46 .

13 - الدكتورة سي يوسف زاهية حورية – إلتزام المنتج بإعلام المستهلك – يومان دراسيان حول مسؤولية المنتج – كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب – البليدة – يومي 12 و 13 ماي سنة 2010 .

14 - الدكتورة بختة موالك – الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية – كلية الحقوق و العلوم الإدارية – جامعة الجزائر – الجزء 37 رقم 2 لسنة 1999 .

15 - المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 ستمبرسنة 1990 – المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات – المنشوربالجريدة الرسمية – العدد 40 .

16 - ولد عمر الطيب – الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته- دار الخلدونية – مركز البصيرة – العدد 6- فيفري سنة 2010 .

17 - الدكتورة موسى زهية - - دروس في مقياس قانون الإستهلاك – كلية الحقوق و العلوم الإدارية – جامعة منتوري – قسنطينة – مطبوعة – جامعة التكوين المتواصل – مصلحة التعليم عن بعد – السنة الأولى – قانون أعمال – الإرسال الثاني - 2005 -2006 .

18 - الدكتور بودالي محمد – شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية – دراسة مقارنة – دار الفجر – القاهرة – الطبعة الأولى – 2005 .

19 - عمرو عيسى الفقي – جرائم الغش و التدليس – المكتب الفني للموسوعات القانونية مصر – طبعة 1998 .

20 - الدكتور بودالي محمد – تطور حركة حماية المستهلك – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – مجلة محكمة – كلية الحقوق –جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس– مكتبة الرشاد – الجزائر – عدد خاص – أفريل 2005 .

21 - الدكتورة سي يوسف زاهية حورية – تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك – المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية – كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – عدد 1 – سنة 2007 .

22 - الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومه- الجزائر – الطبعة التاسعة -2008 .

23 - الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – مصر – طبعة 1989 .

24 - الدكتور حسني أحمد الجندي – شرح قانون قمع التدليس و الغش – دار النهضة العربية – مصر – الطبعة الثانية – 1996 .

25 - ركاي غنيمة – الإلتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات القانونية و التنظيمية – مذكرة لنيل شهادة ماجستير – فرع العقود و المسؤولية – كلية الحقوق و العلوم الإدارية – جامعة الجزائر – 2004-2005 .

26 - الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة – الجزء الثاني – دار هومه- الجزائر – الطبعة الثانية – 2006 .

27 - الدكتورة موسى زهية – دروس في مقياس قانون الإستهلاك – كلية الحقوق و العلوم الإدارية – جامعة منتوري – قسنطينة – مطبوعة – جامعة التكوين المتواصل – مصلحة التعليم عن بعد – السنة الأولى – قانون أعمال – الإرسال الأول- 2005-2006 .

28 - معوض عبد التواب – الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس في تقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية و المدنية – بدون ذكر دار النشر – الطبعة الخامسة .

29 - الدكتور رؤوف عبيد – جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال – دار الفكر العربي – مصر – الطبعة الثامنة – 1986 .

30 - الدكتور عبد الله القهوجي – قانون العقوبات – القسم العام – مكتبة القانون – الدار الجامعية – مصر – طبعة 2000.

31 - الدكتور سليمان مرقس – الوافي في شرح القانون المدني – المدخل للعلوم القانونية – دون ذكر دار النشر – الطبعة السادسة – 1987 .

32 - الدكتور سليمان عبد المنعم – علم الإجرام و الجزاء – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى – 2005 .

33 - الدكتور محمد عبد القادر العبودي – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – مصر – طبعة 2005 .

34 - بشوش عائشة – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية – كلية الحقوق و العلوم الإدارية – جامعة الجزائر- 2001 – 2002 .

35 - الدكتور عمر سالم – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و فقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد – دار النهضة العربية – مصر – الطبعة الأولى – 1995 .

36 -G.stefani – G.levasseur- B.bouloc – droit pénal General- 15ed – dalloz95.

37 – المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبرسنة 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 50 –المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 83.

38 – المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبرسنة 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 50 –المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 83.

39 - القرار الوزاري المؤرخ في 28 فيفري 2009 المتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية – الجريدة الرسمية – العدد 19 .

40 – المرسوم التنفيذي رقم 97- 37 المؤرخ في 14 جانفي سنة 1997، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مود التجميل و التنظيف البدني و توظيبها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 4 .

41 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المنشور بالجريدة

الرسمية – العدد 41 – الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004 – المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 46

42 – القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها-المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 8 – المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 - المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 44 .

43 – الدكتور معوان مصطفى – حكم إستهلاك الأدوية الجنيسة و آثارها الصحية في التشريع الجزائري– مجلة العلوم القانونية و الإدارية – مجلة محكمة – كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس– مكتبة الرشاد – الجزائر – عدد خاص – أفريل 2005

44 – بن داود عبد القادر- إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – مجلة محكمة – كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس– مكتبة الرشاد – الجزائر – عدد خاص – أفريل 2005 .

45 – المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبرسنة 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 50 –المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 83.

46 – المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 9 .

47 – المرسوم التنفيذي رقم 97- 37 المؤرخ في 14 جانفي سنة 1997، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مود التجميل و التنظيف البدني و توظيبها و إستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية – المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 4 .

48 – الدكتورخليل أحمد حسن قدادة – الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – الجزء الرابع- عقدالبيع – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – طبعة 2004 .

49 – الدكتور عزري الزين – حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني– مجلة العلوم القانونية و الإدارية – مجلة محكمة – كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس– مكتبة الرشاد – الجزائر – عدد خاص – أفريل 2005 .

50 – القرار الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة المدنية – بتاريخ 20-05-1998 ملف رقم 165792 – نشرة القضاة – العدد 56 – لسنة 1999 .

51 – حملاجي جمال – دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي – مذكرة لنيل شهادة ماجستير – فرع قانون الأعمال – كلية الحقوق – جامعة مولود معمري - تيزي وزو – 2005-2006 .

52 – المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 جوان سنة 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية – المنشوربالجريدة الرسمية – العدد 27 .

53 – المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 ،المتضمن إنشاء شبكة مخابرالتجارب و تحليل النوعية و تنظيمها و سيرها - المنشور بالجريدة الرسمية – العدد50 – المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 97-459 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1997 – المنشوربالجريدة الرسمية – العدد 80 .

54 – رواب جمال – التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك – يومان دراسيان حول مسؤولية المنتج – كلية الحقوق – جامعة سعد دحلب- البليدة – يومي 12 و 13 ماي سنة 2010 .

55 – حزيط محمد- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية – دار هومه – الجزائر- طبعة 2006 .

56 – الدكتور عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دار هومه – الجزائر – طبعة 2005 .

57 – الدكتور أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – الديوان الوطني لأشغال التربوية – الجزائر – الطبعة الثانية – 2002 .

58 – الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية- دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – مصر- بدون ذكر دار نشر – طبعة 2005 .

59 – الدكتور أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص – دار هومه- الجزائر – طبعة 2005 .

60- BRUN PHILIPPE , et CLARET Héléne,Institution de consommation et organismes de défense des consommateures ,juris- classeur,Driot commercial Fascicue 1200-20,1998,p.11.

61 – المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 يوليوسنة 1992 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك – المنشوربالجريدة الرسمية – العدد 52 .

62- FELALI (D) , BOUCENDA(A),FETTAT,Concurrence et proticition du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie,RASJEP,36 partie,N01,1998,p.p.67-68

63-المرسوم التنفيذي رقم 03- 318 المؤرخ في 30 ستمبر سنة 2003 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989- المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله– المنشور بالجريدة الرسمية – العدد59 .

64- KAHLOULA (M), MEKEMCHA(G),la protection du consommateur en driot algérien, première partie, Revue IDARA , N02 ;1995,p.30

65 -الدكتور فتات فوزي- نشوء حركة حماية المستهلك – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – مجلة محكمة – كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس– مكتبة الرشاد – الجزائر – عدد خاص – أفريل 2005 .

66 -الدكتور بودالي محمد – تطور حركة حماية المستهلك – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – مجلة محكمة – كلية الحقوق –جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس– مكتبة الرشاد – الجزائر – عدد خاص – أفريل 2005 .

67 -سقاش ساسي- التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – مجلة محكمة – كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس– مكتبة الرشاد – الجزائر– عدد خاص – أفريل 2005 .